RAGIP PAŞA
2359

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BA[illegible]
RAGIP PAŞA KİT[illegible]
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2359

[illegible]

R.Y
2718

3 b

عبد الوهاب على الولديه من الاداب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ادبنا باداب المناظرين ❁ ومنعنا فى البحث عن عناد المكابرين ❁ وحلانا باياد لاينقضها نقض المعاندين ❁ وجلانا بافكار لايعارضها اوهام القاصرين ❁ والصلوة على من شيد اركان الدين بالاسناد اليقين ❁ وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الشريعة بجهد متين ❁ وبعد ❁ فيقول العبد الفقير الى الطاف ربه السرمدى ❁ السيد عبد الوهاب بن حسين بن ولى الدين الآمدى ❁ حشرهم الله مع الصديقين والشهداء والصالحين ❁ لما كانت الرسالة الولدية فى الاداب ❁ متداولة بين اولى الباب ❁ جامعة لقواعد المناظرة فى هذا الباب ❁ وكانت سهلة المأخذ للمبتدئين وقد تصدى لشرحها معاشر من الاحباب ❁ فوجدت بعضا من الشروح لايخلو ٧ عن الاطناب ❁ و بعضها لايخلو عن الايجاز وبعضها خاليا ٨ عن حل اكثر مواضع الكتاب ❁ كتبت عليها كلمات لطيفة ❁ ونكات شريفة ❁ متعلقة بحل المواضع المشكلة ❁ وايضاح المواقع المعضلة ٧ والمأمول من الاخوان ان ينظروا اليه بعين الوداد ❁ وان ردها اهل العناد وسيقبلها الكملة وان ردها الحسدة العندة ❁ والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب ❁ وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه اناب ❁ وها انا

٧ قوله لايخلو عن الاطناب اشارة الى الشارح التبريزى المرعشى ✻

قوله لايخلو عن الايجاز اشارة الى الشارح الشهير بالحجابى البهسنى ✻

٨ قوله خاليا عن حل اكثر مواضع الكتاب اشارة الى الشارح القنوى الشهير بقره خليل زح ✻

٩ قوله عند بعض المحققين اشارة الى ما ذكره المحقق الشريف فى حواشى الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد فى الدار اى حصل او خاصا كقولنا زيد فى البصرة اى مقيم واللغو ما يقابله واما ما هو المشهور بين النحاة فهو ان الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما مقدرا واللغو ما يقابله ✻

اشرع فى المقصود بعون الملك المعبود (بسم الله) عدل عن الطريقة المشهورة رعاية لصنعة الاستغراب اوتنبيها على ان اداء الواجب يحصل باى طريق كان اوغير ذلك من النكات وهو جملة اسمية اى ابتدائى بسم الله وهو مختار البصريين اوجملة فعلية اى ابتدئ بسم الله وهو مختار الكوفيين والظرف على الاول مستقر وعلى الثانى غير مستقر وان كان ظرفا مستقرا عند بعض المحققين ايضا والباء فيه اما للملابسة اوالمصاحبة اوللاستعانة وما قيل ان باء الاستعانة انما تدخل على الآلة فلوكان الباء للاستعانة لزم ان يكون اسمه تعالى آلة فدفوع ٧ بتشبيه اسمه تعالى بالآلة اما فى عدم المقصودية بالنسبة الى الفعل اوفى عدم حصوله بدونهما وما حصل بدون اسمه تعالى فلابترية كانه لم يحصل على انه وقع فى الكلام المجيد دخول باء الاستعانة عليه ٣ وتأويله تكلف ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بيقول المؤخر اى يقول البائس الفقير ٩ ملابسا اومستعينا بسم الله وتقديمه لافادة الحصر (والله اسم للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع الصفات وقيل هو مختار جمهور الفقهاء ومروى عن الامام الاعظم وهو اعرف المعارف عند سيبويه حتى قال حين رؤى فى المنام انى قد غفرت بذلك والمختار انه عربى لاعبرانى اوسريانى قال بعض الفضلاء كما تحيرت العقول فى كنه ذاته تعالى كذلك تحيرت الافهام فى اللفظ الدال عليه فى انه عربى اوعجمى جامد اومشتق علم اوغيره اسم خاص به اوغالب عليه واضافة الاسم اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص ٦ وهى لامية كشجر الاراك ولا يلزم صحة اظهار اللام بل يكفى فيها معناه وهو الاختصاص قال الفاضل العصام الانسب بحسب المعنى ان هذه الاضافة بيانية فاظهار من فيها خال عن التكلف الا ان ائمة العربية جعلوها لامية ولايظهر ما ادعاهم اليه (وبحمده) عطف على بسم الله عطف المفرد على المفرد والباء ح زائدة وفائدة الاعادة اما لتعيين المعطوف عليه اوللتنبيه على استقلال المعطوف اولرعاية صنعة الاستغراب ويحتمل ان يكون من قبيل عطف الجملة على الجملة بتقدير متعلقه والجار هنا كالجار هناك والاضافة من قبيل اضافة

٧ قوله بتشبيه اسمه تعالى فاستعمل الباء الموضوعة للآلة فى اسم الله تعالى مجازا واستعارة فيكون الاستعارة فى الحرف ✻

٣ وقوله تأويله تكلف وجواب سؤال مقدر وهو ان ما وقع فى الكلام المجيد وهو قوله وما توفيقى الا بالله مؤول اى وما كونى موفقا الا بمعونة الله و توفيقه فالباء فى الحقيقة داخلة على المعونة فاجاب بقوله وتأويله تكلف ✻

٩ قوله ملابسا اومستعينا لمجرد تصوير المعنى فلا يرد ان الاستعانة والملابسة مفادتان من الباء فاذا تعلق بهما لزم التكرار والتسلسل تأمل ✻

٦ وهى لامية اعلم ان الاضافة اللامية على قسمين قسم يجوز فيه اظهار اللام وهو الذى يكون بين المضاف والمضاف اليه مباينة وقسم اى بحسب ٩

المصدر الى المفعول ويحتمل ان يكون من قبيل اضافته الى الفاعل فهى على الاول اما للاستغراق او للجنس او للعهد الخارجى وعلى الثانى فهى اما للاستغراق العرفى او الجنس العرفى فليتأمل ومخالفة المشهور بايراد حرف العطف اما اشارة الى وجود امر مصحح للعطف بين المفردين او بين الجملتين او اشارة الى ان الخروج عن العهدة باى طريق كان صحيح او تلميح الى قوله عليه السلام ❊ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم (وصلوة وسلام) معطوف على القريب او البعيد عطف المفرد على المفرد او الجملة على الجملة والظرف الذى بعده اما لغو متعلق بهما او باحدهما او مستقر حال او صفة ويحتمل ان يكون كل منهما مبتدأ والظرف خبره وتعلق الجار المقدر بما بعده محتمل ههنا ايضا وانما ترك الجار فيهما اشارة الى انحطاط رتبتهما عما قبلهما لانهما متعلقان بالمخلوق وما قبلهما بالخالق ولم يكتف بالصلوة اما اقتداء بالنظم الكريم او مبنى على كراهة ذكر الصلوة بدون السلام (على رسله) والرسول من له الهام الهى وكتاب ربانى او شريعة جديدة والنبى انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ الاحكام فيكون الرسول اخص مطلقا وقيل بينهما مساواة او مرادفة وقيل بينهما عموم من وجه وانما اتى بصيغة الجمع تعظيم الشانه عليه الصلوة والسلام ويؤيده ماوقع فى بعض النسخ بصيغة المفرد او اشارة الى ان الطريق المشهور ليس بواجب ولا يلزم من ترك الصلوة على الاصحاب والآل كتابة تركها لسانا وجنانا فلا يلزم له القصور والاهمال وعدل عن الطريقة المشهورة بايراد عبارة فصل الخطاب تنبيها على ان ذلك الطريق ليس بواجب مع ان فيه رعاية صنعة الاستغراب وهو طريق عجاب مستطاب (يقول) جملة ثانية او جملة اولى وفيه التفات على مذهب صاحب الكشاف والسكاكى بل على مذهب الجمهور ايضا فتأمل ٧ (البائس الفقير) اى الذى اصابه البؤس بمعنى الشدة مطلقا او شدة الاحتياج فعلى الاول يكون التركيب من قبيل الحسن الوجه اى شديد الفقير يعنى الفقر وعلى الثانى يكون من قبيل الحيوان الناطق فالفقير حينئذ اما تأكيد باعتبار معناه التضمنى او بدل الاشتمال وفيه تلميح الى قوله تعالى واطعموا البائس الفقير (محمد المدعو)

٩ الاستعمال لا يجوز فيه اظهار اللام وهو اضافة العام الى الخاص وهذه الاضافة بيانية لغوية ولامية اصطلاحية فلا منافاة بين كلمات النحاة

قوله من قبيل اضافته اه اى اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول متروك بتنزيل نفسه منزلة الغائب لكنه بعيد

قوله الى الفاعل سواء كان هو الله اذا كان حامدا او المص وذلك بتنزيل نفسه منزلة الغائب

٧ وجه التأمل ان الجنس العرفى وان كان غير متعارف فى كلامهم لكنه اذا كان الاستغراق مستلزما للجنس لزم وجود الجنس العرفى ايضا

٤ لا يقال فعلى هذا يكون المبتدأ نكرة وهو غير جائز لانا نقول اذا كان الكلام مفيدا يجوز كونها مبتدأ على ٨

اى المسمى (بساچقلى زاده) لقب المصنف والجزء الاول لفظ معروف والثانى لفظ فارسى بمعنى الابن (اكرمه الله تعالى) جملة دعائية معترضة والتعبير بالماضى اما للتفأول او لاظهار الحرص او الاحتراز عن صورة الامر (بالفلاح) اى النجاة فى الدنيا والاخرة (والسعادة) اى الوصول الى المرتبة العليا فيهما او كلاهما بالنسبة الى الآخرة او بالنسبة الى الدنيا وان كان بعيدا او الاول بالنسبة الى الدنيا والثانى بالنسبة الى الآخرة او بالعكس (هذه) اشارة الى الامور المرتبة الحاضرة فى الذهن سواء كانت الفاظا مخصوصة او نقوشا مخصوصة او معانى مخصوصة او المركب ٦ من الاثنين منها او من الثلثة على ما هو المشهور فى اسامى الكتب واجزائها من الاحتمالات السبعة ولو اعتبر الملكة او الادراكات لزادت الاحتمالات وعليك باستخراجها واستعمال هذه فى جميع هذه الاحتمالات مجاز سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده هذا تحقيق المقام والمقال فلا تلتفت الى ما قيل او يقال (رسالة) وهى ايضا اما عبارة عن الالفاظ او النقوش او المعانى او المركب من الاثنين او الثلثة فان كانت عبارة عما اشير اليه بكلمة هذه على سبيل التوافق فلا حاجة فى تصحيح الحمل الى تكلف والا فيعتبر المجاز فى الحذف فى احد الطرفين او المجاز المرسل او المجاز فى النسبة فتأمل ٣ (فى فن المناظرة) اى فى علم المناظرة وهو مركب اضافى من قبيل اضافة العام الى الخاص فليس العلم جزأ من هذا الاسم وقيل فن المناظرة وامثاله علم جنس او علم شخص وهو ظرف مستقر صفة للرسالة ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر والاحتمالات المذكورة فى الرسالة محتملة ههنا فليتأمل (عملتها لك) اى لاجل انتفاعك (يا راد) بضم الدال على انه منادى مفرد معرفة ويجوز ان يكون مكسورا على انه منادى مضاف وان يكون مفتوحا وان كان شاذا ومن قصر على الوجهين الاخيرين فقد قصر (ولامثالك) معطوف على الضمير المجرور باعادة الجار (المبتدئين) مفعول لفعل مقدر او بدل او صفة باعتبار زيادة اللام (بارك الله فيها لك) اى جعل الله تلك الرسالة مباركة لك فالجاران صلتان لبارك ويحتمل ان يحمل الكلام على القلب اى جعل الله مباركا

ما هو المختار عند المحققين على انه يجوز ان يكون التنوين للتعظيم

٧ اعلم ان ذكر الصلوة بدون السلام ليس بمكروه عند الجمهور وذهب الامام النووى الى كراهتها بدونه ولعل المراد من الكراهة هى التنزيهية

٣ وجه التأمل ان هذا انما يكون التفاتا على مذهب الجمهور اذا كان المقدر فى بسم الله ابتدئ واما اذا كان المقدر يبتدئ الفقير فلا التفات فافهم

يعنى الفقر اشارة الى ان الفقير بمعنى المصدر مجازا

٦ من الاثنين اى من كل واحد من الاثنين فيشمل المركب من الالفاظ والمعانى او النقوش والمعانى او الالفاظ والنقوش

فى تلك ايالك وحاصله جعل تلك الرسالة مباركة فيك (ولمن ارادها غيرك) اى لمن قصد تعلمها او تعليمها او مطالعتها فالمراد بالموصول اعم من المبتدئين اوغيرهم والارادة اعم من ان يكون الانتفاع او التبرك وغيرك خطاب للولد ايضا وهو اما مرفوع تأكيد للضمير المرفوع اوبدل اوعطف بيان له واما مجرور بدل من الموصول اومنصوب على المدح وعلى جميع التقادير فيه مراعاة السجع (وهذا الفن لاشك فى استحباب تحصيله) اى فى ان تحصيله مستحب لان الشك والوهم والتصديق انما تعلق بالقضية يعنى ان يكون تحصيله مستحبا متيقن اومظنون ليس بمشكوك ولا موهوم فالمراد من الشك ماعدا اليقين والظن (وانما الشك فى وجوبه) اى فى وجوب تحصيله (كفاية) تميز عن الوجوب ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية اى فى وجوبه وجوبا كفائيا فمن قال بوجوب معرفة مجادلات ٩ الفرق على الكفاية قال بوجوب التحصيل لان هذا الفن يعرف به كيفية المجادلة والافلا قال فى البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه (المناظرة) فى اللغة اما من النظير اومن النظر بمعنى الابصار اوالانتظار اوالفكر اوالمقابلة ولايخفى وجوه المناسبة (وفى العرف هى المدافعة) وهى تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه على ماقيل فان كان المراد من الشخصين المعلل والسائل فلا يحتاج الى التفسير الآتى فيحمل على المعنى الاعم فيرد عليه ان التعريف صادق على المدافعة فى المحكوم عليه وبه مع انها ليست بمناظرة ويجاب بان المراد من دفع السائل دفعه قول المعلل فى النسبة ودفعه قول السائل فيها (ليظهر الحق) من الظهور اى لتحصيل ظهور الحق اومن الاظهار وهو الظاهر الموافق لما اشتهر فالضمير راجع الى المذكور التزاما فى المدافعة فافهم وظهور الحق اعم من ان يكون فى يده اوفى يد خصمه وان يكون وحده اومع شئ آخر فلا يرد عليه انه غير صادق على المناظرة التى يظهر الحق فى يد خصمه والتى يقصد فيها غلط الخصم مع ظهور الحق مطلقا وهو احتراز عن الجدل فانه مدافعة لاسكات الخصم لان كلا من المجادلين يريد حفظ مقاله وهدم مقال خصمه سواء كان حقا اوباطلا قال المحقق التفتازانى فى شرح العقايد

٩قيل اعلم انه ذهب بعض الى ان معرفة مجادلات الفرق الضالة ومجادلتهم فرض كفاية لقوله تعالى (وجادلهم بالتى هى احسن) ولانها دفع الضرر عن المسلمين اذ يخاف ان يقعوا فى اعتقاداتهم المضرة واذا فرض كفاية على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لان العلم تابع للمعلوم مالم يمنع عن التبعية مانع وماذكرتم انما يدل على وجوب معرفتها فى البلاد التى شاعت فيها عقائد اهل البدع ولم تشع فى بلادنا فلا يكون فرضا بل حراما اقول قوله انها حرام اى معرفة المجادلة وقوله لان العلم الخ اى اذا كان العلم تابعا للمعلوم كانت معرفة المجادلة حراما٣

الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان لا المذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة يعتبر فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه انتهى (ولما كان المدافعة لاظهار الحق شاملة لمدافعة الشخصين سواء كانا سائلين اوغيرهما بادر الى التفسير بقوله (اعنى دفع السائل) وهو الناصب نفسه لهدم الحكم فيشمل الانواع الثلثة مطلقا (قول المعلل) وهو الناصب نفسه لبيان الحكم والقول اعم من المقدمة والدليل والمدعى (ودفع المعلل قول السائل) والاخصر ان يقال هى المدافعة من السائل والمعلل اظهارا للحق ولما كان دفع المعلل موقوفا على دفع السائل قدم دفعه على دفعه ❊ واعلم ان هذا التعريف لايصدق على المدافعة بين صاحب التعريف وناقضه وبين صاحب التقسيم وناقضه وان كان صادقا على دفع السائل فيهما فقط اللهم الا ان يحمل المعلل والسائل على المعنى الاعم الشامل لصاحب التعريف والتقسيم وناقضهما او يجعل المدافعة فيهما فرعا للمدافعة فى الدليل والمدعى فليتأمل ٩ ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالمدافعة اشارة الى العلة الصورية والنسبة المفهومة من المدافعة الى العلية المادية والمعلل والسائل الى العلة الفاعلية واظهار الحق الى العلة الغائية فعلى ماذكرنا يكون العلل الثلثة مذكورة بالمطابقة والنسبة المفهومة من المدافعة والقول مذكورة التزاما وعدل عن التعريف المشهور وهو النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لورود السؤال عليه بانه غير صادق على المناظرة التى احد طرفيها منع مجرد لان المراد من النظر هو الفكر وهو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول والمنع ليس كذلك وان اجيب عنه بان الفكر ههنا بمعنى توجه النفس والتفاتها نحو المجهول وبانه صادق على مخالفة المتفاكرين فى النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم فى احد طرفى الحكم مع ان كلا منهما ليس بمناظرة وان اجيب عنه ايضا بان المراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاص الجانبين بهما بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم بحسب

٣لان المجادلة حرام ويرد عليه انا لانسلم ان المجادلة مطلقا حرام كيف والمجادلة مع الخصم المتعنت واجب لدفع ضرره ويؤيده قوله تعالى (وجادلهم بالتى هى احسن) مع ان التكبر على المتكبر صدقة قوله ولم تشع فى بلادنا اى لم تشع عقائد اهل البدع وفيه ايضا نظر لان اهل البدع فى الاعتقاد اكثر من ان يحصى فى جميع البلاد وعقايدهم شايعة فى جميع البلاد بل ما من بلدة وفيها اهل البدع فى الاعتقاد بل لوتتبعنا وجدنا اهل البدع متجاوزا من الفرق الثلث والسبعين هذا ولذا ذكر الفقهاء انه لابد ان يكون فى كل مسافة القصر شخص عالم بجميع العلوم العقلية والنقلية ويسمى المنصوب المذهب ٩

مفهوم اللغة اودفع توهم من يتوهم انه ليس للمناظرة تعريف سوى
هـذا التعريف اوللتنبيه على جواز تعـدد التعريف لشئ واحـد
او للتنشيط او للتنبيه على ان مدار المناظرة على المخـاطبة والمدافعـة
نص فيهـا بخلاف النظر بالبصيرة او لغيرذلك ❁ اعلم انه لابد لكل
طالب كل كثرة ان يعرفهـا اولا بحده اوبرسمه ويحصل الشعور بها اجمالا
قبل الشروع فيها ليكون على بصيرة فى طلبه اذلو اندفع الى طلبهـا
قبـل الشعور بهـا لم يأمن من ان يفوته ما يعنيـه ويضيع وقتـه فيمـا
لا يعنيه وكان كمن ركب متن عميـاء وخبط خبط عشواء ولان كل
علم كثرة تضبطهـا جهة وحدة باعتبارها يعد مسائلهـا علمـا واحدا
وان يعرف غايتهـا ليزداد جـدا ونشاطا ولا يكون سعيـه عبثـا
وضلالا وان يعرف موضوعه لان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات وان كان
تمايزهـا بامور اخر ايضـا كما لا يخفى على من تتبع وتلك الجهـة اما
جهة وحدة ذاتية اوجهة وحدة عرضية فنقول فى تعريف فن المناظرة
باعتبـار الجهـة الاولى فن المنـاظرة علم يبحث فيـه عن الاعراض
الذاتيـة للابحاث من حيث انهـا نافعة اومضرة وقال فى تعريفـه
باعتبـار الجهة الثـانية فن المنـاظرة الخ فن الاول يعرف الموضوع
ومن الثـانى يعرف الغـاية ولما كان مدار الرسـالة على الاختصـار
وكان معرفة الشئ بالغـاية اسهل بالنسبة الى فهم المبتدئ لانه معرفة
الشئ بالعوارض اكتفى بالتعريف باعتـبار الجهـة الثـانية وانمـا
اشبعنا الكلا م وان اورث المـلام لانه مما يحتـاج اليـه فى المقـام
فخذما آتيتك وكن من الشـاكرين (فن المنـاظرة) اسم للقواعـد
والاصول ويجوز ان يكون اسمـا للملكة وان يكون اسما للادراك
المتعـلق بالقواعـد ويسمى هـذا الفن علم آداب البحث وعلم
صنـاعة التوجيـه وعلم المناظرة ايضـا والحـاصل ان المناظرة
تطـلق فى العرف على معنـيين احدهمـا صفـة المنـاظرين وهو
المعرف سابقا والاخر العلم المخصوص وهوالمراد هنـا (فن) اي قواعد
اوملكة اوادراكات ٩ متعلقة بقواعد مخصوصة (يعرف فيـه) اى

٩ ويحرم على الامام
١ اخلاء مسافة القصر
من مثل هذا الشخص
كما يحرم عليه اخلاء
مسافة الغدو عن العالم
بظواهر الشريعـة
والاحكام التى يحتاج
اليها العامة ✤

٩ وجه التأمل ان المراد
من المعلل والسائل ما
من شانه التعليل وكذا
السائل وصاحب
التعريف وان لم يكن
معللا بالفعـل لكن
من شانه التعليل ولوفى
مادة اخرى فافهم ✤

قوله او لغير ذلك هو
امكان تعميم هـذا
التعريفات بحيث يشمل
على وظائف التعريفات
والتقسيمات والدعاوى
والادلـة بخـلاف
التعريف المشهور فانه
لا يصـدق الا على
وظـائف الدليـل
والمدعى وهذا الوجه
اولى الوجوه ✤

فى ذلك الفن (صحيح الدفع) اى الدفع الصحيح من السائل والمعلل (وفاسده)
اى الدفع الفاسد منهما والدفع الصحيح هو الدفع الموجه والفـاسد
ما يقابله ولما فرغ من التعريف شرع فى التقسيم وصدره بكلمة (اعلم)
كما هو عادة القوم تنبيها للسامع على ان ما بعده مما يجب حفظه وضبطه
فيتنبه السـامع ويصغى قلبه اليه ويقبل بالكلية اليه فلا يضيع الكلا م
لديه وفيه معنى التنبيه واذا ارادوا كمال الاعتناء يضمون الفـاء تقريرا
وتثبيتا وهو خطاب عام لكل من يستفيد فيتنـاول الواحد والكثير
والحاضر والغائب والمذكر والمؤنث ويحتمل ان يكون خاصا بالولد وعلى كلا
التقديرين يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام اوذكر
المقيد وارادة المطلق فى الاول ومن قبيل اطلاق الحاضر على الغائب
فى الثـانى اذا لولد مفرد مذكر غائب واطلاق الحاضر على الغـائب
مجاز مرسل بعلاقة التضاد ويحتمل ان يكون استعارة مصرحة بتشبيه
الغائب بالحاضر وذكر المشبه به وارادة المشبه (انك اذا قلت شيئا)
عدل عن العبارة المشهورة وهى قولهم اذاقلت بكلا م لانه يرد عليها
انه يستلزم ان يكون قسيم الشئ قسمـا منه وتقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره على ان القول المستعمل بالبـاء بمعنى الحكم وان المتبـادر
من الكلا م الكلا م الاصطـلاحى وان امكن الجواب بمنع الكلية
وبالحمل على المعنى اللغوى بخلاف ماذكره (فذا) اى ذلك الشئ
المقول (اماتعريف اوتقسيم اوتصديق) اى مركب تام وهو مايحتمل
الصدق والكذب فالتصديق اما بمعنى المصدق به اومن قبيل تسمية
المتعلق باسم المتعلق على مذهب الامام اومن قبيل اطلاق المتعلق بالجزء
على الكـل على مذهب القدماء وقيـل التصـديق والقضيـة
مترادفان بحسب العرف وهوالاوجه (اومركب ناقص) وهو مايقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه ولايصح السكوت عليـه (اومفرد)
وهو بخلافه (اومركب) تام (انشـاء) وهو ما يقصد بجزء منـه
الدلالة على جزء معنـاه ويصح السكوت عليـه ولا يحتمل الصـدق
والكذب وكلمة اذا للاهمـال فلا يرد عليه ان هذا التقسيم غير حاصر
لخروج حروف الهجاء والالفاظ المهملة مع انهما داخلتان فى الشئ لايقال

قوله اما جهة وحدة
ذاتية آه قيل المراد من
الوحدة الذاتية الموضوع
ويسمى وحدة لانه واحد
امابالذات اوبالاعتبار
والمراد من الوحدة
العرضية هى الغاية
سميت وحدة لانها
متحدة ايضـا والمراد
من جهة الوحـدة
الذاتية اشتراك جميع
المسـائل فى كونهـا
باحثة عن الاعراض
الذاتيـة للموضوع
والمراد من جهـة
الوحـدة العرضيـة
كون المسائل مشتركة
فى كونها حاصلة بها
معرفة احوال الابحاث
الجزئية ✤

قوله بمنع الكلية يعنى ان
القول المستعمل بالباء
بمعنى الحكم ليس بكلى
وحديث يعـدل عنه
كثيرا ما ❁ وقوله بالحمل
اى بحمل الكلام على
المعنى اللغـوى وهو
ما يتكلم به قليلا كان
او كثيرا ✤

لو كان هذه المسئلة من مسائل الفن لزم ان تكون موجبة كلية حملية والتالى باطل اما بيان الملازمة فلان مسائل العلوم كليات موجبات حمليات على ماصرح الشيخ وغيره واما بطلان التالى فلان هذه القضية شرطية مهملة فكيف تكون مسئلة لانا نقول لا نسلم انها شرطية فى الحقيقة وان كانت شرطية ظاهرا لم لا يجوز ان تكون مأولة بالحملية ولا نسلم ان المسئلة لابد ان تكون كلية بل قد تكون جزئية وقد تكون شخصية وما يقال ان مهملات العلوم كليات فبنى على الاغلب على ان قولهم مهملات العلوم كليات مهملة ايضا فافهم واجيب عنه بان هذه الشرطية ليست بمسئلة بل توطئة للمسائل (وانت فى جميع هذه الصور) الست والظرف حال من المبتدأ اومن ضمير الخبر وعلى التقديرين فالظرفية مجازية ويحتمل ان يكون محمولا على القلب اى جميع هذه الصور كائنة فيك اما منقول اولا أو ل ويحتمل ان يكون الظرف لغو اصلة لناقل اى وانت اما ناقل لجميع هذه الصور اولا (اما ناقل) وهو الحاكى للشئ من الغير بلا التزام باى وجه كان سواء كان بالايجاب او بالسلب وسواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال فى المواقف الله متكلم بكلام ازلى وقال الامام النية فى الوضوء سنة (اولا) ناقل وههنا فائدة جليلة افادها المحقق الشريف فى بعض كتبه وهى ان الترديد الانفصالى لا يشتبه بالتقسيم لانه بين القضايا بحسب صدقها فى نفس الامر وكذا لا يشتبه بالترديد الحملى اذا كان متعلقا بجزئى حقيقى او بكلى مسور واما اذا تعلق بكلى غير مسور فيشتبه به الا يرى ان قولنا العدد اما زوج او فرد يحتمل التقسيم والحملى والفرق انه اذا قصد به الحملى كان بالحقيقة قضية حكم فيها باحد الامرين على ما صدق عليه مفهوم العدد الا انه اهمل فيه السور ولو سورت لم تخرج عن كونها حملية شبيهة بالمنفصلة واذا قصد به التقسيم اريد بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين الى ذلك المفهوم ليحصل قسم منه فلا تكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة واذا قصد الحكم باحدا لقسمين على ذلك المفهوم او بانقسامه اليهما فقد خرج عما هو حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية وينبغى ان يعلم ههنا ايضا

على ماصرح به مسعود والشروانى فى حواشى حاشية شرح المطالع فليطالب منه

ان المنافاة قد تعتبر فى القضايا وقد فى المفردات بحسب الصدق على ذات واحدة وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود فى محل واحد فالاول فى المنفصلات كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثانى فى القضايا الحملية الشبيهة بالمنفصلات مثل العدد اما زوج او فرد والثالث فى الحمليات مثل الزوج والفرد متنافيان (ولنشرع) اى وجب علينا الشروع ويجوز ان يكون اللام للابتداء (فى بيان المناظرة) وهى صفة المناظرين (على تقدير عدم النقل) قدمه على الاول اعتناء بشانه لشيوعه وكثرة مباحثه (واعلم ان الاخيرين) اى المفرد والانشاء ففيه تغليب (لا يمكن فيهما المناظرة) اذ متعلق المناظرة هى النسبة التامة الخبرية حقيقة او حكما والمفرد ليس له نسبة اصلا والانشاء وان كان له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية والمراد ان المناظرة لا تتعلق بالنسبة التامة المفهومة من الانشاء بالمطابقة فلا ينافيه تعلقها بالنسبة التامة الخبرية اللازمة لجميع الانشاء واما السؤال بمعنى الاستفسار فليس داخلا فى المناظرة واذا لم يمكن المناظرة فيها (فنضع ثلثة ابواب) كل باب لبيان وظائف واحد من الامور الثلثة فان قلت الواجب ان يقول اربعة ابواب لان غير الاخيرين اربعة اشياء قلت المركب الناقص ان كان ٣قيدا للقضية فهو تصديق معنى والا فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء

﴿الباب الاول فى التعريف﴾

اى فى بيان الابحاث المتعلقة بالتعريف لان المصنف بصدد بيان وظائف التعريف وبيان احوال التعريف مذكور بالتبع وهو اما لفظى او تنبيهى اوحقيقى واللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ والتنبيهى ما يقصد به احضار صورة مخزونة فى خزينة الخيال بلا تجشم الى كسب جديد والحقيقى ما يستلزم تصوره تصور الشئ وهو اما حد تام وهو ما يتركب من الجنس والفصل القريبين واما حد ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والفصل القريب واما رسم تام وهو المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة واما رسم ناقص وهو ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة اومن العرضيات الصرفة وكل واحد من هذه الاقسام اما تعريف لماهية موجودة او لماهية معدومة فالاول يسمى ٦بالحقيقى والثانى بالاسمى فيكون

واذا لم يمكن الخ اشارة الى ان الفاء فى فنضع فصيحة جواب لشرط محذوف منه

٣قيل لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المفرد كالمركب الناقص فى جريان المناظرة ان كان قيدا للقضية وعدم جريانها اذا لم يكن قيدا لها فاول قول الشارح المركب الناقص محمول على التمثيل منه

٦ قوله يسمى بالحقيقى يعنى ان الاقسام ثمانية الاول الحد التام الحقيقى والثانى الحد التام الاسمى والثالث الحد الناقص الحقيقى والرابع الحد الناقص الاسمى والخامس الرسم التام الحقيقى والسادس الرسم التام الاسمى والسابع الرسم الناقص الحقيقى والثامن الرسم الناقص الاسمى منه

اقسام التعريف عشرة اذا عرفت هذا فاطلاق التعريف على هـذه
الاقسام اما على اصطلاح هذا الفن او على اعتبار عموم المجاز لان اهل
الميزان لايطلقون التعريف المرادف للقول الشارح الا على الاقسام الثمانية
(للسائل ان ينقضه) اى التعريف (ومعناه) اى معنى نقض التعريف
(ان يبطله) اى التعريف ومعنى الابطال بيان بطلان الشئ سواء كان
بالدليل ٣ او بالتنبيه (بعدم جمعه) لافراد المعرف (او بعدم منعه) لاغياره
والجار فيهما سببية اما متعلق بالابطال او بالنقض فعدم الجمع وعدم المنع
اشارة الى الحد الاوسط (او باستلزامه المحال) كالدور والتسلسل واجتماع
النقيضين وارتفاعهما وسلب الشئ عن نفسه وظرفيته لنفسه وغيرها
من المفاسد فان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم شموله الابطال ٧ بعدم كون
التعريف اجلى من المعرف قلنا ذلك نادر الوقوع والمقصود ذكر الصور
المشهورة واعلم ان كلمة او الفاصلة فى الموضعين لمنع الخلو فلا منع من اجتماع
الامور الثلثة فى نقض التعريف فلا ينقض الحصر فى الثلثة (وسبب الاول)
اى سبب عدم الجمع او سبب الابطال بعدم الجمع (كون التعريف اخص
مطلقا) ٩ اذا تحقق رفع الايجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض
والايجاب للبعض (كتعريف الانسان بالزنجى) واذا تحقق فى ضمن السلب
الكلى فسببه كون التعريف فى مباينا كتعريف الانسان بالملك (وسبب الثانى
كونه اعم مطلقا) سواء تحقق رفع الايجاب الكلى فى ضمن السلب عن البعض
والايجاب للبعض (كتعريفه بالحيوان) او فى ضمن السلب الكلى كتعريفه
بالشئ (وقد يجتمع الاول والثانى) اى الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم
المنع (وذلك) الاجتماع (اذا كان التعريف اعم من وجه) او مباينا والاول
اذا تحقق عدم الجمع وعدم المنع فى ضمن السلب عن البعض والايجاب
للبعض والثانى اذا تحققا فى ضمن السلب الكلى والاول (كتعريفه) اى
تعريف الانسان (بالابيض و) الثانى (كتعريفه بالحجر) اعلم ان الانسان
والابيض بينهما عموم من وجه فانهما يجتمعان فى الانسان الرومى و يفترق
الانسان من الابيض فى الحبشى والابيض من الانسان فى الفرس الابيض
(وتقريرهما) اى الابطال بعدم الجمع والابطال بعدم المنع (ان هـذا

٣ قوله بالدليل وذلك
اذا كان البطلان نظريا
وقوله او بالتنبيه وذلك اذا
كان بديهيا خفيا بل قد
يكون البطلان بديهيا
جليا ايضا متأمل منه
٧ قوله بعدم كون
التعريف اجلى
من المعرف سواء كان
اخفى من المعرف او
مساويا له فى الخفاء
والجلاء لا فى الصدق
فانه من الشرائط
فظهر انه مشتمل
على صورتين منه
٩ قوله اذا تحقق رفع
الايجاب الكلى اى رفع
الايجاب الكلى المستفاد
من عدم الجمع وعدم
المنع فان عدم الجمع
لافراد المعرف اعم من
عدم جمع التعريف
لجميع افراد المعرف
وذلك اذا كان التعريف
مباينا او عدم جمع
التعريف لبعض افراد
المعرف وجمعه لبعضها
وذلك فى التعريف
الاخص وقس عليه
عدم المنع فليتأمل منه

التعريف) تعريف (غير جامع لافراد المعرف) وكل تعريف هذا شانه
فهو فاسد (او) تعريف (غير مانع من اغياره) وكل تعريف هذا شانه
فهو فاسد اعلم ان قوله غير جامع لافراده وغير مانع لاغياره رفع الايجاب
الكلى وهو اعم من السلب عن البعض والايجاب للبعض والسلب عن
الكل فيشمل التقرير لما كان التعريف اخص مطلقا او من وجه
او مباينا فى الاول وما كان اعم مطلقا او من وجه او مباينا فى الثانى والمراد
من رفع الايجاب الكلى رفعه فى المآل وهو فى قوة قولنا كل واحد
من افراد المعرف لايجمعه التعريف وكل واحد من اغياره لايمنعه التعريف
وكل واحد منهما موجبة معدولة المحمول فلا يرد عليه انه لاقضية هنا
حتى يتصور رفع الايجاب الكلى وان سلم فلا يتحقق ايجاب الصغرى
(وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد) وهو كبرى لكل واحد من الصغريين
فهذا قياس اقترانى حملى من الشكل الاول جامع لشروطه و يجوز
ان يقرر هذا الدليل من الاستثنائى المستقيم وغير المستقيم اما الاول فبان يقال
اذا كان التعريف غير جامع لافراده او غير مانع لاغياره كان فاسدا لكن
المقدم حق والتالى مثله واما الثانى فبان يقال هذا التعريف فاسد والا
لكان جامعا او مانعا لكنه غير جامع او غير مانع والقصر على الاقترانى
اما مبنى على التمثيل او على الاكثر الاشهر فى المناظرة فاذا ابطل السائل
التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع (فلصاحب التعريف) يعنى من التزم
صحته سواء كان صادرا منه اولا (ان يمنع الكبرى) اى الكلية والمنع طلب
الدليل على مقدمة الدليل انما قدم منع كلية الكبرى على منع ذات الصغرى
لانها العمدة فى الدليل حتى قالوا ان النتيجة مندرجة فيها بالقوة ولذا
عومل فى الكبرى فى المناظرات معاملة القريب ولان منعها كالتمهيد لبيان
اقسام التعريف وللتنبيه على ان اللائق للمجيب ان يصبر حتى يتم السائل
دليله و يفرغ عنه منعا (مستندا) اى حال كون صاحب التعريف مستندا
(بان التعريف لفظى) وهذا انما يصح اذا كان التعريف اخص مطلقا
او من وجه او اعم مطلقا او من وجه واما اذا كان التعريف مباينا
فلا يصح الاستناد به فهذا السند سند اخص (اعلم ان صاحب التعريف

قد يمنع الكبرى بلا سند وهو المنع المجرد وهو موجه ايضا فالقصر اما مبنى
على التمثيل او مبنى على الاكثر الاشهر فلا يرد عليه ان هذا البيان قاصر
(و بيان صحة هذا المنع) وسنده (إنَّ التعريف قسمان) تعريف (لفظى)
يراد به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات عند المحقق الجرجانى
ومن المطالب التصورية عند المحقق التفتازانى ولا يتصور فيه الحدية والرسمية
(و) تعريف (حقيقى) اعلم ان لفظ الحقيقى يطلق فى مقام التعريف
على ثلثة معان الاول ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات
اولا وسواء كان بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى
والتنبيهى والثانى ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان
بعد العلم بوجود المعرف اولا وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى
والرسمى الثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا
لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بهذا المعنى مقابل للفظى والتنبيهى
والاسمى لا يقال هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لخروج التعريف
التنبيهى عنه لانا نقول هذا التقسيم من قبيل تقسيم المقسم الى اقسامه
المشهورة وحاصله تخصيص المقسم بما عدا التنبيه ٩ ويمكن ان يجاب
عنه بانا لا نسلم خروجه عن التقسيم لم لا يجوز دخوله فى التعريف اللفظى
بتعميم لفظ اللفظى وتعريفه وعدم تمثيله له اما مبنى على التمثيل او على الاكتفاء
بالاكثر الاشهر فليتأمل (و) القسم (الاول تعيين معنى اللفظ) المعرف
ولا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد ما به تعيين معناه (بسبب لفظ آخر) الذى
هو التعريف سواء كان مرادفا له او مركبا بمعناه اولا (واضح الدلالة على
ذلك المعنى) المقصود تعيينه وضوحا ملابسا (بالنسبة الى السامع)
كتعريف الغضنفر بالاسد وهو تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة
على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة
فى الحيوان المفترس وحقه ان يكون بمفرد سواء كان مرادفا او اعم او اخص
وان لم يوجد المفرد ذكر المركب الذى يراد به التعيين وانما قيد الوضوح
بالنسبة الى السامع لانه لو لم يكن واضحا بالنسبة اليه لم يكن تعريفا لفظيا
حتى لو علم السامع مثلا معنى القصاص ولم يعلم معنى القود يقال القود

٩ قال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب بعد ما عرف المحقق التفتازانى التعريف اللفظى بما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كما اذا قيل الخلاء محال فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى والغرض منه احضار صورة مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء انتهى ويفهم منه ان التعريف التنبيهى داخل فى اللفظى منه

القصاص يعنى ان القصاص موضوع لمعنى القود وهما لفظان مترادفان
ولو انعكس الحال لانعكس الامر فيقال القصاص القود ولذا قالوا
ان التعريف اللفظى يجوز فيه التعاكس (وهو) اى تعيين معنى اللفظ
(طريق اهل اللغة) والمراد من اللغة جميع العلوم العربية لا متن اللغة ويجوز
بالاعم والاخص يعنى ان الاصل ان يكون بالمرادف والمركب بالمساوى
ويجوز بالاعم والاخص (والاول) اى التعريف بالاعم كقولهم فيه مسامحة
ايضا (سَعْدٌ انْ نبت) ٧ وصداء مُوَيْهة والسعدان نبت له شوك عظيم
من كل الجوانب ٤ فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه
لكنه اخفى دلالة منه على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد
التعيين فى الجملة فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين فى نبت
للتنويع ٥ تأمل قيل فى وجه التأمل ان قلت لا بد فى التعريف اللفظى
ان يكون واضح الدلالة على معنى المعرف بالنسبة الى السامع وهنا ليس
كذلك اذ النوع المطلق من النبت غير واضح الدلالة على النوع المخصوص
٨ وكذا دلالة جنس النبت عليه فلا يكون التعريف لفظيا قلت لعل
المراد من الدلالة فى تعريف التعريف اللفظى اعم من الدلالة على نفس
معنى اللفظ او على لازمه وهنا دلالة اللفظ على لازم النوع المخصوص وهو
النوع المطلق من النبت او جنس النبت واضحة بالنسبة الى السامع
لان سعدان كما كان دلالته على النوع المخصوص اخفى كان دلالته على
النوع المطلق او جنس النبت اخفى انتهى (والثانى) اى التعريف
بالاخص (كقول القاموس) وفيه مسامحة ايضا (لهاً لهوا اى لعب)
فيه اشارة الى ان التعريف اللفظى جار فى جميع اقسام الكلمة اما فى الاسم
والفعل فكما ذكر فى الكتاب واما فى الحرف فكقولهم صليت بالمسجد
اى فى المسجد بخلاف التعريف الحقيقى فانه لا يجرى لا فى الاسماء لان مداره
على تصور معناه اجمالا ثم توجه النفس اليه تفصيلا وذلك لا يكون الا
فى المعنى المستقل بالمفهومية وذا لا يكون الا فى الاسم (اقول اللعب نوع
من اللهو) اى اللغو وهو ما لا يكون فيه فائدة معتد بها سواء كان فيه لذة
اولا وهو اعم من الكلام وغيره وكل ما هو كذلك فهو اخص لان اللعب

٧ قوله صداء مويهة الصداء بكسر الصاد اسم عين من الماء والمويهة تصغير الماء

٤ قوله فان سعدان الى آخره عين عبارة الحاشية اى فى حاشية الحاشية

٥ قال فى الحاشية لعل وجه التأمل ان دلالة سعدان على مطلق النبت خفى ايضا فلذا عرف بمطلق النبت وبالجملة كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص من سعدان لا يعلم ان معناه نوع من النبت فاريد بالتعريف اعلام الثانى انتهى قيل ولقائل ان يقول فعلى تقدير كون التنوين للتنويع لا يكون نبت اعم من سعدان بل يكون مساويا له لكونه عبارة عن ذلك النوع الا ان يقال كونه اعم باعتبار كونه محتملا بين

ما فيه لذة وهو اخص (و) القسم (الثانى) وهو التعريف الحقيق (ما يراد به التفصيل) اى تفصيل المعرف (يذكر الجزء العام اولا) المطلق عند الجمهور او العام من وجه عند البعض وهو الجنس عند المتأخرين لانهم لم يعتبروا العرض العام فى التعريف او الجنس والعرض العام عند المتقدمين (والخاص ثانيا) وهو الفصل والخاصة اللازمة سواء كان كل واحد منهما جزأ من الماهية او الموجودة المعدومة فيشمل التعريف جميع اقسام التعريف والظاهر ان هذا التعريف مبنى على ان تقديم العام وتأخير الخاص واجب كما هو المشهور وقيل لا يجب الا اذا كان التعريف حدا تاما وقيل لا يجب مطلقا وهذا التعريف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية وعلى امتناع التعريف بالمفرد فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير جامع لعدم شمولها للتعريف بامرين متساويين والتعريف بالمفرد (كقولك الانسان حيوان ناطق) وهو مثال الحد التام والحد الناقص كقولك الانسان جسم ناطق والرسم التام كقولك هو حيوان ضاحك والرسم الناقص كقولك الانسان ماش على قدميه ضحاك بالطبع وهذه الامثلة تعاريف حقيقية وقس عليها التعاريف الاسمية (ويشترط فيه) اى فى التعريف الحقيقى (المساواة) اى مساواة التعريف للمعرف فى الصدق (على مذهب المتأخرين) وبعض المتقدمين (فيبطل) التعريف (بعدم الجمع) لافراده (و) بعدم (المنع) لاغياره اى يبطل بعدم مساواته (والقدماء) المحققون (جوزوا التعريف) اذا كان ناقصا حدا اورسما واما الحد التام والرسم التام فقد اتفقوا فى اشتراط المساواة قال فى شرح المواقف المساواة شرط للمعرف التام دون غيره حدا كان اورسما (بالاعم) المطلق (والاخص) المطلق والاخص من وجه وصوبه السيد السند وقال لاشك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى التعريف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه اوعن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم او بوجه اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم المطلق او الاخص المطلق (اما الاول) اى تجويزهم التعريف الحقيقى بالاعم او التعريف

٩ ذلك النوع والانواع الاخر فان كان فى الواقع مساويا له وفيه ما فيه ولو لم يحمل التنوين على التنويع يكون النبت اعم منه قطعا وتفيد الامتياز عن بعض الاغيار لكن الامتياز على تقدير الحمل اكمل فتبصر انتهى

٨ قوله وكذا دلالة جنس النبت عليه هذا على تقدير عدم حمل تنوين قوله نبت على التنويع وقوله اذا النوع المطلق الخ على تقدير حمل تنوينه على التنويع

﴿بالاعم﴾

بالاعم او الاعم (فى موضع يراد فيه بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء) المغايرة للمعرف (لاشتباهه) اى المعرف (به) اى ببعض الاشياء (كما اذا اشتبه المثلث) وهو شكل احاط به خطوط ثلثة مستقيمة (بالدائرة) وهى ما احاط به ٩ خط واحد مستدير فى داخله نقطة يكون الخطوط الخارجة منها اليه متساوية عند السامع (واريد تمييزه) اى تميز المثلث (عنها) اى عن الدائرة (فقط) الظاهر انه متعلق بالارادة ويحتمل ان يكون متعلقا بالاشتباه (يقال المثلث شكل مضلع) وهو اعم من المربع والمسدس والمخمس مثلا لكنه يخرج الدائرة فقط وكل خط من المثلث يسمى ضلعا هذا مثال لما كان اعم مطلقا واما التعريف ٦ بالاعم من وجه فكقولنا الانسان الحيوان الابيض (واما الثانى) اى التعريف بالاخص المطلق (ففى موضع يراد فيه بالتعريف بيان الافراد المشهورة للمعرف) كتعريف الحيوان بما يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهذا تعريف بالاخص فانه يخرج منه التمساح وهو فرد غير مشهور واما التعريف بالاخص من وجه ففى موضع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين افراده المشهورة وغير المشهورة وتمييزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة فانه يخرج عنه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء (والله اعلم) بحقيقة الحال وهو اشارة الى رد ما قاله البعض من ان كون التعريف جامعا ومانعا انما يكون شرطا عند المتأخرين اذا لم يكن مقصود المعرف بيان الغرض من التعريف او توطئة للبحث الآتى او تقسيم الآتى او تميز معرف مخصوص عن معرف آخر واما اذا كان الغرض احد هذه الامور فلم يشترطوه على عكس ما اختاره المصنف واذا ابطل التعريف بعدم الجمع او بعدم المنع (فلصاحب التعريف) الحقيقى (منع الكبرى) ايضا منعا مستندا بسند اخص (بان المراد من التعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء) اذا كان التعريف اعم مطلقا اومن وجه (او بيان الافراد المشهورة) او الاغيار اذا كان التعريف اخص مطلقا اومن وجه (تفطن فتح الله) المشكلات (عليك) يحتمل ان يكون وجه الامر بالتفطن ان الجواب لا يطابق السؤال لانه مبنى على مذهب المتأخرين والجواب على مذهب المتقدمين فلا مطابقة بينهما ويمكن دفعه بان السؤال

قوله وهى ما احاط به الى آخره فعلى هذا يكون الدائرة عبارة عن السطح المحاط وقد يطلق الدائرة على الخط المحيط به

قوله واما التعريف بالاعم من وجه الخ فان قلت تمثيله بالاعم من وجه مغن عن التمثيل بالاخص من وجه لان الاعم من وجه مستلزم للاخص من وجه قلت نعم انه كذلك لكن اريد الايضاح فلا ضير فيه

ايضا مبنى على مذهب المتقدمين بتوهم اشتراط المساواة عندهم ايضا
او بان الجواب تحقيق لاجدلى ويحتمل ان يكون وجه التفطن ان
صاحب التعريف انما يمنع الكبرى اذا كان تصوير النقض ماقرره واما
اذا قرر بان هذا التعريف مباين للمعرف فيكون فاسدا فلامجال لمنع الكبرى
بل يمنع الصغرى مستندا بتحرير المعرف او التعريف ويحتمل ان يكون
وجهه ان دليل الناقض كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة
فالاكتفاء مبنى على التمثيل اوعلى الاغلب الاشهر

﴿ فصل ﴾

(فى) بيان (منع) جنس (الصغرى) اوفى كل واحد منهما٭ وهى ان هذا
التعريف غير جامع اوغير مانع فيشمل الصغرى للصغريين (فى التقرير
السابق) ولما كان ذلك البيان محتاجا الى التفصيل اعتنى بشانه واورده
فى فصل مستقل فقال (اعلم ان الصغرى) مطلقا (فيه) اى التقرير السابق
(تنحل الى قضيتين) حمليتين (فاذا قلت انه) اى التعريف (غيرجامع لفرد
فلانى) وهى الصغرى الاولى (فكانك قلت ان المعرف صادق عليه)
اى على فرد فلانى اوعلى جميع الافراد وهى القضية الاولى (والتعريف
غيرصادق عليه) اى على فرد فلانى اوعلى جميع الافراد وهى القضية
الثانية اعلم ان قوله ان الصغرى تنحل الى قضيتين فيه مسامحة لان القضيتين
فى الحقيقة صغرى لدليل تلك الصغرى لانه فى قوة قولنا ان هذا التعريف
غيرجامع لفرد فلانى لانه لايصدق على فرد فلانى مع ان المعرف صادق
عليه وماشانه كذلك غيرجامع فينتج ان هذا التعريف غير جامع فسومح
فى العبارة فقيل ان الصغرى تنحل الخ وكذلك الحال فى الصغرى الثانية
(واذا قلت انه) اى التعريف (غيرمانع عن مادة فلانية) فقط اوعن
جميع المواد (فكانك قلت عكس المذكور) وهو ان المعرف غير صادق
على مادة فلانية اوعلى جميع المادة وهو القضية الاولى والتعريف
صادق عليها اوعلى جميع المواد وهو القضية الثانية واذا انحلت القضية
الى قضيتين (فلصاحب التعريف) اى لمن التزم صحة التعريف
مطلقا (ان يمنع كلا) اى كل واحدة (من تينك القضيتين) بان يمنع المقدمة

قوله اوفى كل واحد منهما ولا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد فى بيان منع كل واحد من الصغرى آه منه

الاولى فقط اوالثانية فقط اويمنع كليهما لكن على تقدير تسليم الاولى
والازم فى النقض بعدم الجمع عدم المنع وفى النقض بعدم المنع عدم الجمع
فيعود الناقض الى النقض بنوع آخر فافهم (وسند ذلك المنع) اى منع
المقدمة الاولى اوالثانية اوكليهما فى الصورتين (فى الغالب) امامتعلق
بالموضوع او بالمحمول (تحرير المراد بالمعرف) فى منع المقدمة الاولى
فى الصورة الاولى والثانية (اوالتعريف) كلا او بعضا فى منع المقدمة
الثانية فى الصورتين وانما قال فى الغالب لانه قديكون بغيرهما كتحرير
مادة النقض وقد يكون المنع مجردا عن السند وهو من الوظائف ايضا
(فاعرف) اشار به الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع
صدق المعرف فتحريره ان يراد منه معنى لايصدق عليه وان منع عدم
صدق التعريف فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس
المذكور فالتحرير عكس المذكور وبالجملة الاعتراض مبنى على المعنى المتبادر
من المعرف اوالتعريف والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غيرمتبادر
اعلم انه قديكون الجواب بتغيير المعرف وتغيير اجزاء التعريف كلا او بعضا
فالقصر عليه اما مبنى على التمثيل اوعلى الاغلب الاشهر اواشار به الى
ان الجواب من صاحب التعريف بالمنع مبنى على الاغلب والا فقد يكون
بنقض الدليل ومعارضته ايضا ولما كان المقام صعبا فى نفسه او بالنسبة
الى الولد بادر الى الدعاء له ولامثاله بقوله (سهل الله عليك) اظهارا
لكمال شفقته

﴿ فصل فى تقرير الابطال بالثالث ﴾

وهو النقض باستلزامه المحال (وهو) اى ذلك التقرير (ان هذا التعريف
مستلزم للدور) سواء كان بين التعريف والمعرف او بين جزء التعريف
والمعرف او بين اجزاء التعريف (او) مستلزم (للتسلسل) مطلقا وهو
ترتيب امور غيرمتناهية وهومبنى على التمثيل فلايرد عليه انه قد يستلزم
محالا آخر كسلب الشئ عن نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وكحمل النقيض على النقيض والترجيح بلامرجح وغيره من المحالات
(وهو) اى والحال ان الدور والتس (محال وكل تعريف يستلزم المحال

فهو فاسد) ينتج ان هذا التعريف فاسد اعلم ان ههنا تصويرين احدهما
ان الصغرى مع قيدها وهو قوله وهو محال صغرى ومابعده كبرى وهو
قياس واحد وثانيهما ان قوله وهو محال كبرى للقياس الاولى بان يقال
ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وكل دور او تسلسل محال ينتج
ان هذا التعريف مستلزم للمحال ونضم الى هذه النتيجة الكبرى المذكورة
هكذا وكل مستلزم للمحال فهو فاسد فهذا التعريف فاسد فعلى هذا يكون
الدليل مركبا من دليلين احدهما غير متعارف والآخر متعارف ويطلق
على المركبة من المقدمتين صغرى مسامحة لكونها قائمة مقامها ولما تم الكلام
على وظائف السائل اشار الى وظايف صاحب التعريف بقوله (ولا مجال
لمنع الكبرى) الثانية والا لكان منافيا لماسيأتى فافهم (هنا) اى فى تقرير
الابطال بالثالث (بل يمنع الاستلزام) وهو الصغرى فى التقريرين مع قطع
النظر عن القيد (وسنده) اى سند هذا المنع (فى الغالب تحرير التعريف) اى بيان
المراد من التعريف كلا او بعضا او يجوز تغيير اجزاء التعريف كلا او بعضا وتحرير
المعرف واما تغيير المعرف فغير صحيح ومادة نقض التعريف تحرير المذهب
الذى بنى عليه التعريف فظهر فائدة التقييد بقوله فى الغالب (او يمنع
الاستحالة) سواء كان قيدا كما فى التقرير الاول او كبرى كما فى التقرير الثانى
او يمنع الاستحالة والاستلزام معا لكن على تقدير التسليم بان يقال لانم
انه يستلزم الدور او التسلسل وان سلم انه مستلزم لاحدهما فلا نسلم انه دور
محال او تسلسل محال فظهر ان كلة اولمنع الخلو منعا (مستندا بان هذا الدور
غير محال) لانه دور معى بين اجزاء التعريف (او ان هذا التسلسل غير محال)
لانه تسلسل فى الامور الاعتبارية او فى الامور المعدة ولا يخفى ان هذا تصوير
للمنع لا لسنده كما لا يخفى على من تتبع مناظرات المؤلفين اللهم الا ان يقال انه
سماه سندا مسامحة لكونه توطئة للسند كما اشرنا اليه (وبيان محالهما)
اى تمييز القسم المحال من الدور والتسلسل (عن عدم محالهما) اى عن القسم الغير
المحال لهما (فى علم الكلام) اى فى علم العقائد اعلم ان الدور اما معى او تقدمى
اما الدور المعى فهو كون الشئ مع الاخر كالمتضائفين فان حصول كل منهما
فى الفكرة يستلزم حصول الاخر فيها معا بلا تقدم من احدهما على الاخر

وهو ليس بمحال الا ان يقع بين المعرف والتعريف كتعريف الاب بمن له ابن
قال المحقق التفتازانى فى شرح الشمسية احد المتضايفين لا يجوز اخذه
فى تعريف الاخر لان الحد يجب ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان
يكون تعقلهما معا واما الدور التقدمى فهو توقف الشئ على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب وهو اما مصرح او مضمر اما المصرح فكتعريف
الكيفية بما يقع به المشابهة واللامشابهة والمشابهة اتفاق فى الكيفية
واما المضمر فكما يقال الاثنان الزوج الاول ثم يقال الزوج الاول هو
المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما
عن الآخر ثم يقال الشيئان الاثنان وان التسلسل ترتيب امور
غير متناهية وهو اما فى جانب العلل ان اخذ العلول اولا واستفسر
عن العلة او فى جانب المعلول ان اخذ بالعكس وكل منهما محال عند
المتكلمين بل حكموا باستحالة مطلق الامور الغير المتناهية سواء كانت مرتبة
اولا وسواء كانت مجتمعة فى الوجود اولا واما الحكماء فاشترطوا فى استحالته
امورا ثلثة كون الامور مجتمعة وموجودة ومرتبة لان جريان برهان
التطبيق والتضايف بل البرهان العرشى ايضا موقوف عليها فتبطله
فاذا انتفى احد الامور بان لم تكن الامور موجودة كما بين المعدومات او كانت
موجودة ولم تكن مجتمعة كما بين المعدات او كانت مجتمعة ولم تكن مرتبة
كما بين النفوس الناطقة لم يكن محالا عندهم كما هو المشهور (ويكفيك هنا هذا
الاجمال) فى بيان الوظايف من الجانبين والتفصيل الذى ذكرناه اجمالا
وينبغى ان يعلم ههنا ايضا ان لصاحب التعريف النقض الاجمالى بالجريان
والتخلف او باستلزامه خصوص الفساد والمعارضة التحقيقية ولما فرغ
من بيان الابطال بانتفاء الشرط الاول والثانى شرع فى بيان الابطال
بانتفاء الشرط الثالث واشار الى ندرته بترك بيان وظائف صاحب التعريف
ولما كان هذا الابطال متحققا فى الواقع وان كان نادرا اعتنى بشانه فى الجملة
وقال (واعلم) ولم يورد فى فصل مستقل (انه قد ينقض التعريف) مطلقا
سواء كان التعريف حقيقيا او لفظيا (بانه ليس باجلى من المعرف) لكنه
فى الحقيقى بالنظر الى نفس مفهوم اللفظ مع قطع النظر عن دلالة اللفظ
عليه وفى اللفظى بالنظر الى دلالة اللفظ عليه مع قطع النظر عن المفهوم

وهى صغراه والكبرى وكل ماليس باجلى من المعرف فهو باطل وعدم
كونه اجلى اعم من ان يكون مساويا له فى المعرفة ضروريا كالمتضايفين
٦مثل تعريف الاب بمن له ابن وبالعكس اوعاديا كالمتضادين٩ مثل
تعريف المتحرك بما ليس له سكون وبالعكس اونادرا اتفاقيا بالنظر
الى من يعرف له مثل تعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر
لمن لايعرف النمر اواخفى منه (كتعريف النار) والمراد ٣بالنار الحر السارى
فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا الاول (بانه) اى النار والتذكير
باعتبار الخبر (شئ يشبه النفس) بسكون الفاء وهوان كان بمعنى الروح
فهو جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد فى الورد وحقيقته غير
معلومة وان كان بمعنى النفس الناطقة فهو جوهر متعلق بالبدن تعلق
التدبير والتصرف (فى اللطافة) وعدم الرؤية وقيل فى الحركة دائما فان
النار متحركة بحركة دورية كما ان النفس متحركة بحركة تخيلية هذا اذا كان
المراد منه الكرة النارية المماسة سطحها سطح فلك القمر فانها لطيفة
غير مرئية متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الاعظم وقيل فى احداث
الخفة فى مجاورها فان الماء المتسخن بالنار اخف من الماء البارد كما ان الحى
اخف من الميت (اقول والنفس اخفى من النار) لان النار يمكن معرفتها
بالاحساس دون النفس وهو اشارة الى دليل تطبيق المثال للممثل وهو
فى المآل دليل للصغرى المذكورة وتصويره بان يقال هذا التعريف
ليس باجلى من المعرف لانه تعريف بالنفس والنفس اخفى منها وكل ماهو
كذلك ليس باجلى من المعرف فهو ليس باجلى (ومن شرائط صحة
التعريف كونه) اى كون التعريف (اجلى من المعرف) يجوز ان يكون متعلقا
بقوله قد ينقض التعريف وان يكون متعلقا بقوله والنفس اخفى وعلى
التقديرين فهو اشارة الى دليل الكبرى المطوية بان يقال وكل ماليس
باجلى من المعرف فهو فاسد لان من شرائط صحة التعريف الخ وفيه تنبيه
على انه لامجال لمنع الكبرى بل انما يمنع الصغرى مستندا بتحرير التعريف
او المعرف بحيث يظهر به كون التعريف اجلى واشار بمن التبعيضية
وصيغة الجمع الى كثرة الشرائط وهى ثلثة امور مساواة المعرف للمعرف

٦لان العلم باحدهما
يستلزم العلم بالآخر
بالضرورة وكذا الجهل
منه

٩ بماليس حركة له
وكذلك تعريف الزوج
بماليس بفرد وبالعكس
فانهما متساويان
فى الجلاء والمعرفة عادة
وان علم احدهما امكن
مع جهل الاخر كما اذا
عرفت الزوج بعدد
منقسم بمتساويين تأمل
منه

٣ قوله والمراد بكون
المعرف اخفى من المعرف
ان يكون ابعد من
المعرفة منه بالنظر الى
من يعرفه له سواء كان
ضروريا كما فى قسمى
الدور مثل تعريف
الشمس بانه كوكب
نهارى ثم النهار بانه
زمان طلوع الشمس٣

الذى هو الجمع والمنع وخلوه عن المحالات وكونه اجلى من المعرف وترك
وظايف صاحب التعريف وهو منع الصغرى والمعارضة والنقض
التحقيقيين وتغيير التعريف كلا اوبعضا احالة على المقايسة واشارة
الى قلة هذا النقض وجوابه (واما استعمال الفاظ الغريبة) فى التعريف
مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات والاستعمال ذكر اللفظ
وارادة المعنى منه مطلقا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى
ولا مأنوسة الاستعمال تكأكأتم وافرنقعوا (وارادة المدلول الالتزامى)
من التعريف اومن جزء من اجزائه اذ الدلالة الالتزامية مهجورة مطلقا
والتضمنية مهجورة بعضا والمطابقة معتبرة مطلقا كتعريف زيد بانه الماشى
الناطق فان الماشى يلزمه الحيوان كما لايخفى فيدل على بعض ماهيته
بالالتزام (واستعمال اللفظ المشترك فيه) الذى لايصح ارادة كل واحد
من معانيه كالعلم فى تعريف فن المناظرة بانه علم يعرف فيه صحيح الدفع
وفاسده (او) استعمال اللفظ (المجاز بدون القرينة) قيد الاخيرين ومن
جعله قيدا لاربعة فقد اخطأ كما لايخفى على من له تأمل صادق اعلم ان المجاز
عند اهل الاصول لفظ استعمل فى غير ماوضع له فى اصطلاح به التخاطب
لعلاقة بينهما فيعم الكناية البيانية وهى لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته
والمجاز البيانى وهو لفظ استعمل فى غير ماوضع له فى اصطلاح به التخاطب
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته والقرينة المطلقة مايفصح عن المراد
لا بالوضع وهى اما مانعة اومعينة اما المانعة فهى مايمتنع عنده ارادة المعنى
الحقيقى حسا اوعقلا اوشرعا اوعادة واما المعينة فهى مايعين المراد وتوضحه
فالمجاز لابد له من قرينتين مانعة ومعينة والكناية لابد لها ايضا من قرينتين
قرينة الانتقال وقرينة معينة للمراد والمشترك لابد له من قرينة معينة له واما
الحقيقة فلا يلزم ان يكون لها قرينة (الواضحة المعينة للمراد) صفة للقرينة
واحترز به عن القرينة المانعة للمجاز لانها داخلة فى مفهوم المجاز فلا يصح المجاز
بدونها فلا يصح التعريف المشتمل للمجاز بدونها (فهو) اى كل واحد من هذه
الامور (يذهب) من الاذهاب (حسن التعريف لاصحته) اذ السامع يحتاج الى
الاستفسار فى هذه الامور وهو غير مناسب لمقام التعريف ولان لكل معنى

٣فوق الافق هذا
فى المصرح ومثل
تعريف الاثنين بانه
زوج اول ثم تعريف
الزوج بانه المنقسم
الى المتساويين ثم
المتساويين بالشئ
اللذين لاينقص احدهما
عن الاخر ثم الشئ
بالاثنين فى المضمر اوعاديا
كالنفس فى تعريف
النار او نادرا اتفاقيا
بالنظر الى من يعرفه له
فقط كالخفة فى تعريف
النار بانه الخفيف
المطلق بمن لم يعرف
الخفة منه

لوازم متعددة فلا يتعين اللازم الذى اريد فى المدلول الالتزامى وعدم تعين المراد فى المشترك لتزاحم معانيه وعدم تعينه فى المجاز ولعدم علمه بالمدلول فى الغريب وكذا يجب الاحتراز عن استعمال اللفظ الغير العراب واللفظ المستدرك واللفظ الضعيف بناء واعرابا وعن التخصيص بلا مخصص وينبغى ان يعلم ان هذه الامور انما تذهب حسن التعريف لا صحته فى التعريف الحقيقى واما فى التعريف اللفظى فهو يذهب صحته قطعا وتصوير النقض بهذه الامور ان يقال ان هذا التعريف مثلا مشتمل على اللفظ الغريب او على المدلول الالتزامى او على اللفظ المشترك بدون قرينة معينة او على المجاز بدونها وكل ما كان كذلك فهو ليس بجيد واما الجواب من صاحب التعريف فتعرف بالمقايسة تأمل واستخرج والظاهر ان النقض باحد هذه الامور نقض اجمالى مجازى لان النقض ابطال الدليل او التعريف او التقسيم ولا ابطال هنا فلا يكون حقيقيا (اذا كان المعنى المقصود) من هذه الالفاظ (اجلى من المعرف) واما اذا لم يكن اجلى فيعترض على التعريف ببطلانه لا بانتفاء حسنه فقط اعلم ان استعمال احد هذه الامور فى التعريف انما يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان التعريف جامعا ومانعا وخاليا عن المحالات وكان اجلى من المعرف فقوله اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف ليس على ما ينبغى لانه يفهم منه انه اذا كان اجلى فاستعمال هذه الالفاظ يذهب حسن التعريف سواء كان التعريف بجميع شرائطه صحيحا اولا وهو بين البطلان اللهم الا ان يقال المراد بكون المقصود اجلى من المعرف كونه جامعا ومانعا وعاريا عن المفاسد وكونه اجلى من المعرف فافهم وينبغى ان يعلم ههنا ايضا ان قوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الخ جواب سؤال على حصر التقسيم لان التقسيم فى قوة ان يقال النقض على التعريف اما نقض عليه بعدم الجمع او بعدم المنع او باستلزامه المحال او بعدم كونه اجلى من المعرف وذلك بان يقال هذا التقسيم غير حاصر لاقدامه لخروج النقض باحد هذه الامور عن التقسيم مع دخوله فى المقسم فيكون فاسدا واجاب عنه بقوله واما استعمال الالفاظ الغريبة الخ وحاصله انا لا نسلم ان النقض باحد هذه الامور داخل فى المقسم لان كل واحد من هذه الامور يذهب حسن

التعريف لا صحته فلا يكون النقض باحد هذه الامور داخلا فى المقسم لان اطلاق النقض عليه مجاز كما مر

﴿ فصل ﴾

(اشتهر) بين الطلبة (ان ناقض التعريف) اى المعترض على التعريف الحقيقى سواء كان حقيقيا او اسميا ولك ان تعمم التعريف الى اللفظى والحقيقى (مستدل) وما قيل فى هذه العبارة ركاكة اذ الاستدلال مأخوذ فى مفهوم ناقض التعريف بناء على ما سبق من معنى النقض فالظاهر ان يقول ان المعترض على التعريف مستدل فمدفوع بحمل الناقض على المعترض نعم لو قيل فيه مسامحة لكان له وجه (وموجهه) اى دافع ذلك الاعتراض (مانع) اى ناقض نقضا تفصيليا مجردا او مع السند (ومعناه) اى معنى قولهم ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع (ان الاعتراض) من قبل السائل (على التعريف) الحقيقى (لا يكون) بطريق من الطرق (الا) ملابسا (بطريق دعوى بطلانه) اى بطلان ذلك التعريف (والاستدلال) عطف على دعوى بطلانه ويجوز ان يكون معطوفا على الطريق وهو الاتيان بالدليل (على ذلك الدعوى) اى دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة باعتبار المذكور فلا يرد عليه ان اسم الاشارة لا يوافق المشار اليه فى التذكير والتأنيث (بما عرفته) متعلق بالاستدلال وهو اعم من ان يكون بعدم الجمع او بعدم المنع او باستلزامه خصوص الفساد او بعدم كونه اجلى هذا معنى ناقض التعريف واما معنى موجهه فاشار اليه بقوله (وان الجواب) من قبل صاحب التعريف (عن ذلك) الاعتراض (بمنع مقدمات ذلك الدليل) كلا او بعضا مطلقا (وقد عرفته) ايضا (لكن هذا) اى كون ناقض التعريف مستدلا وموجهه مانعا وقيل كون ناقض التعريف مستدلا حاصل (اذا لم يدع) من الادعاء (صاحب التعريف) حقيقيا او اسميا لا لفظيا اذ الحدية والرسمية لا تجرى فيه (بان هذا التعريف حد) تاما او ناقصا (او رسم) كذلك (فاذا ادعى) صاحب التعريف (انه حد) مطلقا (فكانه) اى كأن صاحب التعريف (ادعى ان العام) المذكور اولا (والخاص) المذكور ثانيا (اللذين) ذكرا (فيه) اى

فقوله ومعناه لدفع ايهام التكرار اذ النقض لا يكون الا بالاستدلال

فى التعريف (من الذاتيات) والذاتى مايدخل فى حقيقة جزئياته فيخرج عنه
النوع وهو الظاهر لان النوع لايقع فى التعريف الا بتكلف بعيد اوما لا يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته فيدخل فيه النوع (فيسمى العام جنسا) قريبا
اوبعيدا (والخاص فصلا) قريبا بل بعيدا مطلقا سواء كان حدا تاما
اوناقصا (واذا ادعى) صاحب التعريف (انه) اى التعريف (رسم فكانه)
اى كأن صاحب التعريف (ادعى ان احدهما) اى احد العام والخاص
ان كان الرسم تاما لانه مركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة
(اوكليهما) ان كان الرسم ناقصا (من العرضيات) والعرضى مايخرج
عن حقيقة جزئياته اذا صدر من صاحب التعريف احدى هذه الدعاوى
(فيجوز الاعتراض) من قبل السائل كما يجوز الاعتراض بما سبق (بمنع
كونهما) اى بمنع كون كل واحد من العام والخاص اومنع كون احدهما
اذ منعه كاف فيه (من الذاتيات) وذلك على تقدير كون التعريف حدا
تاما اوناقصا اورسما تاما اوناقصا فافهم (ويمنع كون احدهما) على تقدير
كون التعريف رسما تاما اوناقصا (اوكليهما) على تقدير كونه رسما
ناقصا (من العرضيات) ولما كان مورد المنع المفهوم مما سبق اعم من المورد
الصريح والضمنى فى اول النظرة وكان المراد المورد الضمنى صرح بالمراد
ازالة لذلك العموم فقال (ومورد هذا المنع هنا) اى فى مقام ادعاء صاحب
التعريف احد هذه الدعاوى (الدعوى الضمنية) على انه يجوز ان يكون
من قبيل عطف العلة على المعلول تأمل وانما كان المورد الدعوى الضمنية
لان المنع لايرد على صريح التعريف والا لكان منعه بمنزلة منع نقش
النقاش وهو نقش نعم لواعتبر فى التعريف ان هذا التعريف مطابق
للمعرف فيرد عليه المنع كما لايخفى والحاصل ان نفس التعريف غير قابل للمنع
الا باعتبار الدعوى الصريحة اوالضمنية لان المنع يقتضى الحكم ولا حكم
فى التعريفات (فان قلت كما ان المنع يرد باعتبار الدعوى الضمنية فكذلك
يرد باعتبار الدعوى الصريحة فلم اكتفى المصنف بها قلت اذا علم حال
الدعوى الضمنية علم حاله الصريحة بالطريق الاولى نعم يرد النقض
على الحصر المستفاد من السكوت والمقام اللهم الا ان يقال الحصر اضافى

لاحقيقى (فاعرف) اشارة الى ان المنع الوارد على الدعوى الضمنية منع
مجاز لغوى وانما يكون منعا حقيقيا لو كان المنع واردا على المقدمة المعينة
ويحتمل ان يكون اشارة الى انه كما يرد المنع والنقض على التعريف يرد عليه
المعارضة ايضا بان هذا التعريف مثلا معارض لذلك التعريف فهو فاسد
والى الجواب بان المعارضة على التعريف معلومة بالمقايسة اومتروكة
رأسا لقلتها وان يكون اشارة الى انه لوكان المنع واردا على احدى هذه
الدعاوى لم يكن واردا على التعريف فلا يصح الاستثناء بقوله لكن هذا
(ودفع هذا المنع) المذكور (انما يكون باثبات) كون (كل منهما او) كون
(احدهما من الذاتية او) اثبات كون كل منهما اواحدهما
(من العرضية وهذا) اى اثبات الذاتية والعرضية (عسير) اومتعذر
(لما قيل من ان تمييز الذاتى) سواء كان جنسا اوفصلا (من العرضى)
سواء كان خاصة اوعرضا عاما (عسير) وهو دليل من الشكل الاول بان
يقال هذا الاثبات عسير لانه يتوقف على تمييز الذاتى من العرضى وتمييز
الذاتى من العرضى عسير فهذا الاثبات يتوقف على العسير وما يتوقف
على العسير فهو عسير ووجه كونه عسيرا ان الجنس يشبه العرض العام
والفصل يشبه الخاصة فتمييزهما عسير دونه خرط القتاد لكن هذا
انما يكون فى الحقائق الموجودة والتعاريف الحقيقية واما فى المفهومات
الاعتبارية فتمييزه سهل لانه مبنى على اصطلاحات ارباب الفنون فا اعتبروه
داخلا فهو ذاتى والا فهو عرضى مثلا اذا عرف النحاة الكلمة بانها لفظ
وضع لمعنى مفرد فا هو داخل فى هذا التعريف فهو ذاتى كاللفظ والوضع
والمعنى وما هو خارج عنه كدخول اللام والتنوين والجر فهو عرضى
فلذا قال ابن الحاجب فى مقدمة الاعراب ومن خواصه دخول اللام
الى آخره ولما كان المنع من طرف السائل مبنيا على حدية التعريف وكان
فى الحد اصطلاحان اراد التنبيه على وقوع الاصطلاحين فيه ازالة
للاشتباه بحسب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين بحسب اختلاف العلمين
واشار الى امكان الجواب عن المنع المذكور بطريق آخر فقال
(واعلم ان كون الحد) تاما اوناقصا (بمعنى التركيب) اى المركب

ولك التقدير على هذا ان
هذا الاثبات عسير لانه
لولم يكن عسيرا
لما توقف على ذلك
التمييز وكلما توقف على
ذلك التمييز توقف
على العسير ينتج
لولم يكن عسيرا لما
توقف على العسير
لكنه توقف على العسير
ينتج فهو عسير تأمل

(من الذاتيات) سواء كان الذاتى جنسا قريبا اوبعيدا وفصلا قريبا (انما هو) اى ما هو الا (عرف اهل الميزان و) عرف (من وافقهم) اى اهل الميزان (واما) الحد (فى عرف اهل) العلوم (العربية فهو) اى الحد (التعريف الجامع) لافراده قيده به وبقرينه احترزا عن التعريف الاعم والاخص (المانع) لاغياره (سواء كان) الحد (بالذاتيات) اى مركبا من الذاتيات فقط كلا اوبعضا حقيقيا اواسميا مركبا دائما اومركبا اومفردا (او بالعرضيات) اى مركبا من العرضيات كذلك حقيقيا اواسميا مركبا دائما اومركبا اومفردا اوكان مركبا من الذاتيات فكلمة اولمنع الخلو واذا كان الامر كذلك (فلمن قال بحد بكذا) اى فلصاحب التعريف الذى ادعى ان هذا التعريف حد (ان يدفع المنع المذكور) الذى اورده السائل على الدعوى الضمنية (بان المراد به) اى بالحد (عرف اهل العلوم العربية) والاصول مثلا اذا عرف الانسان بانه الحيوان الناطق وادعى انه حد فكانه ادعى ان الحيوان جنس والناطق فصل وان الحيوان ذاتى والناطق ذاتى فللسائل ان يمنع كون الحيوان جنسا والناطق فصلا لم لا يجوز ان يكون عرضا عاما اوخاصة لازمة فصاحب التعريف ان يجيب عنه بان المراد من الحد عرف اهل العربية وهو التعريف الجامع المانع وهو اعم من الحد الميزانى ورسمه وحاصله ان منعك وارد على شئ لا يدعيه صاحب التعريف لان المراد من الحد عرف اهل العربية فهو مدفوع ولما كان مظنة ان يقال ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل والنقض ابطال الدليل بالتخلف اوباستلزامه خصوص الفساد ولا مقدمة ولا دليل فى الاعتراضات السابقة اجاب عنه بقوله (ثم اعلم ان المنع الذى هو الاعتراض) احترز به عن المنع الذى فى عدم المنع فى التعريف وعن المنع الذى فى منع التقسيم فى التقسيم (انما وقع فى هذه الرسالة) سواء كان فى باب التعريف اوفى باب التقسيم اوفى باب التصديق اوفى الخاتمة (فهو) اى لفظ المنع ملابس (بمعنى طلب الدليل) اى بالمعنى الذى هو طلب الدليل والمراد من الدليل المبين فيعم التنبيه اومن قبيل حذف المعطوف اومن قبيل الاكتفاء بالاصل عن الفرع اومبنى على عدم

جريان المناظرة فى التنبيهات وطلب الدليل اعم سواء كان على مقدمة الدليل اوعلى المدعى اوالنقل وهذا التعميم مجاز فى استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل هذا ان شاء الله تعالى (ويسمى) طلب الدليل مطلقا (نقضا تفصيليا) لتفصيل السائل وتعيينه مورد المنع (و) يسمى ايضا (مناقضة) وكذلك ما يشتق من احد هذه الالفاظ وهذه كلها الفاظ مجازية اذ معانيها الحقيقة طلب الدليل على مقدمة الدليل (وقد يستعمل) لفظ المنع المذكور (فى بعض الكتب) اى فى بعض كتب الآدابية (بمعنى الدفع) اى رد الدليل اوالمدعى اوالتعريف اوالتقسيم اوالعبارة واشار اليه بقوله (مطلقا سواء كان) الدفع (بطلب الدليل) وهو المناقضة مطلقا سواء كانت حقيقية اومجازية وسواء كانت مع السند اولا (اوبالابطال والاستدلال) وهو يعم النقض الاجمالى تحقيقيا اوشبيهيا والمعارضه تحقيقية اوتقديرية سواء كانت فى المدعى اوفى المقدمة وسواء كانت بالقلب اوبالمثل اوبالغير لانه اما ان يكون بابطال المدعى اوالدليل اوالتعريف اوالتقسيم اوالعبارة والاستدلال عليه اولا والاول نقض اجمالى والثانى معارضة ولما كان فى طلب الدليل نوع اجمال كان مظنة ان يقال ان المنع المجرد ليس بوجه اراد التفصيل واعتنى بشانه فقال (ثم اعلم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند) يعنى ما يطلق عليه لفظ السند فى عرفهم (كان يقال) مثلا (لا نسلم ما ذكرته او) كان (يقال) مثلا (هو) اى ما ذكرته (ممنوع) اى مطلوب البيان واورد مثالين اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه وقد يكون بالمشتق منه والاول حقيقة فى جميع موارد الاستعمالات والثانى حقيقة فى المقدمة مجاز فى غيره (ولا يزاد المنع (على ذلك القدر) وهو معطوف على قوله قد يخلو او على قوله كان يقال ويجوز ان يكون حالا (ويسمى هذا المنع) فى عرفهم (منعا مجردا) اى خاليا عن السند لخلوه عنه ويجوز ان يكون من قبيل سبحان من كبر جسم الفيل وصغر جسم البعوض (وقد يذكر معه) اى مع المنع المذكور (سند) وهو معطوف على مقدر اى قد لا يذكر السند (وسيجئ تفصيل

قوله مجاز فى استعمال الخ اى مجاز مرسل على سبيل عموم المجاز وهو استعمال اللفظ فى معنى عام شامل للمعنى الحقيقى والمجازى والعلاقة فيه الكلية والجزئية وكذلك ما يشتق من لفظ المنع
منه

السند) اى تفصيل اقسام السند واما مفهومه فسيذكر (فى باب التصديق) فانتظر فانا منتظرون فان قيل فكما انه سيذكر تفصيل السند فكذلك سيذكر مفهومه فالالائق بحاله اما ترك مفهومه هنا او ذكر اقسامه قلنا ذكر مفهومه فيما يأتى للتوطئة لا لكونه مقصودا بالذات او لكون ذلك التعريف غير مختار له او للاشارة الى تعدد مفهوم السند فتأمل ولما كان هنا مظنة توهم ان المنع المجرد غير صحيح دفعه بقوله (والمنع المجرد) عن السند (صحيح) اى مقبول عندهم ولما توهم انه اذا كان المنع المجرد صحيحا لزم التساوى بين المنعين ازال ذلك الوهم بقوله (لكن المنع مع السند اقوى منه) اى من المنع المجرد ولو قدم هذا الكلام على قوله وسيجئ او اخر عن قوله والسند فى عرفهم لكان اولى (والسند فى عرفهم) اى فى عرف علماء الفن (ما يذكر لتقوية المنع) اى لغرض تقوية المنع سواء كان الغرض مطابقا للواقع كما فى السند المساوى والاخص مطلقا او غير مطابق له كما فى السند الاعم مطلقا او من وجه لان التقوية فى الاولين واقع وفى الاخيرين زعمى ولا يجوز ان يكون اللام للعاقبة والا لم يكن التعريف جامعا لاقسامه لان عاقبة الذكر لا يكون الا التقوية بحسب نفس الامر اللهم الا ان يعمم التقوية او يكون التعريف لفظيا او تنبيها او مبنيا على مذهب المتقدمين (وانما وقع النقض فى هذه الرسالة) الظاهر انه ابتداء كلام اذ لا معنى لعطفه على ما سبق لان تقديره ان المنع الذى هو الاعتراض انما وقع النقض وفساده غير خفى اللهم الا ان يعطف على قوله ان المنع الخ بتقدير وانه انما الخ (بدون قيد التفصيلى) سواء قيد بقيد الاجمالى او لا (فهو بمعنى ابطال شئ) سواء كان ذلك الشئ مدعى او دليلا او تعريفا او تقسيما او عبارة (بدليل) او ما فى حكمه فيعم التنبيه وبداهة العقل واما معناه الحقيقى فهو ابطال الدليل بالتخلف او بخصوص الفساد وقيل ابطال الدليل او التعريف بفساد ما

﴿ الباب الثانى ﴾

(فى) بيان (التقسيم) المطلق واحواله والوظائف الجارية فيه وهو فى اللغة تحليل الشئ وتجزيته ولم يعرفه لتعذره ولاكتفائه بالمعنى اللغوى (وهو) على قسمين لانه (اما تقسيم الكلى الى جزئياته) الكلى ما لا يمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والجزئى ما يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم بتقسيم الكلى الى جزئيين (واما تقسيم الكل الى اجزائه) وكل ما هو كذلك فهو على قسمين الكل ما يتركب من الاجزاء سواء كانت ذهنية او خارجية والجزء ما يتركب منه الشئ مطلقا والفرق بين الكلى والكل ان الكلى يحمل على كل واحد من الجزئيات فيقال الانسان والفرس حيوان والكل لا يحمل على كل واحد من اجزائه ٢ المتخالفة فى الماهية فلا يقال العسل معجون ولا الشونيذ معجون ايضا فان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والترديد فى انه قاعد او قائم فى وقت فلا نى فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلى الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود (والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة) اما تسميته مقسما فلكونه محل القسمة واما تسميته موردا فلورود القسمة عليه والكل والكلى بينهما عموم من وجه لصدقهما على الانسان وصدق الكلى بدونه فى الكلى البسيط وصدق الكل بدونه على زيد (ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما) للكلى فى الاول وللكل فى الثانى اعلم ان لفظ الكلى يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين الاول ما لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين على ما سبق وهو الكلى الحقيقى والثانى ما يندرج تحته شئ آخر بالفعل او بالامكان فى نفس الامر وهو الكلى الاضافى والنسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا لان الكلى بالمعنى الاول يصدق على الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن ولا يتصور ذلك فى الكلى بالمعنى الثانى والجزئى ايضا يطلق على معنيين احدهما ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين وهو الجزئى الحقيقى والنسبة بينه وبين معنيى الكليين تباين كلى وثانيهما ما يندرج تحت شئ آخر بالفعل او بالامكان فى نفس الامر وهو الجزئى الاضافى وهو اعم من المعنى الاول له وهو ظاهر واما النسبة بينه وبين كل من معنيى الكلى فعموم

قوله المتخالفة فى الماهية فان ماهية العسل غير ماهية المعجون المركب منه ومن الشونيذ وذلك ظاهر وكذا ماهية الشونيذ غير ماهية المعجون المركب منه ومن العسل واما اذا كان ماهية كل من الاجزاء عين ماهية الكل كبعض الماء فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من اجزائه وقس عليه مثل السمن والعسل

مد

قوله فان قلت الخ قيل الظاهر انه استفسار وهو ليس بداخل فى المناظرة ويحتمل ان يكون اعتراضا على التقسيم بانه غير حاصر لاقسامه لان مورد القسمة فى هذا المثال ليس بكل ولا كلى فهو خارج عن هذين القسمين مع انه تقسيم والشق الاول من الجواب منع لدخوله فى المقسم مع تسليم خروجه عن ٣

وخصوص من وجه فاعرف ذلك (ويسمى كل قسم) جزأ كان اوجزئيا (بالنسبة الى القسم الآخر) كذلك (قسيما) اى مباينا سواء كان التباين فى الواقع اوفى العقل فيشمل التقسيم الحقيقى والاعتبارى قال المحقق الشريف فى بعض تصانيفه قسم الشئ هومايكون مندرجا تحته اخص منه وقسيم الشئ هو ماكان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غيرناطق كان كل منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر وهما مندرجان تحت الحيوان (ويسمى القسم) جزأكان اوجزئيا ايضا (الذى دخل فى المقسم) كلا كان اوكليا (ولم يذكر) ذلك القسم (فى التقسيم) سواء كان تقسيم الكل الى الاجزاء اوتقسيم الكلى الى الجزئيات (واسطة بين الاقسام) مطلقا كقولنا الانسان اماذكر اوانثى فالخنثى داخل فى المقسم وهوالانسان ولم يذكر فى التقسيم فهو واسطة بين القسمين (وشرط صحة التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلى الى الجزئيات اوتقسيم الكل الى الاجزاء حقيقيا اواعتباريا عقليا اواستقرائيا بل قطعيا اوجعليا ويجوزان يخص هذا الشرط بتقسيم الكلى الى الجزئيات بقرينة ذكر شرائط تقسيم الكل الى الاجزاء فيما سيأتى (الجمع) اى كون التقسيم جامعا لاقسامه (والمنع) اى كون التقسيم مانعا لاغيار المقسم (ويسمى) الشرط (الاول الحصر) ايضا (ومعناه) اى معنى الحصر اومعنى الشرط الاول (ان لايترك فى التقسيم) مطلقا اوتقسيم الكلى الى جزئياته (ذكر بعض ما) اى قسم (دخل) ذلك القسم (فى المقسم ومعنى الثانى) اى المنع اوالشرط الثانى (ان لايذكر فى التقسيم) مطلقا اومقيدا (مالم يدخل فى المقسم) اى قسم لم يدخل ذلك القسم فى المقسم (ومن شرائطه) اى من شرائط صحة التقسيم مطلقا اومقيدا (تباين الاقسام) قيل ولو قال وتباين الاقسام بالعطف على الجمع اوالمنع لكان اخصر اقول فيه نظر لانه اشار به الى شرط آخر وهو ان يكون القسم اخص من المقسم ☼ اعلم ان التباين قسمان احدهما التباين فى الواقع وهو ان لايتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا فى التقسيم الحقيقى والآخر التباين فى العقل وهو

٣الاقسام والشق الثانى منه منع لخروجه عن الاقسام مع تسليم دخوله فى المقسم انتهى ليتأمل فيه منه

قوله فرض صدقه الخ اعلم ان الفرض بمعنى تجويز العقل لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية واستعمال الفرض بهذا المعنى كثير شايع فى كلامهم كما فى قولهم يمتنع فرض الانقسام فى النقطة فلا يردان هذا التعريف صادق على الجزئى فلا يكون مطردا منه

قوله وهذا فى التقسيم الخ وامثلته لاتحصى منها تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل والبقر الى غيرها ومن امثلته قولك زيد اما قائم اوقاعد اومضطجع لان حاصله تقسيم صفة زيد الى القيام والقعود والاضطجاع ولا يتصادق هذه الصفات على شئ واحد كذا نقل عنه منه

تمايز مفهوم الاقسام بحيث لايكون احدهما جزأ من الآخر ولاتفصيله وهذا فى التقسيم الاعتبارى ولايضر فيه تصادق الاقسام على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون فلوقلنا ان الكلى اماجنس اونوع اوفصل اوخاصة اوعرض عام فهذا تقسيم اعتبارى يتباين فيه مفهومات الاقسام وهى مذكورة فى كتب المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لاحقيقيا لتصادق الكل فى الملون وينبغى ان يعلم ان بين التباين فى الواقع والتباين فى العقل عموما وخصوصا مطلقا بحسب التحقق لانه كلما تحقق التباين فى الواقع تحقق التباين فى العقل وليس بالعكس فانه يتحقق التباين فى العقل فى التقسيم الاعتبارى ولاتباين فى الواقع فيه فان الاقسام فيه متصادقة بل بينهما عموم وخصوص من وجه فتأمل ولماكان مطلق التقسيم منقسما الى قسمين اورد فى الكتاب الفصل الاول لبيان القسم الاول والفصل الخامس للقسم الثانى ولماكان للتقسيم شروط ثلثة اورد النقض بانتفاء كل شرط فى فصل على حدة فكان الفصول ثلثة لكن لم يراع فى ترتيب النقض على التقسيم بانتفاء كل شرط لترتيب الشروط فى الاجماع لنكتة لاتخفى كما سنشير اليه ان شاء الله تعالى ولما كان تقسيم الكلى الى الجزئيات ونقضه اصلا بالنسبة الى تقسيم الكل الى الاجزاء ونقضه اورد الثانى فى فصل واحد ولم يفصل النقض باعتبار انتفاء كل شرط فى فصل وحمل الاعتراض عليه ودفعه على المقايسة ولماكان اجوبة اكثر النقوض مبنية على التحرير اورد فصلا آخر لبيان التحرير فصار الفصول ستة

فصل

(فى) بيان تعريف (تقسيم الكلى) حقيقيا اواضافيا (الى جزئياته) حقيقية اواضافية ايضا وتقسيمه الى قسمين بل الى الاقسام ومايتعلق بهما ولماكان التقسيم موقوفا على التعريف عرفه فقال (ومعناه) اى معنى التقسيم وانما لم يقل وهو اومايؤدى مؤداه تفننا ومراعاة لصنعة اخرى (ضم قيود) متباينة لتحصيل اقسام متباينة وذلك فى التقسيم الحقيقى قيل سواء كان ذلك بالذاتيات او بالعرضيات او بكليهما والجزئيات بحسب

الاول تسمى انواعا وبالثانى اصنافا وبالثالث اقساما او تخالفة لتحصيل
اقسام متمايزة بحسب العقل وذلك فى التقسيم الاعتبارى قال ابو الفتح
فى حاشية التهذيب فسروا القيد بالمخصص واراد وا به ما يقلل الاشتراك
بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام او الاحتمال ليشمل نحو غلام
زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك اوماش وزيد كاتب وعين جارية
وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية انتهى والمراد بالقيود
مافوق الواحد كما هو المشهور فى التعريفات فلا يخرج التقسيم المشتمل
على القيدين (الى المقسم) وهو تعريف لمطلق التقسيم والتقسيم الحقيقى
ضم قيود متباينة الى المقسم والاعتبارى ضم قيود مخالفة غير متباينة
كلا او بعضا الى المقسم ويجوز ان يقال معناه ضم المقسم الى القيود
والمستفيض هو الاول اعلم ان التقسيم كما يطلق على الاقسام المذكورة
فى التقسيم وهو المراد هنا ولما كان هذا التقسيم ضم قيود والقيد لا يكون
قسما فقط بل مجموع القيد والمقيد مع ان المقسم لا يخلو عن الاحتمالات
الثلثة فصله فقال (فقد يذكر المقسم) الكلى مطلقا (فى الاقسام) اى فى
كل واحد من الاقسام سواء كانت الاقسام متباينة فى الواقع او فى العقل
فيعم البيان للتقسيمين وسواء كانت القيود فيها اخص مطلقا من المقسم
او اعم من وجه او مساويا (صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض)
وهو القسم الاول (واما انسان اسود) وهو القسم الثانى وكقولك
الانسان اما رومى او انسان حبشى (وقد يدخل) المقسم (فى مفهوم الاقسام)
اى فى مفهوم كل واحد من الاقسام (كقولك الكلمة اما اسم او فعل
او حرف) لان مفهوم الاسم ما دل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد
الازمنة الثلثة ومفهوم الفعل ما دل على معنى فى نفسه مقترن باحد الازمنة
الثلثة ومفهوم الحرف ما لا يدل على معنى فى نفسه والمقسم داخل فى مفهوم
كل واحد منها لان كلمة ما عبارة عن الكلمة (وقد يحذف) المقسم
عن كل قسم من اقسام التقسيم او عن بعضه (وهو) اى المقسم (مراد)
مع كل قيد من القيود المذكورة او مع بعضه والا لكان القسم اعم من المقسم
ولزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وما توهم من انه يجوز ان يكون

قوله عن كل قسم من
اقسام الخ المراد بالقسم
هنا قيد القسم مجازا
لان القسم مجموع
المقسم المحذوف
والقيد ✻

بين القسم والمقسم عموم من وجه فكلام ظاهرى (كقولك) فى تقسيم
الانسان (الانسان اما) انسان (ابيض او) انسان (اسود) ١٩ ويجوز
اجتماع الاقسام الثلثة يعنى يجوز ان يكون المقسم معتبرا فى بعض اقسام
التقسيم صريحا وفى بعضها محذوفا وفى بعضها داخلا فى مفهومها
فان قلت اذا كان القسم اعم مطلقا او من وجه كان المقسم معتبرا فى الاقسام
لئلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه واما اذا كان المقسم اخص او مساويا
فلا وجه لاعتبار المقسم فى الاقسام قلت يعتبر المقسم فيها ليحصل
مفهوم الاقسام فلذا تسمعهم يقولون كل تقسيم يستفاد منه مفهومات
الاقسام حدودا او رسوما تامة او ناقصة حقيقية او اسمية مع ان الفصل
والخاصة اللذين هما قيدان يعمان بحسب المفهوم وان كانا اخصين
بحسب الوجود الخارجى مثلا مفهوم الناطق شئ له النطق وهو بمجرد
ملاحظة مفهومه اعم من الحيوان فافهم وما قيل ان التعريف للماهية
والتقسيم للافراد فبنى على المسامحة والمراد ان التقسيم لتحصيل ماهية
الافراد فلا ينافى كون التقسيم للماهية كما هو التحقيق هذا (تنبيه) واعلم انهم
اعتبروا فى المقسم الوحدة ان كان حقيقيا ٧ فبالوحدة الحقيقية وان كان
اعتباريا فبالوحدة الاعتبارية وان كان التقسيم على الانواع فبالوحدة
النوعية وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف والاشخاص وذكروا
فى وجهه ان التقييد بها واجب فى مورد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها
لم ينحصر شئ من التقسيمات لان مجموع القسمين مثلا قسم ثالث للمطلق
المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا اذا قسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما بل يكون مجموعهما قسما ثالثا كذا قالوا قال الاستاذ
العلامة القاز آبادى طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ان المقسم مقيد
بقيد الوحدة انتهى ولما كان بيان الوظائف متوقفا على تقسيم التقسيم
قسمه ولما كان التقسيم متراخيا عن التعريف قال (ثم) ويجوز ان تكون
ابتدائية او مستعارة للتفاوت فى الرتبة (ان هذا التقسيم) اى تقسيم
الكلى الى جزئياته سواء كان حقيقيا او اعتباريا فالاقسام اربعة منقسم
الى قسمين لانه (اما تقسيم عقلى واما استقرائى) وبعضهم قسم التقسيم

١٩ اعلم انه قد يذكر المقسم
فى بعض الاقسام
ويدخل او يقدر فيما
عداه الخ كقولك
الحيوان اما حيوان
ناطق او صاهل
وكقولك الحيوان اما
انسان او حيوان
صاهل وقد يدخل
فى البعض ويقدر فيما
عداه كقولك
الحيوان اما انسان
او صاهل وقد يذكر
مع البعض وقد يدخل
فى البعض ويقدر
فى البعض كقولك
الحيوان اما حيوان ناطق
او فرس او ناهق وكل
من المذكور والداخل
والمقدر قد يكون
نفس المقسم وهو الغالب
كما مر وقد يكون بعضه
هذا اذا كان بعض
المقسم داخلا وبعضه
خارجا كقولك الحيوان
اما جسم ناطق او بصير
فان الجسم بعض
المقسم وهو مذكور ٤

وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـ

إِلَّا عَذَابًا إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا

تبت

ـتِ نشطا

سَبحًا فَالسَّابِقَاتِ سَبقًا

الى اربعة اقسام الى الاولين والى قطعي وهو مالايجوز العقل قسما آخر بالنظر الى الدليل اوالتنبيه وان جوزه بمجرد ملاحظة مفهومه والى جعلى وهومايكون بجعل الجاعل فالاقسام باعتبار التقسيم الحقيقى والاعتبارى ثمانية وبعضهم الى الثلثة الاول والمصنف ادرج القطعى فى العقلى كما هو رأى البعض اوفى الاستقراء كما هو رأى البعض الاخر والجعلى مندرج فى الاستقرائى فلايرد على حصر التقسيم قال بعض المحققين ان الحصر منحصر فى القسمين عقلى واستقرائى لانه ان كان بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهوعقلى والافهواستقرائى ومنهم من قسم القسم الثانى الى مايجزم به العقل بالدليل اوبالتنبيه والى ماسواه ويسمى الاول قطعيا والثانى استقرائيا والظاهر ان حصر الحصر فى الاثنين اوالثلثة عقلى انتهى (و) القسم (الاول ما) اى تقسيم (لايجوز العقل) وهوقوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهوالمعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وهو بهذا المعنى مرادف للذهن عند مثبتيه لانهم عرفوه بانه قوة معدة لاكتساب التصورات والتصديقات وقد يطلق و يراد به الجوهر المجرد مجازا قال شارح حكمة العين العلم حصول صورة المعلوم فى الذهن وقيل جوهر مجرد متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وهو بهذا المعنى مرادف للنفس الناطق (فيه) اى فى ذلك التقسيم (قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه) اى فى ذلك التقسيم ملتبسا (بالترديد) اوحال كون الاقسام ملتبسة به (بين الاثبات والنفى) وفى هذا التعريف اشارة الى ان الترديد بينهما فى هذا التقسيم ممالابد منه ولاينفك عنه لكن قد يكون الترديد بينهما صريحا (كقولك المعلوم اما) معلوم (موجود اولا) معلوم موجود وقد يكون مفهوما كقولك العدد اما زوج اوفرد وقلما لايردد كقولك العدد زوج وفرد مع انه مراد فلا يرد عليه انه كثيرا مالايردد التقسيم العقلى بينهما بل لايردد اصلا فلايكون التعريف جامعا واعلم انه عدل عن التقسيم المشهور بان المعلوم اما موجود اومعدوم لئلا يرد عليه النقض بالحال عند مثبتيه لاموجود ولامعدوم وهو واسطة بينهما

﴿و بعضه وهو نام حساس متحرك بالارادة مرادفى القسم الاول والحساس بعض المقسم ايضا وهو داخل فى البصير لانه جنس له وجسم نام متحرك بالارادة مراد فيه ايضا كذافيل منه﴾

٧ قوله ان كان حقيقيا فبالوحدة الحقيقية اى تقيد بالوحدة الحقيقية وكذا قوله بالوحدة الاعتبارية وقوله بالوحدة النوعية منه

وان لم يرد عليه عند من لم يثبتها ويكفيك هذا الاجمال (فائدة) اعلم ان التقسيم العقلى يطلق على التقسيم الدائر بين النفى والاثبات ويقابله الاستقرائى والتقسيم الحقيقى يطلق على التقسيم الذى لايتصادق اقسامه على شئ وتكون مختلفة بالذات ويقابله التقسيم الاعتبارى على ما هو المشهور وقد يطلق التقسيم العقلى على مايكون الاقسام فيه من محتملات العقل سواء كانت موجودة فى نفس الامر اولا والحقيقى على مايكون الاقسام فيه موجودة فى نفس الامر فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع شتى (و) القسم (الثانى) اى التقسيم الاستقرائى من حيث هو هو فيعم تقسيم الكلى الى جزئياته والى تقسيم الكل الى اجزائه فيكون التعريف لمطلق الاستقرائى واما التقسيم العقلى فلا يكون الا تقسيم الكلى الى جزئياته لان الترديد لايجرى فى تقسيم الكل الى اجزائه (ما) اى تقسيم (يجوز العقل فيه) اى فى ذلك التقسيم (قسما آخر) سواء كان جزئيا اوجزأ (لكن ذكر فيه) اى فى ذلك التقسيم (ما) اى قسم (علم) وجوده (بالاستقراء) فيكون الجزم بالانحصار مستندا الى الاستقراء والتتبع والمراد بالاستقراء معناه اللغوى فلا يرد عليه انه مستلزم للدور (كقولك) فى تقسيم العنصر بالتقسيم الحقيقى (العنصر) بمعنى المادة اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان والنبات والمعدن وهى المواليد الثلثة (اما) عنصر (ارض او) عنصر (ماء او) عنصر (هواء او) عنصر (نار والتقسيم الاستقرائى) مطلقا (حقه) اى حاله اللائق به (ان لايردد فيه) اى فى ذلك التقسيم (بين النفى والاثبات لكن قد يذكر) التقسيم الاستقرائى من حيث انه قسم من تقسيم الكلى الى جزئياته لامن حيث هو هو اذ الترديد لايجرى فى الاستقرائى الذى هو قسم من تقسيم الكل الى الاجزاء ففيه استخدام (فى صورة الحصر العقلى) حال كون تلك التقسيم ملتبسا (بالترديد كذلك) اى مثل التقسيم العقلى او كالترديد بين النفى والاثبات تسهيلا للضبط والاستقراء وتقليلا للانتشار واذا كان كذلك (فيكون بعض الاقسام مرسلا) سواء كان قسم المرسل فى الاخر كقولك العنصر اما ارض اوماء اوهواء اولا اوفى الوسط كقولك العنصر اما ارض اولا الثانى اما غيرماء اوماء

اوفى الاول كقولك العنصر اماغير ارض اوارض والقسم المرسل فى جميع
هذه الصور اعم مماوجد بالاستقراء لانه صادق على غيره ١ كالنور والسماء
لكن الاولى ان يقع الارسال فى القسم الاخير وقد يكون الارسال اكثر
من قسم واحد لكن ما كان الارسال فيه فى قسم واحد فهو اشبه
بالحصر العقلى (البتة) قال الجوهرى بته يبته ويبته من الباب الاول والثانى
وبتة كرحمة مصدر منصوب على المصدرية بمعنى القطع اى قطع الارسال
قطعا فادخل عليه حرف التعريف فسقط التنوين فقطع همزتها مخالفا
للقياس ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها قال الشيخ الرضى
البتة بمعنى القول المقطوع به وكان اللام فيها فى الاصل للعهد اى
القطعة المعلومة من التى لاتردد فيها انتهى ويجوز ان يكون اللام فيها
للعهد الذهنى وان يكون للجنس ولوادعاء كما قالوا فى نعم الرجل زيد وقيل
اشتقاقها من ابتت كجلبب فاصلها لبتة كجلببة ادخل عليه الهمزة
فقط للتعريف لوجود اللام ثم ادغم التاء فى التاء فصار البتة وهو بمعنى
جدا اى بلاشك (ومعنى ارساله) اى ارسال بعض الاقسام (ان يكون
مفهوم القسم) المرسل (اعم) مطلقا (مما) اى من القسم الذى (وجد) بذلك
القسم (بالاستقراء) اى بالتتبع التام (مماصدق عليه) اى صدق مفهوم
القسم عليه والظرف بيان للموصول فى قوله مماوجد فكلمة من للتبيين
بتخصيص ماصدق بماصدق فى الخارج ويجوز ان يكون للتبعيض بتعميمه
لما صدق فى الخارج او فى الذهن ولما كان هنا مظنة ان يقال اعتبار
المقسم فى الاقسام ينفى العموم دفعه بقوله (ومعنى هذا العموم) اى عموم
القسم المرسل (ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم) اى مفهوم المرسل (على
غيرما) اى غير الفرد الذى (وجد) ذلك الفرد بالاستقراء ولم يقم الدليل
على عدم دخوله فى المقسم (كقولك) فى تقسيم العنصر الاستقرائى الوارد
على الصورة العقلى (العنصر اما ارض اولا والثانى) وهو ما كان غير ارض
(اما ماء اولا والثانى) وهو ما كان غير ماء (اما هواء اولا وهو) اى ما كان
غير هواء (النار) اذا كان معنى الارسال ومعنى العموم معلومين لك وكان
القسم الاخير هو النار (فالقسم الاخير مرسل اى لاينحصر ٢) مفهومه

١ قوله على غيره اى على
غير ماوجد بالاستقراء

٢ قوله فالقسم الاخير
مرسل قيل اى مخصص
لانه لولم يخصص يكون
هذا التقسيم عقليا
لا استقرائيا ولاقطعيا
ولاجعليا

(فى النار بحسب العقل) ولا بالدليل والتنبيه اذ يجوز العقل ان يكون
مفهوم القسم المرسل شيئا آخر غيرما وجد بالاستقراء كالنور والسماء
(بل) ينحصر (بحسب الاستقراء) والظاهر انها تقسيمات ثلثة والقسم
الاخير فى كل منها مرسل وقد لايرد فى هذا التقسيم بان يقال
العنصر ارض وهواء وماء ونار واما التقسيم القطعى فان كان داخلا
فى العقلى فظاهر انه مردد بين النفى والاثبات وان كان داخلا
فى الاستقرائى فحقه ان لايردد بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة
التقسيم العقلى بالترديد بين النفى والاثبات فالقسم الاخير مرسل كقولك
الموجود اما واجب بالذات اولا وهو الواجب بالغير وان كان قسما مستقلا
فيجوز فيه الترديد بين النفى والاثبات وعدمه واما التقسيم الجعلى فحاله
حال الاستقراء هذا ماخطر ببالى الفاتر والعلم عند الملك القادر فخذ
ما آتيتك وكن من الشاكرين ولما فرغ من تعريف التقسيم وتقسيمه شرع
فى بيان الاعتراض على تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول فقال

فصل فى الاعتراض

اى اعتراض السائل (على حصر التقسيم) اى تقسيم الكلى الى جزئياته
بانتفاء الحصر وهو الشرط الاول سواء كان التقسيم عقليا او استقرائيا ☼ اعلم
ان التقسيم من المطالب التصورية حقيقة وان كان من المطالب
التصديقية صورة عند المحقق الشريف ومن التصديقية حقيقة وصورة
عند المحقق التفتازانى ولعل التعبير بالاعتراض للاشارة الى تطبيق الكلام
على المذهبين لان الاعتراض اعم من المنع والنقض والمعارضة ويجوز
التخصيص بالنقض الاجمالى كما يدل عليه بيانه (فان كان) تقسيما (عقليا
بنقضه) اى التقسيم العقلى (السائل ب) سبب (وجود قسم آخر) خارج
عن الاقسام داخل فى المقسم (يجوزه العقل) اى يجوز العقل ذلك القسم
سواء كان محققا فى الواقع اولا ولايشترط فيه تحقق التقسيم المجوز فى الواقع
وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز
قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل وههنا
مغالطة مشهورة ترد على كل تقسيم مثلا لو قسمنا الكلمة الى الاسم

والفعل والحرف فيقول السائل هذا التقسيم باطل لانه تقسيم الشئ الى نفسه ٩ والى غيره لان مورد القسمة كلمة وكل كلمة اما اسم اوفعل اوحرف فورد القسمة اما اسم اوفعل اوحرف واياما كان يكون تقسيمها الى الاسم والفعل والحرف تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وجوابها ان الكلمة التى هى مورد القسمة اعم من الاسم والفعل والحرف فان المراد بها مطلق الكلمة من غير نظر الى كونها اسما اوحرفا وتحقيقه ان مورد القسمة هو مفهوم الكلمة لا ما صدق عليه مفهوم الكلمة والمحكوم عليه فى قولنا وكل كلمة اما اسم اوفعل اوحرف ما صدق عليه مفهوم الكلمة لا نفس مفهومها فلا يلزم النتيجة ٧ (وان كان) التقسيم تقسيما (استقرائيا) قيل وهذا ليس مختصا بتقسيم الكلى الى جزئياته بل هو جار فى تقسيم الكل الى اجزائه (ينقضه) اى يبطل السائل ذلك التقسيم (بوجود قسم آخر) خارج عن الاقسام داخل فى المقسم (محقق فى الواقع) اى موجود فى نفس الامر ولايكفى فيه الجواز بل لابد منه وجوده فى الواقع وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لمقارنته بوجود قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر فيكون باطلا وكذلك التقسيم الجعلى ولابد من بيان الصغرى ان لم تكن بديهية جلية (وقد يظن السائل) المعترض على التقسيم (التقسيم الاستقرائى فى الواقع) واحترز به عن التقسيم العقلى فى الواقع (المردد بين النفى والاثبات) وهذا لايوجد الا فى تقسيم الكلى الى جزئياته ولا يجرى فى تقسيم الكل الى اجزائه بلا تأويل (تقسيما عقليا) فى الحقيقة اذ حقه ان يردد بين النفى والاثبات قيل وقد يظن السائل ماليس بتقسيم تقسيما فيبطله بانتفاء احد الشرط على زعمه اوتقسيما استقرائيا اوتقسيما عقليا فيبطله بما يناسبه فيجاب عن كل منها بانه ليس بتقسيم واقول وقد يظن السائل ان صاحب التقسيم اراد به الحصر فيعترض عليه بانه غير حاصر لاقسامه فيجاب عنه بانه ماادعى الحصر قال الكاتبى ٩ فى حكمة العين ويشترط ان يكون بينهما اى بين الضدين ٣ غاية الخلاف كالسواد والبياض وقال شارحه وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل فى الاربعة لوجود

٩ قوله تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وكل تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره باطل اما الكبرى فلان قسم الشئ يجب ان يكون اخص منه مندرجا تحته والشئ لا يكون اخص من نفسه ومندرجا تحت نفسه واما الكبرى فبينها بقوله لان مورد القسمة آه ✻

٧ قوله فلا يلزم النتيجة لعدم تكرر الاوسط اذ المراد من احدهما المفهوم ومن الآخر ماصدق عليه المفهوم والتكرر بحسب المعنى شرط فيه فكان السائل لم يفرق التكرر بحسب المعنى من التكرر بحسب اللفظ فاشتبه عليه احدهما بالآخر وهذا الجواب بطريق الحل وبيان منشأ الغلط ✻

قسم آخر وهو ان لايكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة والصفرة فالمولى العلامة اثير الدين الابهرى سمى هذا بالمعاندين فاجاب عن هذا الاعتراض بقوله وهو غير مضر لان الحكماء ماادعوا انحصار التقابل فى الاربعة اذ ليس لهم دليل على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها فى العلوم انتهى فليتأمل (فيقول) السائل (انه) اى هذا التقسيم (باطل لتجويز العقل قسما آخر) اى لانه يجوز العقل فيه قسما آخر وكل ماكان كذلك فهو غير حاصر فيكون التقسيم باطلا هذا الاعتراض (كان يقول) السائل (فى تقسيم العنصر كما ذكرنا) وهو متعلق بتقسيم العنصر وهو تقسيمه الى الاقسام الاربعة (ان) مع جملتها مقول القول (القسم الاخير) وهو قوله اولا فى الاخير (لاينحصر) ذلك القسم (فى النار) وهو الفرد الذى وجد بالاستقراء مما صدق عليه مفهوم القسم الاخير (اذ يجوز) من الجواز اومن التجويز (بحسب العقل ان ينقسم) مفهوم ذلك القسم (الى النار وغيرها) كالسماء والنور يعنى ان القسم الاخير لاينحصر فى النار لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار وغيره وماشانه ذلك لاينحصر فيها فالقسم الاخير لاينحصر فى النار فاذا كان كذلك يجوز العقل فيه قسما آخر لكن المقدم حق والتالى مثله ومن قال حاصل هذا القول اعتراض على نفس التقسيم بانه غير حاصر لان القسم الاخير لاينحصر فى النار فلم يتأمل حق التأمل اللهم الا ان يقال انه قصر المسافة فافهم (فيجاب عنه) اى عن ذلك الاعتراض (بان القسمة استقرائية) لاعقلية كما ظننته (والقسم الذى جوزته غير محقق فى الواقع) اى غير موجود فى نفس الامر وحاصله ان القسم الذى يجوزه العقل ولم يوجد فى نفس الامر غير داخل فى مقسم التقسيم الاستقرائى وانما يدخل فى مقسم التقسيم العقلى ويضره ولايضر الاستقرائى (و) الحال (ان التقسيم الاستقرائى لايبطل) بشئ من الاشياء (الا بوجود قسم آخر) خارج عن الاقسام داخل فى المقسم (فى الواقع) وحاصر هذا الجواب منع الكبرى القائلة بان كل مايجوز العقل فيه قسما آخر فهو غير حاصر مستندا بان القسمة استقرائية الخ ويجوز المنع بالترديد بالمنع فى صغراه بان يقال ان اردت

قال فى شرح المواقف اعلم ان التضاد لايكون بين انواع الجنس اى لا تضاد بين الاجناس ولابين الانواع ليست مندرجة تحت جنس واحد انما التضاد بين الانواع المندرجة تحته ولايكون التضاد فى هذه الانواع الابين الانواع الاخيرة المندرجة تحت جنس واحد قريب كالسواد والبياض المندرجين تحت اللون وهو جنسها القريب انتهى ✻

قوله فليتأمل وجه التأمل ما انقسمه المحقق الشريف فى تعليقاته على شرح حكمة العين من ان الشروط فيه غاية الخلاف هو الحقيقى ومالم يشترط فيه هو المشهورى والحصر انما هو بالنسبة اليه لا الى الاول انتهى ✻

بقولك انه يجوز العقل فيه قسما آخر ان هذا التقسيم تقسيم عقلى يجوز العقل فيه قسما آخر فهو ممنوع كيف والقسمة استقرائية الى آخره وان اردت به انه تقسيم استقرائى فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير موجود فى الواقع قال بعض الفضلاء وكذا الكلام فى التقسيم الجعلى والقطعى الا انه يستند فى التقسيم القطعى بان هذه القسمة قطعية والقسم الذى جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل والتقسيم القطعى لا يبطل الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته وقد يزعم السائل التقسيم الاستقرائى او الجعلى او القطعى الغير المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فينقضها بان يقول هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر فيقول ان اردت انه تقسيم عقلى مقارن بجواز قسم كذا فى الصغرى ممنوعة وان اردت انه تقسيم استقرائى او جعلى او قطعى كذا فالكبرى ممنوعة مستندا فى كل منها بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسميته فى الواقع هذا فى الاولين او مبين عدم قسميته بهذا الدليل هذا فى الثالث وقد يزعم ان التقسيم الاستقرائى او الجعلى قطعيا فينقضه بان يقول هذا التقسيم غير حاصر لمقارنته بجواز قسم آخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب عنه باحد المنوع المذكورة مستندا فى كل منهما بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية والقسم الذى جوزته غير متحقق قسميته فى الخارج انتهى فاذا علمت ان التقسيم العقلى يبطل بمجرد تجويز العقل قسما آخر والاستقرائى لا يبطل الا بتحقق (فاذا ابطلهما السائل) اى احدهما من التقسيم العقلى والاستقرائى (بسبب عدم الحصر فقد يجيب عنه) اى عن ذلك الاعتراض (القاسم) والمراد منه من التزم صحة التقسيم سواء صدر عنه التقسيم اولا وقيل انما قال قاسما ولم يقل مقسما مع ان قوله تقسيما يقتضيه لما اشتهر من ان ماضى التقسيم لم يأت مشددا بل مخففا وفيه نظر لانه دعوى بلا دليل بل هو واقع قال فى القاموس قسمه وقسمه مخففا ومشددا مستندا (بتحرير) المراد من (المقسم) وهو اعم من ان يكون مقسم التقسيم العقلى مطلقا ومقسم

قوله كذلك يجوز العقل فيه قسما آخر صغرى اصل الدليل الذى هو دليل عدم الحاصرية الذى هو دليل بطلان التقسيم ١٢

التقسيم الاستقرائى كذلك (اعنى) من تحرير المقسم (ان يريد منه) اى من المقسم (معنى لا يشتمل) ذلك المعنى (الواسطة) بالامكان او بالفعل وقد عرفت معنى الواسطة مثلا اذا قلنا المعلوم اما موجود او معدوم فينقضه بان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم آخر داخل فى الاقسام لانه لا يشتمل الحال الذى هو اللاموجود واللامعدوم وكل شئ شانه هذا فهو غير حاصر فيكون باطلا فيجيب عنه صاحب التقسيم بمنع الصغرى بانا لا نسلم انه مقارن بجواز قسم آخر داخل فى المقسم لم لا يجوز ان يكون المراد من المعلوم المعلوم الذى لا يشمل الحال ولو سلم انه داخل فى المقسم فلا نسلم انه غير داخل فى الاقسام لم لا يجوز ان يكون المراد من المعدوم او الموجود معنى شاملا للحال وقد يجاب بمنع كبرى اصل الدليل بانا لا نسلم ان كل غير حاصر فهو باطل لم لا يجوز ان لا يكون مراده الحصر تأمل وقس عليه التقسيم الاستقرائى والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلى كالجواب عن الاستقرائى والجواب عن الاعتراض الوارد على التقسيم القطعى كالجواب عن العقلى وقد يجاب عنه بتحرير الاقسام ومادة النقض وتغيير التقسيم وبالنقض والمعارضة التحقيقيين واشار الى هذا بقد المفيدة الجزئية تأمل فى هذا المقام واستخرج الاعتراض الوارد على التقسيم العقلى الحقيقى والاعتبارى والتقسيم الاستقرائى الحقيقى والاعتبارى والقطعى والجعلى والجواب عن كل منها واعلم ان كون الاعتراض من السائل النقض فقط اذا لم يعتبر الدعوى الضمنية واما اذا اعتبرت فيرد عليه المنع المجاز اللغوى والمعارضة التقديرية ايضا هذا مبنى على مذهب المحقق الشريف قدس سره من ان التقسيم من المطالب التصورية واما على ما حققه المحقق التفتازانى من ان التقسيم من المطالب التصديقية فيرد عليه المنع المجاز اللغوى مطلقا والمعارضة التقديرية والنقض شبيها او تحقيقا وقس عليه الجواب عن كل منهما (فائدة) ان قيل وجد الحصر فانه يدل على الحصر العقلى وان قيل وجه الضبط فانه يدل على الاستقرائى قيل اعلم ان الحصر اربعة اقسام حصر

قوله بالامكان ناظر الى التقسيم العقلى وقوله بالفعل الى التقسيم الاستقرائى ١٢

قيل وقد يجاب بمعنى قصد الحصر بالتقسيم لانه لما قال المعترض ان الحصر باطل فكانه قال انك قصدت الحصر وهو باطل فان قال المعترض لدفع هذا المنع هذا مقارن بالسكوت فى معرض البيان والسكوت المذكور يدل على دعوى الحصر يقال السكوت المذكور انما يدل عليها اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قصد الحصر وهنا قد وجدت وهى كلمة من قد او ربما ١٢

الجواب عنه لان النقض بهذا الطريق قليل الوقوع مع انه معلوم بالمقايسة قيل لم يتعرض للجواب لعدم امكانه فى المثال المذكور اقول فيه نظر لانه يجوز ان يكون المراد من الانسان الحيوان ومن الزنجى الانسان اطلاقا للخاص على العام (وقد ينقض) هذا التقسيم بانتفاء الشرط الثانى نقل عنه هنا (ومن شرط التقسيم) اى تقسيم الكلى الى جزئياته (ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم) فعلى هذا يكون هذا النقض بانتفاء هذا الشرط ولعل هذا الشرط مستفاد من الشرط الثانى الذى هو المنع (بانه باطل لان القسم فيه) اى فى التقسيم المذكور (اعم) مطلقا (من المقسم) كما اذا قلت الضاحك اما حيوان اوزنجى او اعم من وجه (كما اذا قلت) فى تقسيم الانسان الى قسمين (الانسان اما ابيض) وهو القسم الاول فى زعم السائل (او اسود) وهو القسم الثانى فى زعمه ايضا وحاصل النقض ان هذا التقسيم متضمن للباطل لكون القسم فيه اعم من المقسم وما شانه كذلك فهو باطل (فيجاب عنه) اى عن الاعتراض المذكور بمنع الصغرى مجردا اومستندا (بان المقسم معتبر فى الاقسام) بطريق الحذف والارادة فالقسم الانسان الابيض والانسان الاسود فيكون من قبيل وضع قيد القسم موضع المقسم فاشتبه على السائل فاعترض عليه وقد يستند بتحرير القسم اوالمقسم اوكليهما بارادة معنى غير ما اراده السائل ولا مجال لمنع الكبرى وقد يجاب بالنقضين ايضا وتغيير التقسيم قيل ربما ينقض عند كونه اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما اذا قلت الحيوان اما انسان اونام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتحرير المقسم اوالقسم اوكليهما لكن يلزم تحريرا لتقسيم بانه اعتبارى عند تحرير المقسم بان المقسم معتبر فى الاقسام اقول فيه انه لا اختصاص لهذا التصوير بكون التقسيم اعم مطلقا بل يجرى فى الاعم من وجه كما لا يخفى (وقد ينقض) تقسيم الكلى الى جزئياته بانتفاء الشرط ٩ الثانى (بانه) باطل لانه (تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره) وهو باطل (وذلك) النقض واقع (اذا كان بعض الاقسام المذكورة فى التقسيم (مساويا للمقسم) والمراد من المساواة هنا اتحاد

قوله بانتفاء الشرط الثانى وهو المنع اذ يصدق على البشر انه داخل فى التقسيم غير داخل فى المقسم لان الدخول يقتضى الجزئية

الشيئين فيما صدقا عليه سواء كانا متحدين مفهوما فيكونان مترادفين اولا فيكونان متساويين اصطلاحا مثال الاول (كتقسيم الانسان الى البشر) وهو القسم المرادف (والزنجى) وهو القسم الاخص ومثال الثانى كتقسيمه الى المتعجب والزنجى فلا يرد عليه ان هذا المثال لا يطابق الممثل مع انه مناقشة فى المثال ويجاب عنه بمنع الصغرى مستندا بتحرير القسم اوالمقسم اوكليهما اوتغيير التقسيم كلا اوبعضا وبالنقضين ايضا وبمنع الكبرى فى صورة المساواة مستندا بتحرير التقسيم والقسم بان القسمة اعتبارية والمقسم معتبر فى الاقسام فيكون القسم اخص بحسب التعقل وان كان مساويا بحسب الحمل ولما لم يوجد كون القسم نفس المقسم لم يتعرض له قيل هذا نقض بانتفاء الشرط الرابع المستفاد من المنع وهو كون القسم اخص من المقسم على ما اشير اليه اقول ويمكن ان يكون بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام لان البشر لا يباين الزنجى فلا تباين بينهما تأمل فى هذا المقام فانه من مزالق الاقدام والله اعلم

﴿فصل﴾ فى بيان الاعتراض على التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام مطلقا (قد ينقض التقسيم) مطلقا سواء كان تقسيم الكلى الى جزئياته اوتقسيم الكل الى الاجزاء (ب) سبب ان يقول (ان فيه تصادق الاقسام) كلا اوبعضا (اى صدقهما على شئ واحد) ولعل فائدة التفسير ان المراد من التفاعل هنا اشتراك الاقسام فى اصل الفعل من غير قصد الى ان الفاعل فعل بالآخر ما فعل الآخر به صريحا اوضمنا على ما هو المشهور فى باب المفاعلة قال المحقق التفتازانى فى شرح تصريف الزنجانى فى بيان الفرق بين فاعل وتفاعل وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل المتعلق بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك وتفاعل وضعه لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلقه له وحاصل النقض ان هذا التقسيم فاسد لان هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وكل ما هو شانه كذلك فهو فاسد فهذا التقسيم فاسد (وذلك) النقض والتصادق (اذا كان بين الاقسام كلها) اى كل الاقسام (اوبعضها عموم من وجه) وخصوص من وجه لان بينهما تلازما

قوله صريحا اوضمنا وذلك لان وضع فاعل ليدل على صدور الفعل من الفاعل ووقوعه على المفعول به صريحا وعلى العكس ضمنا ووضع تفاعل ليدل على صدور الفعل من المشترك على السواء من غير قصد الى تعلق الوقوع

فلذا اكتفى باحدهما فافهم مثال الاول (كما اذا قلنا) فى تقسيم الحيوان
(الحيوان اما انسان واما) حيوان (ابيض) وبينهما عموم من وجه
(لانهما) اى الانسان والابيض (يصدقان على الانسان الابيض)
ويفترق الاول بدون الثانى فى الانسان الاسود والثانى بدون الاول فى
الفرس الابيض وكل ماهو كذلك بينهما عموم من وجه ويحتمل ان يكون
دليلا للتصادق اى بينهما تصادق لانهما يصدقان على الانسان الابيض
وكل ماهو كذلك بينهما تصادق وهذا اسلم والاول اظهر ومثال الثانى
كما اذا قلنا الانسان امار ومى اوحبشى او ابيض (قال) القطب الرازى
(فى شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام) كلها
اوبعضها والغرض منه ايراد دليل الكبرى الدليل السابق اى فكل
مافيه تصادق الاقسام فهو فاسد والا لما كان المقصود من التقسيم
التمايز بين الاقسام لكن المقصود من التقسيم الخ على ما قال شارح
المطالع فهو اشارة الى بطلان التالى واما صغراه فتبين بما يناسب المقام
على مايدل عليه قوله لانهما يصدقان آه ولما كان معنى التمايز خفيا يتبادر
منه التمايز فى الواقع قال (اقول يعنى) القطب (من التمايز التباين) بين
جميع الاقسام مطلقا اعم من ان يكون فى الواقع او فى العقل ولما كان
هنا مظنة توهم ان التصادق ينافى التباين مطلقا مع انه غير مضر للتقسيم
الاعتبارى دفعه بقوله لكن التصادق مطلقا (انما يبطل به) اى
بالتصادق (التقسيم الحقيقى) سواء كان تقسيم الكلى الى جزئياته
اوتقسيم الكل الى اجزائه وسواء كان عقليا او استقرائيا (وهو) اى
التقسيم الحقيقى (جعل المقسم) كليات اوكلا (اشياء) جزئيات او اجزاء
(متمايزة) متباينة (فى الواقع) كتقسيم الشئ الى الموجود والمعدوم
(ولا يضر) التصادق (التقسيم الاعتبارى) وهو مختص بالتقسيم الكلى
الى جزئياته مطلقا (وهو) اى التقسيم الاعتبارى (تقسيم الكلى)
مطلقا (الى مفهومات) اى جزئيات مطلقة (متباينة) كلا (فى العقل)
لافى الواقع سواء كان بعضها متباينة فى الواقع ايضا اولا (وان كانت)
الاقسام (متصادقة فى الواقع) كلا او بعضا فى جميع الافراد لا مطلقا

قيل ولما قصد دفع هذا الاعتراض بتحرير المراد من التقسيم بانه اعتبارى لا حقيقى والتصادق لا يضره اذا حصل فيه ما هو الغرض منه وكان الدفع بهذا محتاجا الى بيان ما هو الغرض من التقسيم تعرض اولا الى بيان ماهو الغرض من التقسيم المطلق حقيقيا او اعتباريا نقلا عن بعض الفضلاء وثانيا الى بيان ما هو الغرض من كل منهما ببيان ماهيتهما فقال قال فى شرح المطالع انتهى ولا يخفى مافيه فليتأمل مح

حتى

حتى يقال نقيض الموصول لابد ان يكون احرى بالحكم مع انه ليس كذلك
(كتقسيم) الميزانيين (الكلى الى اقسامه الخمسة) وهى الجنس والنوع
والفصل والخاصة والعرض العام ومفهوماتها فى كتب المنطق
(مع انها) اى الاقسام (متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى) اى على
مابينه اومثل مابينه حيث قال يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود اى اعم منه فان الملون
يعم الابيض وغيره ونوع للمكيف اى اخص منه فان المكيف يعم الحار والبارد
وغير الملون كالهواء وفصل للكثيف اى الجسم الكثيف اذ تعريفه جسم
ملون وخاصة للجسم فان ماليس بجسم بان يكون جوهرا مجردا كالنفس
الانسانية على مازعمه البعض فلا يمكن ان يكون ملونا ثم لا يلزم من
ان يكون الملون خاصة للجسم ان يتصف جميع افراده باللون فان الهواء
جسم وليس بملون وعرض عام للحيوان لانه عارض لغير الحيوان ايضا
كالحجر ومعنى الملون مايتصف بلون من الالوان كالسواد والبياض والحمرة
والصفرة فى قوله وخاصة وعرض عام مسامحة اذ الخاصة والعرض العام
هو اللون لا الملون وهو ظاهر ومن هذا القبيل الحساس فانه فصل
للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى هذا الحساس وذاك
الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك اذا علمت ماذكرنا (فقد
يعترض) السائل (على التقسيم) الاعتبارى بظن كونه حقيقيا وقيل
اى على تقسيم الكلى الى جزئياته الخمسة بقرينة الجواب اوالى اقسامه
فالاقتصار اقتصار على المشهور فتأمل (بانه) اى التقسيم (باطل لتصادق
الاقسام فيه) اى فى هذا التقسيم اوفى الملون وتقريره ان هذا التقسيم
باطل لان هذا التقسيم فيه تصادق الاقسام وماتصادق فيه الاقسام
فهو باطل (فيجاب عنه) اى عن هذا الاعتراض بمنع الكبرى (بانه)
اى مستندا بانه (تقسيم اعتبارى) لا حقيقى والتقسيم الاعتبارى (يكفى فيه)
اى فى التقسيم الاعتبارى (تمايز الاقسام) اى تمايز كل واحد من الاقسام
(بحسب المفهوم) فقط فلا يلزم فيه تمايزها بحسب ما صدق عليه
(ولا يضره) اى التقسيم الاعتبارى (التصادق) اى تصادق الاقسام كلا

او بعضا على شئ واحد قيل الاولى ان يقول فلا يضره بالتفريع وفيه انه معطوف على قوله يكفى فيه ويكون المجموع صفة كاشفة للتقسيم الاعتبارى فليتأمل ولما ورد عليه ان الملون شئ واحد بالذات فكيف يكون ما صدق لكل من الاقسام الخمسة دفعه بقوله (اقول فالشئ الواحد) الذى تصادق فيه الاقسام كالملون (باعتبار اتصافه) اى اتصاف ذلك الشئ (بمفهومات متخالفة) متمايزة فى العقل كمفهومات الكليات الخمس (يعتبر) ذلك الشئ (اشياء متعددة) بالاعتبار وان كان متحدا بالذات (فيدخل) ذلك الشئ باعتبارات مختلفة (فى الاقسام المتعددة) بالذات فان الملون مثلا باعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ما هو جنس وباعتبار اتصافه بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو نوع وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى ذاته فصل وباعتبار اتصافه بالمقولية فى جواب اى شئ هو فى عرضه خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية العرضية على مافوق حقيقة واحدة عرض عام فكل واحد من هذه الخمسة مقول ومحمول وان لم يكن العرض العام من حيث هو عرض عام مقولا فى الجواب هكذا قيل وقد يجاب عن مثل هذا الاعتراض بمنع الصغرى مستندا بتحرير الاقسام كلا او بعضا وان لم يمكن فى خصوص هذا التقسيم وتغيير التقسيم وبالنقضين التحقيقين (اعلم ان انتفاء الشرط الثالث يتحقق باحد الامور الاربعة اما بان يكون بين الاقسام ترادف كتقسيم الحيوان الى الانسان والبشر او تساو كتقسيم الانسان الى الكاتب والضاحك او عموم مطلق كتقسيم الانسان الى الضاحك والزنجى او عموم من وجه كما مر آنفا والنقض باحد الامور الثلثة الاول وجوابه مر فى الفصل السابق ووضع هذا الفصل للنقض بالامر الثالث ولم يجر عادتهم فى النقض باحد الامور الثلثة الاول بان فيه تصادق الاقسام وان امكن فيها بالتصادق ايضا بل ينقضون باحد الامور المذكورة فيما مر (فاعرفوا) كيفية الاتصاف والاعتبار والدخول او اتصفوا بالمعرفة فى كل حين وآن (والله المستعان) وهو خطاب للمستفيدين قال بعض الفضلاء فان قلت لم غير الاسلوب هنا لاعادته

ان يقول فاعرف بصيغة المفرد خطابا للولد قلت قال لما قال ان الشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة اعتبر الولد كثيرا باعتبار اتصافه بمفهوم الوالدية والتلميذية والطالبية وغيرها فقال فاعرفوا بصيغة الجمع اقول والتفنن فى التعبير شايع مشهور ايضا (ولولا ان هذا) اى لو ان تحرير هذا البحث او تأليف هذه الرسالة (اوان) والاوان كالزمان لفظا ومعنى والجمع آونة كازمنة (سقوط همتى) بسبب ضعف القوى من شيبتى والهمة قوة داعية الى العلو (لزدتكم بيانا) وتمام البيان فى رسالته المسماة بتقرير القوانين فان اردتم التفصيل فارجعوا اليه (هداكم الله تعالى) طريق ما تمنيتم سهل الله المشكلات عليكم ولما قسم التقسيم الى قسمين فرغ عن بيان القسم الاول شرع فى القسم الثانى فقال ❊ فصل فى ❊ بيان (لتقسيم الكل الى اجزائه) وتعريفه وشرائطه والوظائف المتعلقة به (وهو) اى تقسيم الكل الى اجزائه (تحصيل ماهية المقسم) اى تفصيل حقيقته (بذكر اجزائه) اى اجزاء المقسم الكل جميعا قال بعض الافاضل ان تقسيم الكل الى الاجزاء تفصيل الكل وتحليله الى اجزائه وما ذكره لازم له فليس تقسيم الكل الى الاجزاء تحصيل ماهية الاقسام بل تحصيل ماهية المقسم واذا كان هذا التقسيم كذلك (فليس فيه) اى فى هذا التقسيم (ضم قيود) وتركيب (الى المقسم) لان المقسم لا يدخل فى حقيقة الجزء لان حقيقة الجزء من حيث هو جزء خارجيا كان او ذهنيا مباين لحقيقة الكل فلا يجوز ادخال حرف الترديد فى هذا التقسيم على اقسامه لعدم جواز حمل كل قسم منها على المقسم بل هو من خواص التقسيم الاول الا انه ٧ لا يجب فيه ايضا الان يرجع هذا التقسيم الى تقسيم الكل الى جزئياته بان يراد ما يتضمنه الكل فان تلك الاجزاء اجزاء للكل وجزئيات لما يتضمنه والاجزاء الذهنية المحمولة على الكل محمولة عليه من حيث الاتحاد لا من حيث الجزئية قيل نعم قد يتحد الجزء والكل فى الماهية كالماء وبعضه لكن لا يكفى فى الحمل الاتحاد فى الماهية والا لحمل زيد على عمرو اقول فيه نظر لان زيدا وعمرا متحدان فى الماهية المقولة وماهية احدهما يحمل على ماهية الاخر وعوارضه امور خارجية

قوله الا انه لا يجب اى ادخال حرف الترديد فيه اى فى التقسيم الاول كقول ابن الحاجب وهى اسم وفعل وحرف ✱

عنهما مع انه قياس مع الفارق لان ماهيتهما معقولة وماهية الماء وبعضه خارجية على انه يقال للقطرة من الماء انها ماء وانكاره مكابرة فتأمل وانصف ولما كان الجمع والمنع وتباين الاقسام شرائط لمطلق التقسيم مع ان الظاهر انها شرائط لتقسيم الكلى الى الجزئيات ولم يكن كلامه نصا فى انها شرائط لكل من التقسيمين وفى بيان المناظرة فى كل منهما قال (وشرطه الحصر) اى الجمع لاجزاء المقسم بان يذكر فى الاقسام جميع ما كان جزأ من المقسم اذ لولاه لم يكن الاقسام المذكورة فيه ماهية المقسم فلا يحصل ماهية المقسم (وتباين الاقسام) فى الواقع بحسب الحمل ٣وتباين كل قسم للمقسم بحسبه ايضا واما بحسب التحقق فبينهما عموم مطلق لانه كلما تحقق الكل تحقق الجزء وليس بالعكس هذا اذا اريد بالجزء ذات الجزء واما ان اريد به الجزء من حيث هو جزء فبينهما مساواة فتأمل وهذا التقسيم لا يكون الا حقيقيا استقرائيا ولا يجوز ان يكون اعتباريا ولا عقليا مال اليه كلام بعض المحققين وصرح المصنف فى قوانينه وفيه ما فيه ٩ قيل وهذا التقسيم ايضا اربعة اقسام استقرائى وعقلى وقطعى وجعلى (ودخول كل قسم فى المقسم) اى ان لا يذكر فى الاقسام ما لم يكن جزأ من المقسم اذ لولاه لم تحصل الماهية اذ المركب من الشئ وغيره لا يكون عينه وهذا لازم للمنع الذى هو الشرط الثانى فيما سبق وعبر به اشارة الى التلازم بينهما او اشارة الى ان الشرط هناك هو الملزوم وهنا اللازم عرفا ولا مشاحة فى العرف (كتقسيم المعجون الى عسل وشونيذ) فلا يقال المعجون اما عسل وشونيذ بل يقال المعجون عسل وشونيذ لان المحمول على الكل هو المجموع لا كل واحد من اجزائه وكتقسيم الكتاب الى اجزائه والشونيذ الحبة السوداء ❊ روى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام وروى عنه ايضا الشونيذ فيه دواء من كل داء الا السام وله منافع كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين وغير ذلك مما ذكر فى كتب الطب (واستخرج الاعتراض عليه) اى على هذا التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثانى والثالث اما النقض بانتفاء الاول

٣ قوله وتباين كل قسم للمقسم هذا شرط رابع مخصوص بهذا التقسيم لان تقسيم الكلى الى الجزئيات بين الاقسام والمقسم عموم مطلق لكن انما يكون فى الاجزاء الخارجية واما فى الاجزاء الذهنية اما ان يكون بينهما مساواة او عموم مطلق فان الانسان كل والحيوان والناطق جزء الجزء الاول اعم من المقسم والثانى مساو ❊

٩ قوله وفيه ما فيه ولعل ما فيه ان تقسيم الكل الى الاجزاء المحمولة تقسيم اعتبارى فتأمل حق التأمل ❊

فبان يقال هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لاقسامه لوجود قسم آخر داخل فى المقسم خارج عن الاقسام وبانتفاء الثانى بان فيه تصادق الاقسام وبانتفاء الثالث بانه غير مانع لاغياره لان القسم الفلانى داخل فى الاقسام غير داخل فى المقسم (و) استخرج (دفعه) اى دفع الاعتراض عليه فان اتقنت وجود الاعتراض ودفعه فيما سبق سهل الله عليك الاسؤلة والاجوبة والله اعلم بحقيقة الحال

﴿فصل فى بيان تحرير المراد﴾

ولما كان اكثر الاجوبة مبنيا عليه مست الحاجة الى بيان تحرير المراد واورد له فصلا مستقلا واعتنى بشانه فقال (اعلم ان معنى تحرير المراد) فى اللغة بيان المراد من الشئ مطلقا او البيان بالكتابة كما ان التقرير البيان بالعبارة وفى الاصطلاح (ارادة) المحرر مانعا او معللا نفسه او شخصا غيره (معنى) حقيقيا او مجازيا (غير ظاهر) ذلك المعنى (من) ذلك (اللفظ) فيكون اعتراض السائل مبنيا على الظاهر من اللفظ وقد يكون المعنى المراد ظاهرا من اللفظ او من القرينة و يكون اعتراض السائل على توهم خلاف الظاهر بسبب من الاسباب (كارادة) المعنى (الخاص من) اللفظ (العام) قيل هذه الارادة حقيقة وقيل قاصرة وقيل مجاز وقيل ان اطلق العام على الخاص باعتبار عمومه فحقيقة وان اطلق باعتبار خصوصه فمجاز وهذا معنى قولهم ان الانسان مثلا اذا اطلق على فرد من افراده من حيث انه فرد له فهو حقيقة واذا اطلق على فرد بعلاقة العموم والخصوص فهو مجاز فيه قال المحقق التفتازانى اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز فى شئ كما اذا رأيت زيدا فقلت رأيت انسانا او رأيت رجلا فلفظة انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له لكنه قد وقع فى الخارج على زيد انتهى ويفهم منه انه اذا اطلق على الخاص باعتبار خصوصه فهو مجاز (بقرينة المقابلة) مثلا اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان فاعترض بانه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واجيب بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره فى مقابلة الانسان (لكن لا يصح

ارادة) المحرر مطلقا (المجاز) اى المعنى المجاز وقيل اتصاف المعنى بالمجاز
مجاز تسمية للمدلول باسم الدال والمجاز فى الاصل مفعل من جاز المكان
يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى او الكلمة
المجوز بها على معنى انهم اجازوا بها مكانها الاصلى ويحتمل ان يكون
المجاز اسم مكان من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها فان
المجاز طريق الى تصور معناه والحقيقة فى الاصل فعيل بمعنى فاعل من حق
الشئ اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة
او المثبتة فى مكانها الاصلى والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وهو
الظاهر (بدون العلاقة) هى بالفتح تستعمل فى المعقولات وبالكسر فى
المحسوسات وقيل بالعكس وهى المناسبة المصححة للانتقال من المعنى الحقيقى
الى المجازى (المعتبرة) اى الملحوظة بين المعنيين حتى لو وجدت العلاقة
ولم تلاحظ لم تكن مجازا بل غلطا (المذكورة فى علم البيان) والعلاقة تعتبر
كلية وهى لزوم المعنى المستعمل فيه للموضوع له فى الجملة ولذا قيل المجاز
فيه انتقال من اللازم الى الملزوم والكناية بالعكس ورد بان اللازم
مالم يكن ملزوما لم ينتقل منه فهما مشتركان فى الانتقال من الملزوم
الى اللازم وجزئية فهى اما مشابهة كالاسد فى الرجل الشجاع واما
مصدرية كاليد فى النعمة اومظهرية كما فى يد الله فوق ايديهم اذ المراد بها
القدرة لظهور الاثر فيها اومجاورة كالراوية فى المزادة اوجزئية كالعين
فى الرقيب اوكلية كالاصابع فى نحو يجعلون اصابعهم فى آذانهم
فى الانامل اوسببية كالغيث فى رعينا الغيث اومسببية نحو امطرت السماء
نباتا اوكون نحو وآتوا اليتامى اموالهم او اول نحو انى ارانى اعصر
خمرا اومحلية نحو واسئل القرية اوحالية نحو ففى رحمة الله اوآلية نحو
واجعل لى لسان صدق اى ذكرا اواطلاق او تقييد اوعموم كالدابة
فى الفرس اوخصوص كالفرس فى الدابة اوقوة كالمسكر فى الخمر اولازمية
اوملزومية نحو اودبت زيدا فى ضربته وضربته فى ادبته اوعلية اومعلولية
كالنار فى الحرارة والحرارة فى النار اوتعلق كالضرب فى الضارب
وبالعكس اوشرطية كالايمان فى الصلوة اومشروطية كعكسه اوحالية

اومداولية فمجموع العلاقة ثمانية وعشرون وقال المحقق التفتازانى
وانواع العلاقة المعتبرة كثيرة ترتقى على ماذكروه الى خمسة وعشرين
وقد ضبطها صاحب التوضيح فى تسعة الكون والاول والاستعداد
والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والمشابهة (فلا يراد
الفرس من الكتاب مثلا) قيد للثانى او الاول اوكليهما (واما القرينة)
وهى ما يفصح عن المراد لابالوضع حالية كانت اومقالية وبعبارة اخرى
لفظية اومعنوية (المانعة عن ارادة معنى) الكلمة (الحقيقة فلا تجب)
تلك القرينة عليه كما لا تجب القرينة المعينة للمعنى المراد سواء كان فى المجاز
اوفى المشترك (اذا كان المحرر مانعا) اى مجيبا بتحرير المراد سواء كان نفس
المعلل اوشخصا غيره واما اذا كان مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليل
فلابد للمجاز من قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب
بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان
المجيب نفس المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن المانعة
وكذا الحال فى القرينة المعينة مطلقا واعلم ان المراد من المجاز هنا
مصطلح الاصوليين وقد عرفته فيعم الكناية فان قلت الكناية لفظ
اريد به لازم معناه مع جواز ارادته على مامر فلا يصلح التحرير بارادة
معنى الكنوى لانه انما يصار اليه لعدم صحة معناه الحقيقى والكناية
يصح ارادة معناها الحقيقى فكيف يتصور التحرير فلا يصح تعميم
المجاز للكناية قلت الكناية من حيث انها كناية يجوز فيها ارادة المعنى
الحقيقى لكنها قد يمتنع لخصوص مادة كما فى قوله تعالى ليس كمثله
شئ ۞ وقوله الرحمن على العرش استوى ولذا قيل القرينة المانعة
منافية لجنس الكناية لا لكل فرد منها (لان المانع يكفيه الجواز) يعنى
المانع المحرر يكفيه الجواز لان التحرير حينئذ يكون سندا لمنعه والسند
يكفى جواز وقوعه فى الاستناد فلا يجب على المانع اثبات وقوعه
وان كان فى صورة الجزم وكل من يكفيه الجواز لا يجب عليه القرينة
المانعة فلا يجب عليه القرينة المانعة اذا كان مانعا ولما ورد على كبرى
هذا الدليل بان كل من يكفيه الجواز يجب عليه القرينة والا اى

وان لم يجب عليه القرينة لم يكن القرينة شرطا فى المجاز والتالى باطل
فكذا المقدم ثم اجاب بمنع الملازمة بقوله (القرينة المانعة انما تشترط للقطع
بالمعنى المجازى لا لتجويزه) وحاصله المنع بالترديد فافهم اعلم ان القرينة
على قسمين قرينة قطعية وقرينة محتملة فان كان المجاز قطعية
فلا بد له من قرينة قطعية وان كان محتملة فلا بد له من قرينة محتملة والحقيقة
ايضا على قسمين حقيقة قطعية وحقيقة محتملة والمجاز القطعى مناف
للحقيقة القطعية والمجاز المحتمل لا ينافى الحقيقة المحتملة وان كان منافيا
للحقيقة القطعية قال العلامة الفازآبادى نفعنا الله ببركاته فى شرح رسالة
الاستعارة فى قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى ۞ واعتصموا بحبل الله
وههنا بحث وهو انه ان وجد قرينة مانعة عن ارادة معناه فلا مجال
للوجه الاول وان لم توجد فلا مجال للوجه الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان
وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعى وهذا القدر يكفى فى احتمال المجاز والمراد
ههنا احتمال المجاز لا قطعه وكذا عدم وجود القرينة محتمل ههنا لا قطعى
ويكفى هذا فى احتمال الحقيقة والمراد هنا هو احتمال الحقيقة انتهى
ومايقال من ان الحقيقة اذا امكنت لا يصار الى المجاز فالمراد به الحقيقة
القطعية لا المحتملة ويؤيده ان كتب التفاسير والاحاديث مشحونة بالحمل
على المعانى المجازية مع امكان المعانى الحقيقية فلا يرد عليه ماقيل لكن
هنا نظر لان تجويز المعنى الحقيقى مع تجويز المعنى المجازى بدون القرينة
المانعة لا يمكن الا فى بعض الكناية وقد عرفت ان ذلك لا يتصور التحرير
بمعناه فكيف يتصور الاستناد به فعلم ان التحرير بارادة المجاز لا يصح
بدون القطع بالعلاقة المصححة والقرينة المانعة

﴿الباب الثالث﴾

من الابواب الثلثة فى المناظرة الجارية (فى التصديق) اى القضية وهى
المركب التام الذى يحتمل الصدق والكذب واطلاق التصديق على
القضية اما حقيقة عرفية اومن قبيل اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل
على مذهب الحكماء اومن قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب
الامام او جعل التصديق بمعنى المصدق به فاطلق عليها فافهم قال التفتازانى

فى التلويح اعلم ان المركب المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث
اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله للصدق والكذب خبرا ومن
حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأ من الدليل
مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من
الدليل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسئل عنه مسئلة فالذات واحدة
واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات (و) فى (ما) كان (فى معناه) اى
التصديق (من المركبات الناقصة) التى هى قيود للمركبات التامة سواء
كانت تقييدية اوغيرها فكلمة من تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية تدبر
ولما اراد بيان التصديق وقائله ومايتعلق به من قبل السائل على الاحتمال
اهتم بشانه فقال (اعلم ان التصديق) حقيقة اومعنى ولهذا اظهر فى
موضع الاضمار (اذا قاله احد) صريحا اوضمنا من عند نفسه (يقال له)
اى لذلك التصديق (الدعوى) صريحة اوضمنية نظرية او بديهية
خفية اوجلية (ويقال له المدعى) كذلك وانما سمى بهما لان القائل
ادعاه والتزمه فالانشاء ليس بتصديق لانه اذا قاله احد لا يقال له الدعوى
والمدعى (وقائله) اى ولقائل ذلك التصديق او وان قائله او وقائله مبتدأ
ومابعده خبره (المعلل) اى الذى من شانه التعليل سواء كان له تعليل
بالفعل اولا (لان من حقه) اى من حق قائله (التعليل عليه) اى على
التصديق او على المدعى اعلم ان التعليل تعيين علة الشئ كالاستدلال فيعم
اللمى والانى وقيل الانتقال من العلة الى المعلول يسمى بالتعليل كما اذا قلنا
هذا محموم لانه متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم وهو
مختص بالدليل اللمى والاستدلال بالعكس كما اذا قلنا هذا متعفن الاخلاط
لانه محموم وكل محموم متعفن الاخلاط وهو مختص بالدليل الانى وهذا اعم
من ان يكون مقرونا بدليل اولا (فان لم يكن) ذلك التصديق (مقرونا
بدليل ولم يكن) بالنسبة الى السائل (بديهيا جليا) لا حقيقيا ولا حكميا
بان يكون بديهيا خفيا اونظريا ليسا بمعلومين بالعلم المناسب للمطلوب
ولا مسلمين حقيقة وذلك التصديق اما نظرى غير مقرون بدليل او بديهى
خفى غير مقرون بتنبيه اذ المقرون بالتنبيه كالمقرون بالدليل والاكتفاء

بالدليل اما اكتفاء بالاصل عن الفرع اومبنى على مذهب من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات ويجوز ان يراد من الدليل مايطلق عليه لفظ الدليل فيعم التنبيه ويكون من قبيل حذف المعطوف (فللسائل ان يمنعه مطلقا) اى لايجوز للسائل الان يمنعه منعا مجردا اومع السند قيل اذا كان التصديق بديهيا خفيا اواستقرائيا لايجوز منعه بلاسند قيل ويجوز للسائل ان يبطله بشهادة فساد مخصوص كالتنافى لمذهبه والتخالف الاجماع وهو النقض الاجمالى الشبيهى وان ابطله باثبات خلاف المراد وهو المعارضة التقديرية ولايخفى ان كلا منهما غصب غير مسموع عند المصنف لان الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه ولا يخفى صحة منع هذا التصديق ففيه رد لذلك القائل (ومعناه) اى معنى منعه (طلب الدليل عليه) اى على ذلك التصديق والدليل فى اللغة المرشد وهو الناصب والذاكر ومابه الارشاد وفى العرف هو عند اهل المعقول اقوال يكون عنه قول آخر فيعم البرهانيات وغيرها اواقوال يستلزم بنفسه قولا آخر فيختص بالبرهانيات وعند الاصوليين فالدليل التحقيقى عندهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه اوفى احواله الى مطلوب خبرى اوالى العلم به بمطلوب خبرى فيعم المقدمات٩ المرتبة والمقدمات المتفرقة والمفرد كالعالم فانه دليل على وجود الصانع والمشهورى عندهم مايمكن التوصل بصحيح النظر فى احواله الى مطلوب خبرى اوالى العلم بمطلوب خبرى فيختص بالدليل المفرد كالعالم ايضا فالاقسام ستة اثنان لاهل المعقول واربعة لاهل المنقول اثنان تحقيقيان واثنان مشهوريان (وان كان) ذلك التصديق (بديهيا جليا) حقيقة اوحكما (فلايصح منعه) اى منع التصديق (ويسمى منعه) اى منع الخصم ذلك التصديق (مكابرة) وهى غير مسموعة اتفاقا والمكابرة هى المنازعة فى المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب بل لاسكات الخصم واظهار الفضل واعلم ان البديهى الجلى هوالبديهى الاولى والبديهى الفطرى القياس وهو الذى يعبرون عنه بالقضايا التى قياساتها معها والبديهى الذى اشترك منشأ بداهته بين عامة الناس كقولك الشمس مشرقة فان منشأ بداهته حس الشمس كذلك وهو مشترك بين عامة

قوله فيعم المقدمات المرتبة فان قلت لوكان الدليل الاصولى شاملا للمقدمات المرتبة ومقدمات الدليل المعقولى مرتبة ايضا فالفرق بينهما قات الهيئة داخلة فى الدليل المعقولى خارجة عن الدليل الاصولى عارضة له كما ينبئ عنه افراد الضمير فى تعريف المعقول وهو ضمير عنه وضمير يستلزم بنفسه

منه

الناس واما قولنا السقمونيا مسهل الصفراء فهو من البديهيات لانه من المجربات لكن التجربة فيه ليس مشتركا بين عامة الناس وماعداهذه المذكورات من البديهيات بديهى خفى قال فى المواقف المقدمات القطعية سبع الاول الاوليات وهى مالايخلو النفس عنها بعد تصور الطرفين قال المحقق الشريف فمنها ماهو جلى عند الكل لوضوح تصورات اطرافه ومنها ماهو خفى لخفاء فى تصوراته الثانى قضايا قياساتها معها نحو الاربعة منقسمة بمتساويين فهى زوج الثالث المشاهدات وهى مايحكم به العقل بمجرد الحس الرابع المجربات وهى مايحكم به العقل بواسطة الحس مع التكرار الخامس الحدسيات وهى قضايا مبدأ الحكم بها حدس قوى يزول معه الشك كعلم الصانع لاتقان فعله السادس المتواترات وهى مايحكم بها بمجرد خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب السابع الوهميات فى المحسوسات فان حكم الوهم فى الامور المحسوسة صادق نحو كل جسم فى جهة فان العقل يصدقه فى احكامه على المحسوسات ولتطابقهما كانت العلوم الجارية مجرى الهندسيات شديدة الوضوح لايكاد يقع فيها اختلاف الاراء كما وقع فى غيرها بخلاف حكمه فى المجردات والمعقولات الصرفة فانه اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا كحكمه بان كل موجود فى جهة وفى مكان قال المحقق الشريف واعلم ان العمدة فى هذه المبادى الاول السبعة هى الاوليات اذلايتوقف فيها الاناقص الغريزة كالبله والصبيان اومدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما لبعض العوام والجهال ثم القضايا الفطرية القياس ثم المشاهدات ثم الوهميات اى المحسوسات واما المجربات والحدسيات والمتواترات فهى وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها ليست حجة على غيره الااذا شاركه فى الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر (وان كان) التصديق (مقرونا بدليل) وتنبيه (فللسائل حينئذ) اى حين كونه مقرونا بدليل (ثلاث وظائف) اى موجهة الاولى (المنع) مقدمة معينة من مقدمات الدليل قدمه لانه اسلم الطريق وعارعن شائبة الغصب ولانه متعلق بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا ولانه ادخل فى اظهار الصواب اذالمعلل

يجب عليه اثبات مامنعه السائل فعند الاثبات يظهر حقية مدعاه بخلاف
الاخيرين فايتأمل (و) الثانية (المعارضة) قدمها على النقض لانها
واردة على المدعى ماهو المختار عنده وهو المقصود الاصلى والنقض وارد
على الدليل والدخل فى المقصود الاصلى اقوى من الدخل على الدليل
فهو اقوى فقدمها (و) الثالثة (النقض) واذا كان الحال كذلك
(فههنا ثلاث مقالات) لبيان الوظائف الثلاث على الترتيب ﴿المقالة
الاولى فى) بيان (المنع) مطلقا ومورده ولما اراد ان يبين مايصح ان يكون
موردا للمنع ومالايصح اعتنى بشانه فقال (اعلم ان للسائل منع مقدمة)
من مقدمات (الدليل) والمقدمة فى اللغة اما من قدم اللازم اومن قدم
المتعدى بمعناه او بمعنى تقدم فيجوز فيها فتح الدال وكسرها وهو الاشهر
وفى العرف مايتوقف عليه صحة الدليل شرطا اوشطرا فيتناول الشرائط
والاجزاء فتأمل وتطلق على ماجعلت جزء قياس اوحجة على مايتوقف
عليه الشروع فى العلم وهو مقدمة العلم وعلى مايذكر قبل الشروع
فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهو مقدمة الكتاب والمراد هو المعنى
الاول (اذا لم يستدل المعلل عليها) اى على تلك المقدمة بان لايورد
عليها دليلا واما اذا استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجازا فى النسبة
او فى الحذف (ولم تكن) تلك المقدمة (بديهية جلية) والالكان منعها
مكابرة وهى غير مسموعة اتفاقا (ولايصح منع المدعى حينئذ) اى حين
كونه مقرونا بدليل (لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل) تقريره اذا
كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا كان المانع طالبا لتحصيل
الحاصل وكلما كان المانع كذلك كان منع المدعى المدلل غير صحيح ينتج اذا
كان المنع طلب الدليل مع كون المطلوب حاصلا كان منع المدعى غير صحيح
لكن المقدم حق والتالى مثله وفيه انا لانسلم ان المط حاصل لم لايجوز
ان يكون المط دليلا آخر للعلم بطريق متعددة وان سلم فلا نسلم ان منع المدعى
المدلل غير صحيح لانه يجوز ان يكون الطلب للامتحان اللهم الا ان يقال المراد
لايصح على الوجه اللائق وايضا انه منقوض بقول الخليل عليه السلام
والكن ليطمئن قلبى (الا ان يراد) بمنع ذلك المدعى (منع شئ من مقدمات دليله)

اى مقدمات دليل ذلك المدعى اوتنبيه (وذا) اى منع ذلك المدعى (مجاز
فى النسبة) ويسمى ايضا منعا مجازا عقليا ومجازا حكميا ومجازا فى الاثبات
واسنادا مجازيا هذا اذا لم يرد من المدعى المقدمة بعلاقة اللزوم ولم يقدر
فوقه شئ واما اذا اريدت المقدمة منه اوقدرت فالمدعى مجاز لغوى
لانه مستعمل فى غير معناه الحقيقى اوحذف فحينئذ لامجاز فى النسبة
اعلم ان كلا من الحقيقة والمجاز على قسمين حقيقة لغوية وهى الكلمة
المستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب ومجاز لغوى وهو الكلمة
المستعملة فى غير ماوضعت له فى اصطلاح به التخاطب لعلاقة مع قرينة
مانعة عن ارادته وحقيقة عقلية وهى اسناد الفعل اومعناه الى ماهو له
عند المتكلم فى الظاهر نحو انبت الله البقل ومجاز عقلى وهو اسناد الفعل
اومعناه الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك
الملابس نحو انبت الربيع البقل فان قلت اذا جاز المنع المجاز العقلى
والحذفى فى المدعى المدلل فلم لايجوز النقض الاجمالى والمعارضة
المجازيان العقليان والحذفيان فى المدعى المدلل لابد لنفى ذلك من دليل
قلت لايأبى عنه العقل السليم لكن لم يوجدا فى محاوراتهم نعم يتوجه
عليه المعارضة على مذهب من جعل متعلق المعارضة المدعى لكن هنا
مرجوح والراجح انها من وظائف الدليل (ورأينا من بعض العظماء
منع المدعى المدلل بدليل غير مسلم بسند) اى بسند يؤيد نقيض المدعى
المدلل فلوكان مراده المجاز فى النسبة وارجاعه الى شئ من مقدمات دليله
لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعى وهذا ظاهر وكذا لوكان المراد المجاز
فى الحذف لما ذكر له سند يؤيد نقيض المدعى (اولا) بفتح الواو وتشديده
نقيض الاخر ولايخفى وجهه (ثم منع مقدمة معينة من مقدمات دليله)
المدعى او المعلل والمراد ببعض العظماء صاحب المواقف حيث قال
فى مسلك بعض المتأخرين فى اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث
الجميع ممكن فله علة وهى لاتكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولايكون ايضا جزءه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض
عليه بانه ان اراد بالعلة فى قولك فله علة العلة التامة فلم لايجوز ان يكون

نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول قلنا ذلك ممنوع
في العلة التامة الى اخر ماقال قوله فلم لايجوز تقريره ان قولك وهى لاتكون
نفس ذلك المجموع ممنوع غيرمسلم فحاصل منع المدعى طلب الدليل المسلم
اذالدليل المذكورغير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف اذ العلة الخ
جواب عن سؤال مقدرتقرير السؤال من طرف المعلل كيف يمنع هذا
المدعى ويطلب له دليلا وقدذكرناله دليلا وتقرير الجواب ان مرادى من
طلب الدليل الدليل المسلم ودليلك المذكور غير مسلم لان بعض
مقدماته ممنوعة كذا نقل عنه فعلم من هذا ان المدعى المدلل اذالم يكن
دليله مسلما يجوز ان يمنع بشرط ان يمنع مقدمة من مقدمات دليله

﴿ فصل ﴾

في بيان اقسام المنع (المنع) مطلقا سواء كان حقيقيا اومجازيا منقسم
الى قسمين لانه (اما) منع (مجرد عن السند) اى خال عنه (اومقرون به
السند) اظهره تنبيها على المغايرة لان التعريف للماهية والتقسيم للافراد
على ماهوالمشهور وحديث اعادة الشئ معرفة يراد به عين الاول فاصل
يعدل عنه كثيرا (ماذكره المانع لزعمه) اى لزعم المانع واعتقاده (انه)
اى ما ذكره (يستلزم نقيض الممنوع) ولاينقض التعريف بالسند الاعم
مطلقا اومن وجه بل المباين لانها مستلزمة للنقيض فى زعم المانع وانما
عرف السند هنا لانه قصد التوطئة للبحث الاتى فلا يرد عليه انه تكرار
لماسبق بلافائدة (ويكفى فى الاستناد به) اى بالسند وهو راجع الى السند
الثانى بطريق الاستخدام اوالى الاول (جوازه) اى جواز السند (عقلا)
اى فى العقل اوجوازا عقليا فهو اما مفعول فيه اومفعول مطلق واما
من جعل تمييزا عن الجواز فقدغفل عن بحث التمييز وجاز فافهم ولايلزم
تحققه فى نفس الامر وفيه اشارة الى ان السند من قبيل التصورات
وان جوز بعضهم انه من قبيل التصديقات (فقد يذكر
السند (على سبيل التجويز) كما تقول هذا الشبح ليس بانسان وكل
ماليس بانسان ليس بضاحك فاراد السائل منع الصغرى مع السند
الذى يذكر على سبيل التجويز واليه اشار بقوله (كأن يقال لانسلم انه

قوله حقيقيا وهم اعم من ان يكون عقليا اولغويا اوحذفيا والمجاز ايضا اعم منه

قوله على ماهوالمشهور اشارة الى ان التحقيق ان التقسيم والتعريف كليهما للماهية منه

اى هذا الشبح (ليس بانسان لم لايجوز ان يكون) ذلك الشبح (ناطقا)
وهذا سند مساو لنقيض الممنوع وقس عليه الاخص والاعم مطلقا او
من وجه (وقديذكر) السند (على سبيل القطع) اى قطع العقل وجزمه
(كان يقال) لانسلم ان هذا الشبح ليس بانسان (كيف) تقول انه ليس
بانسان (وهو ناطق او) كأن (يقال) لانسلم انه ليس بانسان (انما يصح
ماذكرته لوكان) ذلك الشبح (غيرناطق و) الحال (انه ليس كذلك)
اى غيرناطق وقس عليه ايضا باقى اقسام السند (ولما كفى فى السند)
مطلقا (الجواز) اى جواز تحققه (لايتوقف صحة المنع) مع السند
وكونه موجها (على اثبات السند الذى ذكر معه على سبيل القطع)
سواء كان فى صورة الحل اولا وسواء كان فى زعم المانع او فى نفس الامر
(ويسمى المنع الذى سنده فى الصورة الثالثة حلا لان فيه) اى فى ذلك
المنع (بيان مبنى المقدمة الممنوعة) بالمنع الحقيقى اوالمجازى مع السند
فى الصورة الثالثة وهومنشأ الغلط وكل منع هذا شانه يسمى بالحل فهذا
المنع يسمى بالحل (والحل) فى اللغة ضد العقد وفى العرف و(هو بيان
منشأ الغلط) فيه مسامحة لان الحل نوع من المنع فهو طلب الدليل على
مقدمة الدليل مع بيان منشأ الغلط فيكون تسميته حلا تسمية الكل
باسم الجزء قال بعض الفضلاء ومنشأ الغلط ثلثة لانه قد يكون اشتباه
مداول باخر كما فى الكتاب وقديكون اشتباه مفهوم باخر كما اذا قيل امكان
الممكن ليس معدوما فى الخارج والالانتفى الامكان على تقدير ثبوته والتالى
باطل وحل هذه المغالطة ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما يصح لولم يكن بين
امكانه ولاامكانه فرق لكن بينهما فرق اذ معنى الاول الاتصاف بصفة
عدمية فيلزم وجود الامكان فى نفس الامر وانتفائه فى الخارج لاانتفائه
مطلقا ومعنى الثانى سلب الاتصاف بصفة الامكان فيلزم انتفاء الامكان
مطلقا وقديكون توهم وقوع شئ يتم ماذكره على تقدير وقوعه كما اذا قيل
لشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه المطلوب اماموجود اومعدوم واياما كان
يتحقق المطلوب وهذه المغالطة من المغالطات العامة الورود وحلها
ان يمنع الملازمة مستندا بانها انما يتم لوكان عدم ذلك الشئ مع بقاء

صفة الاستلزام وليس كذلك فان عدمه لعدم ذاته وصفاته معا اولعدم
صفة فقط وربما يقال الحل على المنع الذى سنده على سبيل التجويز وبين
منشأ الغلط وهى المنع الذى ورد على عدم الفرق بين الشيئين كما اذا قيل
اولم يكن بين امكانه ولاامكانه فرق لانتفى الامكان على تقدير ثبوته لكن
المقدم حق والتالى مثله ومنع المقدمة الاستثنائية فان منعها يسمى حلا
سواء كان مجردا اومع السند و بين منشأ الغلط اولاقيل وبالجملة فى الحل
خمسة اقوال الاول عموم الحل للمستدل والسائل كما ذهب اليه البعض
والثانى اطلاق الحل على النقض الاجمالى كما هوالمستفاد من كلام شارح
حكمة العين والثالث المباينة بين الحل والنقض والمنع كما هو المستفاد
من كلام التفتازانى فى مواضع من التلويح الرابع ماذهب اليه مصلح
الدين اللارى من الحل لايقع الابعد النقض الاجمالى والخامس ماذهب
اليه السنان الكنجى حيث قال ان الحل شاع وكثراستعماله عند الاصوليين
فى تعيين موضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع لكن لنوع خصوصية
قد يذكر فى مقابلة المنع ولايقصد بالحل طلب الدليل كما هو الظاهر
من المنع بل يقصد ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه فهم ذا من كذا
وليس الامر كذلك ولولا ذلك لما وقعت فى الغلط (واكثر وقوع
الحل بعد النقض الاجمالى) وفيه رد على من حصر وقوع الحل
بعد النقض الاجمالى كما يقال لانسلم جريان هذا الدليل وتخلف حكمه
وانما يجرى اوانما يتخلف لولم يكن بين ذا وهذا فرق لكن بينهما فرق
وكانه يقول الناقض انما يصح دليلك لوكانت هذه المقدمة كذا
(وستعرف النقض الاجمالى) فى المقالة الثانية ان شاء الله تعالى

فصل

فى بيان وظيفة المعلل عند منع السائل (الواجب على المعلل) بالوجوب
العرفى بل بالوجوب الشرعى فتأمل (عند منع السائل مدعاه) اى مدعى
المعلل مطلقا سواء كان نظريا او بديهيا (الغير المدلل اومقدمة دليله)
من حيث هى هى (اثبات ما منعه) السائل وذلك الاثبات اعم من ان يكون
بذكر الدليل وابطال السند المساوى لنقيض الممنوع وتحريرا المراد

قوله وربما يقال الخ
فان قلت فعلى هذا
لايكون التعريف جامعا
لخروج هذين الحلين
عن التعريف مع انهما
من افراد المعرف قلت
هذا تعريف للفرد
المشهور وهما ليسا
بمشهورين اومبنى على
مذهب المتقدمين فى
التعريف اوالتعريف
لفظى اوتنبيهى ويمكن
ان يجاب عنه بانهما
ليسا من افراد المعرف
لم لايجوز ان يكون
اطلاق الحل عليهما
بالمعنى اللغوى او بنوع
من التشبيه

من اجزاء الممنوع بحيث يسقط المنع وبيان المذهب الذى بنى عليه
الممنوع وتحريراجزاء المدعى اوالدليل عند كون الممنوع تقريبا (لان هذا
الاثبات مطلوب المانع) طلبا موجها وكل مطلوب شانه كذلك فهو
الواجب على المعلل ينتج ان هذا الاثبات واجب على المعلل فينعكس الى
ماهو المطلوب (وذلك الاثبات نوعان احدهما) اثبات بالذات اى
بلاواسطة ابطال السند وهو (ذكر دليل) حقيقة اوحكما فيعم
التحرير وبيان المذهب (ينتج عين الممنوع) اوما يساويه اوالاخص
منه مطلقا اذ التقريب موجود فى كل منها (والاخر) اثبات بالواسطة
وهو (ابطال السند المساوى للمنع) اى المساوى لنقيض الممنوع ويحتمل
ان يكون نسبة المساواة الى المنع مجازا عقليا وكذا ابطال السند الاعم
مطلقا منه فى نفس الامر الذى هو اعم من وجه من عين الممنوع لانه
لوكان اعم مطلقا من عينه ايضا لكان مضرا للمعلل (لانه لانه) اى
الشان اذ الضمير الشان المنصوب يجوز حذفه ولومع ضعف الامع ان
اذا خففت (بابطاله يبطل نقيض الممنوع) واذا بطل نقيضه (فيثبت
عينه) وتقريره ابطال السند المساوى يثبت الممنوع لان ابطاله يبطل
نقيض الممنوع وكل مايبطل نقيض الممنوع يثبت عينه وكل مايثبت عينه
يثبت الممنوع فالابطال يثبت الممنوع بالواسطة (لاستحالة ارتفاع
النقيضين) وهو دليل لقوله ويثبت عينه اى اولم يثبت عينه كما لم يثبت
نقيضه لارتفع النقيضان والتالى باطل فقوله لاستحالة الخ اشارة الى نفى
التالى (وبيان هذا) البطلان او بيان كون السند مساويا للمنع اوبيان كون
ابطال السند المساوى اثباتا للممنوع (ان معنى مساواة السند للمنع) اعلم
ان معناه بقاء المنع عند بقاء سنده وسقوطه عند سقوطه وانما خص
البيان بهما لانحصاره فيهما فى زعم المانع (واخصيته) اى السند
(منه) اى من المنع (مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه) اذ المشهور
ان النسب انما هو باعتبار التحقق وبالقياس الى النقيض واما فى غير المشهور
فبالقياس الى خفاء الممنوع عند المانع لان مدار المنع خفاؤه عنده حتى
لوكان الممنوع واضحا عنده ولو بجهل مركب لكان منعه مكابرة فعلم

من هذا ان النسبة بين النقيض و بين الخفاء عنده عموم من وجه ثم ان هذا
السند ايضا يجب ان يكون مساويا او اخص بزعم المانع وان كان غيرهما
فى الواقع مثال السند المساوى كما اذا منع السائل مقدمة واستند بقوله
كيف وهى غير واضحة عندى ومثال الاعم مطلقا كيف وهى غير ثابتة
عندى ببرهان ومثال الاخص كيف وانا متردد فيها ومثال الاعم من
وجه كيف ولم اجزم بخلافها (والسند) اى مايطلق عليه لفظ السند ملتبسا
(بالاحتمال العقلى) من غير ان يرجع الى الاستقراء سواء كان له وجود
فى المناظرات اولا (خمسة اقسام) اى منحصرة فى اقسام خمسة فان قلت
مساواة السند لنقيض الممنوع يشعر بمغايرته لنقيض الممنوع اذ لا يقال
للشئ انه مساو لعينه اذ المساواة تقتضى التعدد فالسند الذى هو عين
نقيض الممنوع خارج عن الاقسام الخمسة كقولك لانسلم انه ليس بانسان
لم لايجوز ان يكون انسانا قلت لم يذكر فى كتب هذا الفن كون السند
عين نقيض الممنوع فالظاهر ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند
فى عرف هذا الفن بل هو تصوير للمنع تأمل (الاول) السند (المساوى)
لنقيض الممنوع فى نفس الامر وهذا السند يكون مباينا لعين الممنوع (و)
الثانى السند (الاخص مطلقا) من نقيض الممنوع فى نفس الامر وهو
ايضا مباين لعين الممنوع (و) الثالث السند (الاعم مطلقا) من نقيض
الممنوع فى نفس الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع
وهو الغالب واما ان يكون اعم مطلقا من عين الممنوع كما كان اعم مطلقا
من النقيض (و) الرابع السند (الاعم من وجه) من نقيض الممنوع فى نفس
الامر وهو اما ان يكون اعم من وجه من عين الممنوع او اعم مطلقا منه (و)
الخامس السند (المباين) لنقيض الممنوع فى نفس الامر وهو اما اخص
مطلقا من عين الممنوع او مساوله او مرادف لكن تحقق السند المباين
فى كلام المناظرين غير معلوم قال فى التقرير واما السند بالاستقراء فاربعة
اقسام لان السند المباين لم يوجد فى كلام المناظرين وانما قيدنا السند
فى كل منها بقولنا فى نفس الامر لان السند فى زعم السائل اثنان المساوى
والاخص لانه لا يأتى الا بزعم انه يستلزم نقيض الممنوع (وللمعلل) يجوز

فيه سكون اللام وفتحه (للكل) اى لكل واحد من الاقسام (فاذا قلنا
مثلا هذا الشبح) بفتح الفاء والعين وقد يسكن العين وهو السواد المرئى
من بعيد (ليس بضاحك) وهى اما موجبة معدولة المحمول او سالبة
(لانه ليس بانسان) وهى موجبة معدولة المحمول وكل ما ليس بانسان ليس
بضاحك فالشبح ليس بضاحك ولك ان تقرر القياس من الشكل الثانى
فالصغرى حينئذ سالبة بسيطة وتقريره هذا الشبح ليس بانسان وكل
ضاحك انسان فهذا الشبح ليس بضاحك (فان قال السائل لانسلم انه)
اى الشبح (ليس بانسان لم لايجوز ان يكون ذلك) الشبح (ناطقا فهذا)
السند (سند مساو لنقيض الممنوع وهو) اى النقيض (انه انسان وان قال)
السائل لانسلم انه ليس بانسان (لم لايجوز ان يكون) ذلك الشبح (زنجيا
فهذا) السند سند (اخص مطلقا) من نقيض الممنوع (وان قال) السائل
لانسلم انه ليس بانسان (لم لايجوز ان يكون حيوانا فهذا) السند سند (اعم
مطلقا) من نقيض الممنوع ومن وجه من العين وان قال لانسلم انه ليس
بانسان لم لايجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند اعم مطلقا
من العين والنقيض لكون موضوعه موجودا (وان قال) لانسلم انه ليس
بانسان (لم لايجوز ان يكون ابيض فهذا) السند (اعم من وجه) من النقيض
والعين وان قال لم لايجوز ان يكون لا رجلا فهذا السند اعم من وجه من
النقيض ومطلقا من العين (وان قال) لانسلم انه ليس بانسان (لم لايجوز
ان يكون حجرا فهذا) السند (مباين) لنقيض الممنوع واخص مطلقا
من العين وان قال لانسلم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون لا ضاحكا
فهذا السند متباين للنقيض ومساو للعين وهذه صور الجواز وقس عليه
صور القطع (و) السند (المباين) فى نفس الامر (و) السند (الاعم من
وجه لا يجوز الاستناد بهما) اى لا يصح ان يكون شئ منهما فى نفس الامر
سندا للمانع لانهما لا يستلزمان نقيض الممنوع فلا يجوز الاستناد بهما
(ولا ينفع المعلل ابطالهما) اى ابطال المعلل السند المباين والاعم من وجه
(لو استند بهما السائل) لعدم كونهما لازمين للنقيض بل يضر المعلل
ابطال المباين للنقيض المساوى للعين والسند الاعم من وجه من النقيض ومطلقا

من العين لكونهما لازمين للعين (و) السند (المساوى) لنقيض الممنوع (و) السند (الاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما) لاستلزام كل منهما نقيض الممنوع (لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص) مطلقا لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وهو ظاهر (بل) ينفع المعلل (ابطال السند (المساوى) لان احد المساويين يستلزم الآخر وجودا وعدما وهذا مبنى على ماهو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن الضرورة فلا يرد عليه انه لا يلزم من ابطال احد المتساويين ابطال المساوى الآخر لم لا يجوز ان يكون بين السند والمنع دوام بلا لزوم والدوام يمكن انفكاكه عن اللزوم فلا يثبت المقدمة الممنوعة على ان ابطال احد الدائمين يكفى فى ابطال الدائم الآخر فى غرضنا وهو اثبات المقدمة الممنوعة ولان كلا من المتساويين من حيث انهما متساويان يستلزم الاخر كما ان الاخص من حيث هو اخص يستلزم الآخر فتأمل (واما) السند (الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به) لان الاعم لا يستلزم الاخص كما مر (لكن ينفع المعلل ابطاله) اى ابطال السند الاعم (لو استند به) اى بالسند الاعم (السائل) لان انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص مطلقا فان قلت ٩ اليس ذلك يضر المعلل لان ماهو اعم من نقيض الممنوع يشمل عين الممنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه فى الغالب كما اذا قلت هذا ليس بناطق لانه ليس بانسان وكل ماليس بانسان ليس بناطق فمنع احدى الصغرى بقوله لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو الانسان وهذا ظاهر واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما فى الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه فى الانسان وانفراد ليس بانسان عن الحيوان فى الحجر مثلا فابطال انه حيوان لا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز ان يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان فلا يبطل ببطلانه عينه وندر ما يكون الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد يوجد له مثال يذكره العقلاء سنداله كما اذا قيل بدل ذلك السند لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يذكر فان هذا السند كما انه اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة اعم مطلقا

٩ قوله فان قلت تقرير السؤال السند الاعم ابطاله يضر المعلل لانه شامل للعين والنقيض وكل سند شانه كذا انتفاؤه يستلزم انتفاء العين والنقيض وكل ما يستلزم انتفاؤه انتفاء العين والنقيض ابطاله يضر المعلل فالسند الاعم ابطاله يضر المعلل فلا ينفع المعلل والجواب بالمنع وحاصله لا نسلم انه شامل للعين والنقيض وانما يكون كذلك لو كان السند اعم من العين والنقيض وليس كذلك لان مثل هذا السند لا يذكره العقلاء ولم يعتبروه فلا يضر المعلل ابطاله ويمكن تقريرا السؤال منعا والجواب اثباتا للممنوع فاعرف منه

من عينها ايضا وهى انه ليس بانسان اذ لا ينفرد انه ليس بانسان عما يمكن ان يذكر اذ لا يوجد شئ هو ليس بانسان ولا يمكن ان يذكر فابطال ما يمكن ان يذكر كما يستلزم ابطال كونه انسانا يستلزم ابطال كونه ليس بانسان لكن مثل هذا لا يذكره العقلاء سندا لاستواء نسبته الى نقيض المقدمة والى عينها لانه اعم مطلقا من كل منها بخلاف الاعم مطلقا من نقيضها واعم من وجه من عينها فانه اقرب الى نقيضها اذ لا ينفرد نقيضها عنه بخلاف عينها فانه ينفرد عن ذلك السند كما ينفرد ذلك السند عنه ولما بقى بعض الجواب من المنع غير الاثباتين اراد ان ينبه عليه واعتنى بشانه فقال (اعلم ان الممنوع) منعا مطلقا (لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى) غير الاثباتين المذكورين وهى موجهة ايضا (للتخلص عنه) اى عن ذلك المنع (وهو) اى تلك الوظيفة والتذكير مبنى على ماهو المشهور من ان التاء اذا كانت لازمة للكلمة يجوز تذكيرها وتأنيثها او على التأويل بمابه الدفع او التذكير باعتبار الخبر (اثبات المدعى المدلل بدليل آخر) اى مغاير للدليل الاول وتغاير الدليلين المثبتين لشئ واحد يكون فى الصورة او فى الحد الاوسط او فى الجهة ان كانا اقترانيين حمليين او شرطيين واتحدا فى النتيجة واما ان اختلفا فيها فيجوز ان يكون التغاير فيها وفى الحد الاصغر والاكبر واما اذا كانا اتصاليين او انفصاليين فان اتحدا فى الصورة والنتيجة ففى الجزء المتكرر نفيا او اثباتا والا فيكون فى اى جزء كان واما اذا كان احدهما اقترانيا حمليا والاخر اقترانيا شرطيا او اتصاليا او كان احدهما شرطيا والآخر اتصاليا او انفصاليا فلا بد فى معرفة تغايرهما من معرفة رد كل منهما الى الاخر والطالب الذكى يعرفه فلا حاجة الى الاطناب ولا يساعده هذا الكتاب لا يقال ان الدليلين المثبتين شيئا واحدا لا يكونان الا متحدين فى النتيجة لانا نقول المثبت بدليل آخر قد يكون عين النتيجة وقد يكون مساويا لها وقد يكون اعم منها فيجوز ان يكون المثبت باحد الدليلين احد هذه الثلثة وبالآخر احد الاخيرين من الثلثة كذا قال بعض الفضلاء (وذا) اى اثبات ذلك المدعى بدليل آخر (افحام) اى عجز من المعلل (من وجه)

باعتبار انه ليس باثبات الممنوع واظهار صواب من وجه اى باعتبار انه اثبات لماسبق له المنع فان قلت ما الفرق بين التغيير والانتقال مع ان كلامهم يشعر بعدم الفرق قلت لافرق بينهما بحسب اللغة لكن بينهما فرق بحسب الاصطلاح وهو ان التغيير يكون فى موضع كاف فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الاوسط فى الاقترانى والجزء المتكرر فى الاستثنائى لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما مساواة او يكون ما يتضمنه الثانى اعم مطلقا مما يتضمنه الاول والانتقال يكون فى موضع لم يكن فيه ما يتضمنه الثانى من الحد الاوسط اوالجزء المتكرر لازما تحققه عند تحقق ما يتضمنه الاول وذلك بان يكون بينهما تباين اوعموم من وجه اوكان ما يتضمنه الثانى اخص مما يتضمنه الاول وبالجملة التغيير يشعر كون الاول غير متروك بالكلية والانتقال يشعر كونه متروكا بالكلية كما هو الظاهر من تتبع مواردهما (فاعرف) يحتمل ان يكون اشارة الى ترجيح القول فعند البعض تغييره موجه واستدل عليه بمحاجة الخليل عليه الصلوة والسلام مع نمرود وبان الغرض اثبات الحكم فلا يبالى باى دليل كان وعند البعض ليس بموجه واستدل عليه بان الغرض اثبات الحكم مع صحة الدليل لا اثبات الحكم وحده فلو انتقل الى دليل آخر لعجزه عن دفع الاعتراض فقد فات احد الغرضين فلزم الافحام والحق ان المعلل ان كان قادرا على اثبات الممنوع مع ذلك انتقل الى دليل آخر لغرض من الاغراض كما فى محاجة الخليل عليه السلام فهو موجه وان لم يكن قادرا على اثباته وانتقل فليس بموجه لانه عجز عن اثبات ما منعه السائل قال فى التلويح ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض من قبيل انتقال البحث مجرد اصطلاح من المناظرين لئلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع البحث فى الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب لزم جواز الانتقال الى دليل آخر لان المقصود ظهور الحق باى دليل كان نعم لوانتقل فى معرض الانتقال الى ما يناسب المطلوب اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون انقطاعا فى الحقيقة انتهى ويحتمل ان يكون اشارة الى السؤال

والجواب اما السؤال فهو ان ههنا وظيفتين اخريين تحرير المدعى وتحرير اجزاء الدليل واما الجواب فهو انهما داخلان فى الاثبات واما مقابلتهما فى بعض الكتب بالاثبات فمن قبيل مقابلة العام بالخاص

فصل

فى بيان وظيفة السائل بعد الاثبات (وعند) هو ظرف مستقر اما حال من المبتدأ المؤخر اومن الضمير فى الظرف الذى هو للسائل اوظرف لغو متعلق به ولا يجوز تعلقه بالفعل المؤخر لانه فى حيز الموصول (اثبات المعلل مدعاه) وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا واما عند منع السائل مقدمة دليله وذلك انما تصور بتغيير الدليل اوالانتقال فافهم (اومقدمته) اى مقدمة المعلل فحينئذ لاتفكيك للضميرين اومقدمة المدعى ففيه تفكيك فالاضافة على كلا التقديرين لادنى ملابسة (بدليل اوبابطال السند) المساوى اوالاعم مطلقا (للسائل ان يمنع) مطلقا (شيئا) معينا (من مقدمات الدليل او) من مقدمات (الابطال اذالم تكن) تلك المقدمات اوذلك الشئ والتأنيث باعتبار كونه مقدمة (بديهية جلية) اومسلمة (فاذامنع) السائل شيئا من مقدماتهما (يأتى فيه) اى فى هذا المنع (التفصيل السابق) وهو اثبات ما منعه بالذات اوبالواسطة والانتقال الى دليل آخر والتغيير والتحريرات فاما ان يعجز المعلل فيفحم او يعجز السائل فيلزم اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية حتى يتسلسل او يدور (تنبيه) اعلم ان تصوير ابطال السند هكذا اذا بطل هذا السند بطل النقيض واذا بطل النقيض ثبت المدعى ينتج اذا بطل هذا السند ثبت المدعى لكن المقدم حق والتالى مثله فللسائل ان يمنع الصغرى ثانيا بان يقول لانسلم استلزام بطلان هذا السند لبطلان النقيض لجواز ان يكون السند المذكور غير مساو فللمعلل حينئذ اما اثبات الصغرى المذكورة اوابطال هذا السند وللسائل هنا كلام آخر هو ان هذا كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فهذا الكلام غير مفيد فللمعلل ان يردد ويقول ان اردت انه كلام على السند الغير المساوى فهو ممنوع وان اردت انه كلام على مطلق السند فالكبرى ممنوعة وقد يردد فى الكبرى

قوله مطلقا اى سواء كان منعا حقيقيا وحذفيا اومنعا مجازا عقليا وسواء كان بلا سند اومع السند مطلقا

ويقول ان اردت ان الكلام على السند المطلق غير مفيد فم وان اردت
ان الكلام على السند الغير المساوى غير مفيد فلا يتكرر الاوسط قال
الشارح المسعود هذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان حاصل قول السائل
ان كلا مكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رد هذا رد المنع
لانه يحتمل ان لا يكون المستند المذكور من لوازمه فبقى على المعلل
اما اثبات المعلل بدليل آخر او اثبات كون السند لازما لمنعها فظهر
ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه
انتهى لما فرغ من بيان المنع المضر للمعلل وجوابه شرع فى بيان المنع الغير
المضر للمعلل فقال

فصل

(منع السائل) مطلقا (مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل) بل ينفعه
(وذلك) اى عدم كونه مضرا (اذا ذكر المانع سندا يشتمل) ذلك السند
(الاعتراف بدعوى المعلل) المستدل عليها (بتلك المقدمة) وانما
خصه به لان اشتماله على الاعتراف بتلك المقدمة لا يوجد الا اذا كان
السند مباينا وهو غير موجود بالاستقراء وكذا منع المدعى الغير المدلل بسند
يشتمل الاعتراف به واما منعه بسند يشتمل الاعتراف بالمقدمة فلا يوجد
لعدم جواز منع المدعى المدلل الا مجازا حذفيا او عقليا وهو راجع الى ما فى
الكتاب قال بعض الشارحين وذلك الاعتراف اما بان يندرج تلك الدعوى
فى ذلك السند او بان يكون ذلك السند تفصيل تلك الدعوى او بان يتقوى
بذلك السند مع المقدمة الاخرى دليل منتج لتلك الدعوى والاول (كما اذا
قال المؤمن العالم حادث) اى مسبوق بالعدم (لانه متغير) وكل متغير حادث
(واثبت الصغرى بانه) اى العالم (لا يخلو) بجميع اجزائه (عن الحركة)
اى الكون فى آنين فى مكانين (والسكون) اى عن الكون فى آنين فى مكان
واحد وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو متغير (فقال الفلسفى) مانعا
للصغرى الثانية وانما خصه بالفلسفى تنبيها على ان من كان المط عنده
بديهيا حقيقة او حكما بان يكون من ضروريات مذهبه او مسلما بوجه آخر
لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل المط (لا نسلم عدم خلوه
عنهما لم لا يجوز ان يخلو) العالم (عنهما كما فى آن حدوثه)

اى فى آن حدوث العالم فيه فان آن الحدوث آن واحد لا يمكن فيه الحركة
والسكون وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا فى آنين
لان الحركة كون الجسم فى آنين فى مكانين والسكون كون الجسم فى آنين
فى مكان واحد كما مر اقول ان قوله لم لا يجوز ان يخلو آه تصوير للمنع لا سند له
او السند فى الحقيقة مضمون قوله كما فى آن الحدوث لانه فى قوة لم لا يجوز ان يكون
العالم مسبوقا بالعدم فى آن الحدوث فهو يخلو عنهما وهذا سند مساو
ولو ادعاء فلا يرد عليه ان فى اطلاق السند العرفى عليه بحثا ولا حاجة الى
ان يجاب عنه بانه تنظير لا تمثيل او بان المراد من السند ما زيد على المنع
سواء كان سندا او تنويرا او تصويرا ولو قال لم لا يجوز ان لا يكون شئ من
اجزاء العالم مسبوقا بكون آخر لكان مثالا للسند المساوى انتهى مع ان
فى كون السند مساويا نظرا ايضا فتامل حق التأمل (فهذا السند فيه) اى
فى هذا السند (اعتراف بحدوث العالم) لاندراج حدوث العالم فيه وهو
مطلوب المعلل وقال ايضا الثانى كما اذا قال ذلك المؤمن لاثبات تلك
الصغرى ان كل جزء من اجزاء العالم كائن فى مكان البتة فذلك باعتبار
كونه فى ذلك المكان اما مسبوق بكون آخر فى ذلك المكان فهو ساكن
واما مسبوق بكون آخر فى مكان آخر فهو متحرك فقال السائل لا نسلم ذلك
الانحصار لم لا يجوز ان يكون مسبوقا بكون آخر اصلا كما ان الحادث فى آن
حدوثه كائن فى مكان وليس مسبوقا فى ذلك الآن بكون آخر اصلا ففى
هذا السند اعتراف بحدوث العالم لانه تفصيل حدوث العالم وفى هاتين
الصورتين يردد المعلل ويقول اما ان تثبت المقدمة الممنوعة او تثبت هذا
السند لمساواته لنقيض الممنوع واياما كان ثبت المطلوب وهو ان العالم
حادث والثالث كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير محل
للحادث وكل محل للحادث فهو حادث واثبت الصغرى بان كل متغير محل لامر
حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث فقال السائل لا نسلم الصغرى لم لا يجوز
ان يكون تغير المتغير بزوال امر كائن فيه فيردد المعلل بين المقدمة الممنوعة
وبين ذلك السند فيضم لكل منهما مقدمة فيثبت المطلوب بان يقول
ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن او محل لزوال امر كائن

فيه والاول حادث بلاشك والثانى حادث ايضا فالمتغير محل للحادث وبيان الكبرى الثانية ان كون الزوال امرا عدميا لاينافى كونه حادثا ولا كونه صفة لشئ كالجهل بعد العلم انتهى

﴿فصل﴾ فى بيان حكم المنع الذى فى صورة الابطال (لو ابطل السائل بالدليل) او بالتنبيه (المدعى الغير المدال) الذى لم يكن بديهيا ولم يكن مسلما عند الخصم (او مقدمة دليل المعلل) كذلك (قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة) اى ادعى بطلان احدهما من ذلك المدعى والمقدمة واثبته بدليل (فذا) اى ذلك الابطال والاستدلال (يسمى غصبا) سواء صدره بطلب الدليل اولا فان قلت الغصب المذكور فى كتب هذا الفن دعوى فساد مقدمة دليل المعلل قبل استدلاله عليها ولم يذكر كون دعوى فساد دعوى قبل استدلال المعلل عليها غصبا قلت التقييد بالمقدمة مبنى على الاغلب اذ الاخير غصب ايضا كما اشير اليه فى الحاشية الالوغية ولندرة وقوعه لم يذكر فى المتون وجه الندرة هنا ان هنا المعلل لايذكر الدعوى النظرية فى الاغلب بخلاف المقدمة (لان الاستدلال) اى ان الابطال المذكور لايتحقق الا بالاستدلال والاستدلال (منصب المعلل وقد غصبه السائل) فالابطال لايتحقق الا بمنصب المعلل المغصوب وكل ما هو كذلك فهو غصب فالابطال غصب وكل غصب غير جائز فهو قياس مركب من غير متعارف ومتعارف ويمكن ان يكون قياسا بسيطا اى الاستدلال غصب لانه منصب المعلل قد غصبه السائل وكل شئ شانه كذلك فهو غصب والاول انسب للسابق والثانى اخصر لا يقال ان اريد من قوله ان الاستدلال منصب المعلل الخ ان كل واحد من الاستدلال منصب المعلل فلا نسلم ذلك لم لايجوز ان يكون بعضه منصب السائل كما فى النقيضين ولا نسلم ان السائل قد غصب كل واحد من الاستدلال وان امكن دفعه بحمل قوله قد غصبه على الاستخدام بان يراد بعض الاستدلال وان اريد منه الاستدلال على بطلان ما ذكر فلا نسلم ان ذلك منصب المعلل والسند ما ذكر لانا نقول المراد كل واحد من الاستدلال لان جواز استدلال السائل يؤدى الى بعد الطرفين عن المطلوب فكل واحد من الاستدلال منصب المعلل فليتأمل قال

الاستاذ العلامة القاز ابادى اسكنه الله فى فراديس الجنان وههنا اقسام اخر اهملها القوم ايضا اسما ورسما وهو ان يحكم ببطلان المقدمة بعد المنع اوقبله ولا يستدل عليه سواء كان البطلان بديهيا او نظريا وسواء اتى بتنبيه فى صورة البداهة اولا ودليلهم يقتضى كون جميعها غصبا انتهى واعترض بعض المحققين على هذا الدليل بانه جار فى النقض والمعارضة اذ هما استدلال من السائل مع تخلف الحكم عنه وهو كونهما غصبا واجيب بمنع الجريان بان يقال ان الاستدلال انما يكون غصبا لمنصب المعلل اذا علم السائل فساد شئ معين قابل المنع ولم يعلم ذلك فيهما وقد يجاب بمنع التخلف بان يقال نعم انهما غصب لكن ربما لايعلم السائل فساد دليل المعلل الا بتخلف الحكم عنه وباستلزامه لفساد مقدمة معينة من مقدماته ولا دليل الا على خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع النقض حينئذ لاضطر السائل الى قبول دليل باطل وكذلك قد لايعلم السائل فساد دليل المعلل الا بدليل دال على خلاف ما دل عليه فلو لم يسمع المعارضة لاضطر الى قبول دليل باطل ولما كانا مسموعين فى الجملة استقراء (واختلف فى انه) اى الغصب (مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه) اى عن الغصب يعنى قال بعضهم انه مسموع يجب ان يجيب عنه وقال بعضهم غير مسموع لايجب ان يجيب عنه (والمحققون قالوا انه غير مسموع) قال الاستاذ العلامة القازابادى وانما منعوه لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الامطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه ولانه اذا جوز فى جانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصب فيلزم بعدهما عما كانا فيه وضلالهما عن طريق التوجيه وكلا الوجهين منظور فيه اما الاول فلانا لا نسلم ان غرض المعلل ان يعلم حقية دليله او بطلانه بل غرضه اظهار الصواب باى وجه كان واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقية دليله او بطلانه بان يمنع السائل فيعجز المعلل عن دفعه ولو سلم فلا يلزم منه فوات غرضه على تقدير الغصب لجواز ان يعلم حقية دليله بان يدفع الغصب وبطلانه بان يعجز عن دفع الغصب وايضا لا محذور فى فوات غرضه اذ لا يخل غرض المناظرة وايضا يكفى فى اثبات

المدعى قوله ليعلم حقية دليله اوبطلانه وقوله فاذاغصب فقدفات غرضه
وباقى مقـدماته مستدركة واما الثانى فلانه لايلزم من تجويزه فى جانب السائل
تجويزه فى جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك
وظيفته تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فيه محذور وان اراد
حصول غرض اظهار الثواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه ايضا وان اراد
عدم حصوله اصلا فهو ممنوع انتهى كلامه (ومن قال) وهو مولانا ركن
الدين العميدى ومن تبعه (انه مسموع) اى موجه (يقول ان للسائل
ان يقول لم) التزم البطلان بل (اردت المنع) مع السند مطلقا (بما ذكرته
فى صورة الاستدلال والابطال) لكن لزمه البطلان ولو كان المنع باستلزام البطلان
غصبا لكان المنع مع السند القطعى غصبا وهو بين البطلان وانما اورده فى صورة
الاستدلال تنبيها على قوة الاعتراض ومتانته اوترويجا لمنعه واذا كان
للسائل ان يقول كذلك (فيستحق) السائل الغاصب او الغصب (الجواب)
باحد الوجوه السابقة (حينئذ البتة) اى حين كونه منعا (قال فى التوضيح)
ما ملخصه (ينبغى لمن حكم) وصدق (بفساد مقدمة معينة) غير مدللة
والا لكان معارضة فى المقدمة (ان) يخفى علمه بفسادها ويطلب عليها
دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل (يورد اعتراضه عليها)
اى على المقدمة (على سبيل المنع) اى المطالبة مطلقا (لا على سبيل الابطال)
اى دعوى البطلان والاستدلال واذا ترك الاستدلال (لئلا يقول الخصم)
الجدلى الذى هو المعلل (انه) اى هذا الاعتراض (غصب) وهو غير
مسموع عند المحققين (فيحتاج) بالنصب اى فلئلا يحتاج او بالرفع اى
فيحتاج (الى العناية) اى الارادة بان يقول لم التزم البطلان بل اردت المنع
مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال وهذا تعليم ينفع
فى المناظرات (انتهى كلامه) وجوز بعضهم ان الغصب مسموع بدون
ارجاعه الى المنع لان احد الطرفين يعجز البتة عن الاستدلال فيلزم الافحام
والالزام فثبت ماهو المطلوب ولذا قال بعض الفضلاء ان ابطال المدعى
والمقدمة الغير المدللين اذا كانا بتقدير الدليل يسمى معارضة تقديرية
والا فيسمى نقضا اجماليا شبيها

﴿ فصل ﴾

فى بيان ماهية (الغصب) وهو (فى عرفهم استدلال السائل) خرج به
استدلال المعلل (على بطلان ما) اى شئ (صح منعه) اى منع ذلك
الشئ اى طلب الدليل عليه وهو المقدمة والمدعى الغير المدللين
فابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة غصبان لان
المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة يصح منعهما ومنعهما
من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل اذا كان بلفظ المنع وبما
يشتق منه يكون مجازا عن مطلق طلب الدليل وان كان بلفظ آخر كأن
يقول فلا نم فلا مجاز كما سيأتى (فالمعارضة) اى التحقيقية بخلاف
التقديرية (ليست بغصب لانه) اى المعارضة (ابطال الدعوى بدليل
بعد استدلال المعلل عليه) اى على الدعوى وامر التذكير فى الموضعين
سهل وكل ابطال شانه ذلك ليس بغصب لان منع المدعى بعد الاستدلال
عليه ليس بصحيح فظهر ان قوله (وليس منع الدعوى المذكورة بعد
الاستدلال عليه صحيحا) من قبيل عطف العلة على المعلول فهو علة
للكبرى المطوية ومن قال هذا قياس غير متعارف ذكرت كلتا مقدمتيه
ونتيجته ان المعارضة ابطال ما ليس منعه صحيحا ونضم اليها قولنا
وكل ما هو ابطال ما ليس منعه صحيحا فهو ليس بغصب فينتج المطلوب
فلا يخفى تكلفه بل فساده فتأمل حق التأمل (وكذا) اى مثل المعارضة
(النقض الاجمالى) الحقيقى ومن عمم بقوله حقيقيا او شبيهيا فقد غفل
عن سابق كلامه ولاحقه (ليس بغصب لانه) اى النقض (ابطال
الدليل بدليل) وكل ابطال الدليل بدليل ليس بغصب (ولا يصح
منع الدليل) فهو ايضا دليل للكبرى المطوية (لان المنع انما يصح
على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل) اى كل واحد من الدليل
(ما لا يمكن الاستدلال عليه) فينتج من الشكل الثانى ان المنع لا يصح
وروده على الدليل فلا يصح منع الدليل ويمكن ان يكون دليلا من الشكل
الاول بتقديم الكبرى وتصويره كل واحد من الدليل لا يمكن
الاستدلال عليه وكل ما لا يمكن الاستدلال عليه لا يصح منعه
فالدليل لا يصح منعه فلا يصح منع الدليل (لانه) اى الدليل الاول (مركب

من مقدمتين) اى الصغرى والكبرى فى الاقترانى حمليا او شرطيا
والمقدمة الشرطية مع الواضعة والرافعة فى الاستثنائى ٩ وكل مركب
من مقدمتين لايمكن الاستدلال عليه فالدليل الاول لايمكن الاستدلال
عليه انما اختار المقدمتين ولم يقل من مقدمتين او اكثر مع انهم قسموا القياس
الى البسيط والمركب اشارة الى ان التحقيق ان الدليل فى الحقيقة لايتركب
الا من مقدمتين لا من مقدمات وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما
هو بحسب الظاهر ولذا قالوا ان القياس المركب فى الحقيقة اقيسة كذا
فتح الباب او اكتفاء بالاقل (والدليل) المطلوب من طرف السائل (لاينتج
الامقدمة واحدة) وهو دليل للكبرى المطوية فهو من قبيل عطف العلة
على المعلول (وههنا بحث) وسيأتى بيان هذا البحث قبل وهو ان يقال
ان اريد بالمقدمة الواحدة المقدمة التى لاتنحل الى المقدمتين فلا نسلم
الصغرى اذ الدليل الواحد قد ينتج مقدمة واحدة تنحل الى مقدمات
كثيرة وان اريد بها المقدمة الواحدة ولو اعتبارا فلا نسلم الكبرى
اذ المركب من المقدمتين يمكن ان يعتبر مقدمة ويثبت بدليل بان يقال
هذا الدليل صحيح لانه دليل ثابت مقدماته وكل دليل شانه كذا فصحيح
ولايخفى مافيه فتأمل فيه (وستعرف المعارضة) فى المقالة الثانية (والنقض)
فى المقالة الثانية ﴿فصل﴾ فى بيان منع التقريب ولما كثر وقوعه
خصصه بالذكر بعد التعميم واعتنى بشانه فقال (اعلم ان السائل قد يمنع)
مطلقا (تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه
يستلزم) ذلك الدليل (المدعى) وقيل تطبيق الدليل على المدعى
وهو بظاهره اعم من الاول لانه يختص بالبرهانيات لان الاستلزام
مأخوذ فيه وهذا يعم البرهانيات وغيرها من الامارات والاستقراء والتمثيل
لان التطبيق اعم اللهم الا ان يقال ان المراد من الاستلزام الاستلزام فى الجملة
او المراد من تطبيق الدليل التطبيق على وجه الاستلزام ولهذا قال
المحقق الشريف قدس سره وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى
(وتقرير منعه انا لانسلم استلزام هذا الدليل ذلك المدعى) او لزوم هذا المدعى
لذلك الدليل (وقد يحمل التقرير ويقال لانسلم التقريب او التقريب ممنوع)

٩ قوله مركب من مقدمتين الخ يمكن تقريره من الشكل الثالث بان يقال لان الدليل مركب من مقدمتين والدليل اى كل واحد من الدليل لاينتج الا مقدمة واحدة ينتج ان المركب من المقدمتين لاينتج الا مقدمة واحدة فاذا كان كذلك كان الدليل الاول لايمكن الاستدلال عليه ولعل مراد القائل ذلك ـ منه

او غير تام او امنع التقريب او اطلب منك بيان التقريب الى غير ذلك
(والتقريب انما يتم) اى انما يوجد اذ وجوده وتماميته متلازمان (اذا انتج
الدليل عين المدعى او ما يساويه) اى المدعى (او الاخص منه) اى
من المدعى كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك ينتج
ما يساويه وان قلنا لانه ناطق واسود وكل ناطق اسود زنجى ينتج الاخص منه
وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان ينتج الاعم منه ومن مثال
الاعم ان ندعى كل حيوان انسان ونستدل عليه بقولنا لان كل ناطق
حيوان وكل ناطق انسان وهذا شكل ثالث ينتج بعكس الصغرى
بعض الحيوان انسان (واما اذا انتج الدليل الاعم) مطلقا او من
وجه او المباين (فلا تقريب) اى لايوجد فيه التقريب اصلا ومثال
الاعم من وجه كما اذا ادعينا بعض الحيوان كاتب بالفعل وقلنا لانه متعجب
بالفعل وكل متعجب بالفعل فهو ضاحك بالفعل فبعض الحيوان ضاحك
بالفعل فهذا اعم من المدعى من وجه وهو مندرج فى الاعم واما اذا انتج
الدليل المباين فلا تقريب بالطريق الاولى مثاله هذا حيوان لانه جماد
وكل جماد لاحيوان فهذا لاحيوان وهو مباين للمدعى وما قيل
انه اذا انتج الاعم مطلقا او من وجه فهذا تقريب لكنه ليس بتام واما
اذا انتج المباين فلا تقريب اصلا فليس بجيد كما لايخفى (كان يكون المدعى
موجبة كلية) حملية او شرطية متصلة او منفصلة (وينتج الدليل موجبة
جزئية) حملية كانت او شرطية مطلقا وكذا اذا كان المدعى ضرورية
والدليل ينتج دائمة او مطلقة عامة او مشروطة عامة او عرفية عامة
او احدى القضايا العامة من الضرورية والحاصل ان الدليل اذا انتج
عين المدعى او مساويه او الاخص منه مطلقا كان التقريب تاما وان انتج
الاعم مطلقا او من وجه او المباين باى وجه كان سواء كانت المساواة او غيرها
بحسب الكم او الكيف او بحسب الجهة او غيرها من كون القضية حقيقية
او خارجية او ذهنية فلا تقريب (فائدة) ولما كان الاستلزام مما يصح منعه
كان المعارضة التقديرية والنقض الاجمالى الشبيهى باعتبار الدعوى

الضمنية غصبين عنده . لان الغصب استدلال السائل على بطلان ما صح منعه كما مر ولاشك فى صحة منع التقريب واذا لم يتعرض لهما وان جوز البعض ان يكون الاعتراض الوارد على الاستلزام معارضة تقديرية اونقضا اجماليا شبيهيا ﴿فصل﴾ فى بيان المنع الحقيقى والمجازى (قيل) القائل القاضى عضد الدين فى رسالته للآداب (لايمنع النقل) من حيث هو نقل المنقول لان المنقول من حيث هو منقول لايتعلق به مؤاخذة اصلا لا حقيقة ولامجازا (المدعى) من حيث هو مدعى (الا) منعا (مجازا) لغويا اوعقليا اوحذفيا (ومعناه) فى عرفهم (لايستعمل لفظ المنع ومايشتق منه) اى من لفظ المنع كممنوع اومنع (فى طلب الدليل عليهما) اى على النقل والمدعى (الامجازا) اى استعمالا مجازيا اوحال كون ذلك اللفظ ومايشتق منه مجازا سواء كان مجازا لغويا اوعقليا اوحذفيا قال ابو الفتح يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقى وحينئذ يكون المجاز فى قوله الامجازا عبارة عن المجاز فى النسبة اعنى نسبة المنع الى النقل والمدعى فقولك هذا النقل ممنوع اوهذا المدعى ممنوع معناه ان دليله ممنوع وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقى ومن المجاز المجاز فى النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وحينئذ يكون المجاز بمعنى المجاز فى الطرف اعنى لفظ المنع فعنى قولك هذا النقل اوهذا المدعى ممنوع انه مطلوب البيان مثلا انتهى والمصنف حمل على المعنى الاخير لنكتة لاتخفى وكذا لفظ الممانعة والمناقضة والنقض التفصيلى لانها الفاظ مترادفة فى عرفهم (وبيان ذلك ان المنع) وكذا الالفاظ المذكورة فى اصطلاحهم (طلب الدليل على مقدمة الدليل) من حيث هى مقدمة اى غير مدللة (ولما لم يكن النقل) من حيث هو نقل (والمدعى) من حيث هو مدعى (مقدمة من دليل فقولك هذا النقل ممنوع) اومناقض اومنقوض بنقض تفصيلى الى غير ذلك (وهذا المدعى ممنوع) اومناقض الى غير ذلك (مجاز لغوى) ولايخفى مافيه من المجاز فى النسبة او المجاز المرسل لان المجاز انما يكون فى قوله ممنوع لافى مجموع هذا النقل ممنوع فافهم (عن طلب الدليل مطلقا) يحتمل ان يكون متعلقا بالدليل اى

سواء كان الدليل حقيقة اوحكما اذالتنبيه والتصحيح ليس بدليل حقيقى بل دليل حكمى وان يكون متعلقا بالطلب اى من غير تقييده بكونه على المقدمة (واما اذا استعملت لفظ آخر) غيرالالفاظ الاربعة ومايشتق منه (فى طلب الدليل عليهما) اى على النقل والمدعى (فلامجاز) منه اصلا لالغويا ولاعقليا ولاحذفيا بل هو حقيقة لانه استعمل فيما وضع له وهو حقيقة (كان تقول لانسلم هذا النقل) اوهوغيرمسلم (او) لانسلم (هذا الدعوى اوهو) اى النقل اوالمدعى (مطلوب البيان هذا) التفصيل (فى المدعى الغير المدال) اوالنقل الغيرالمقارن للتصحيح (واما اذاكان المدعى) مثلا (مدللا) كان تقول هذا الشبح انسان لانه ناطق فكل ناطق انسان (فطلب الدليل عليه) اى على المدعى (باى لفظ كان) من الالفاظ المستعملة بمعنى اسناده (مجاز فى النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله) بقرينة صارفه مما هوله هذا اذلم يرد من المدعى المقدمة ولم يقمه مقام المضاف واما اذا اراد منه المقدمة بعلاقة اللزوم فلفظ المدعى مجاز لغوى وان اقامه مقام المضاف فهومجاز حذفى والالفاظ المستعملة والنسبة حقيقة فالمراد مجاز فى النسبة بالامكان اى يصح ان يكون مجازا فى النسبة وقد يقال ان التخصيص مبنى على العادة فان ذلك التقدير والارادة ليس فى عرفهم ولما كان طلب الدليل على النقل المقارن للتصحيح نادرا لم يتعرض له مع ان المقصود بالذات من هذا البحث بيان المنع على المدعى واما بيان المنع على النقل فهواستطرادى وبيان المناظرة فيه سيأتى ويمكن ان يعمم المدعى للنقل مدعى لان النقل الحقيقية ومقابلته للمدعى فى بعض المواضع من قبيل مقابلة الخاص بالعام (ويكفيك هذا البيان) اى بيان معنى الاخص للمنع (هنا علمك الله) ايها الولد (مالم تعلم) من العلوم والوظائف الموجهة وغيرالموجهة واعمالها فى العلوم ﴿فصل﴾ لما ذكر فيما سبق ماينفع المعلل وماينفعه السائل ومالاينفعه اراد ان يذكر مالاينفع المعلل واعتنى بشانه فاورده فصلا مستقلا وماذكره من بعض ماينفعه فاستطرادى (لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع) شيئا من كلامه (هوالاثبات) والاستدلال مطلقا امابافامة الدليل عليه

اوبابطال السند المساوى اوبالتحرير او بتغير الدليل بالانتقال الى دليل آخر كما عرفت تفصيله (وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض) هوالنقض والمعارضة على دليله (فاشتغاله الى مايفيده) اوانقطاع البحث (فلا ينفعه منع المنع) مطلقا الا انه لايوجب الاثبات (ومعناه منع صحته) اى صحة وروده بقرينة اللاحق لان المانع لما نع شيئا من كلامه فكانه ادعى ان منعه يصح وروده والدعوى الضمنية يقبل المنع لكنه ليس بنافع واما منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع طلب الدليل ولامعنى للطلب على الطلب (تقريره لانسلم صحة ورود هذا المنع) لذلك الممنوع (لم لايجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا) اومسلما عندك (وكذا لاينفعه منع السند) مطلقا (الذى ذكر على سبيل القطع) لانه لايوجب الاثبات ايضا واما الذى ذكر على سبيل الجواز فلايصح منعه اذ الجواز لايدفع الجواز و بالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لاينفع المعلل وكذا منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لاينفع المعلل واما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلايصح منعه اذالجواز لايدفع الجواز لانه شك والشك لايقابل الشك فلايدفعه اعلم انهم اختلفوا فى ان السند هل هو فى الحقيقة من قبيل التصديقات اومن قبيل التصورات فذهب البعض الى الاول والبعض الاخر الى الثانى ولايخفى ان كون منع السند الذى على سبيل القطع صحيحا انما يتأتى على الاول لاعلى الثانى فليتأمل (قال الشارح الحنفى منع) المعلل مطلقا (المنع) اى منع السائل (ومنع مايؤيده) من التنوير سواء كان على سبيل القطع اوعلى سبيل الجواز (لايوجب اثبات المقدمة) الممنوعة (الذى) صفة الاثبات لا المثبت (يجب ذلك) الاثبات (على المعلل عند منع المانع) مطلقا شيئا من كلامه وكل مالايوجب اثبات المقدمة لاينفع المعلل فمنع المنع ومنع مايؤيده لاينفع المعلل فهو دليل لكل واحد من عدم النفعين (انتهى) وكذا منع منع المدعى ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المدعى الذى ٣ لايجب على المعلل عند منع المانع و يمكن تعميم كلام الشارح الحنفى بوجه يشمل كلا الصورتين لان اول كلامه عام وان كان آخر كلامه مخصوصا بالمقدمة

قوله مطلقا متعلق بالمضاف والمضاف اليه سواء كان كل واحد من المنعين بسند اولا ✻

٣ انما قيد به لان المعلل اذالم يكن فى صدد دفع المنع لاتمام تعليله بان يكون ملزما اوبان ينتقل من تعليل الى تعليل آخر ومن ذلك البحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض فلايجب عليه الاثبات كذا صرح به ابو الفتح ✻

قوله ويمكن تعميم كلام الى آخره بان يقال اى منع منع السائل المقدمة او المدعى ومنع مايؤيده لايوجب اثبات المقدمة مثلا فاخر كلامه مبنى على التمثيل ✻

(وكذا)

(وكذا لاينفعه منع صلاحية السند للسندية) اى لكونه سندا لانه لايوجب اثبات الواجب عليه يريد ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الصحيحة يصح منعها لكن هذا المنع لاينفع المعلل (مستندا بعمومه) مطلقا اومن وجه اوبمباينته لنقيض الممنوع لان كلا منها لايقوى المنع (وكذا لاينفعه ابطال صلاحيته للسندية) اى لكونه سندا معتبرا (مستدلا بعمومه) مطلقا اومن وجه اوبمباينته لنقيض الممنوع كان قال السائل لانم انه ليس بانسان لم لايجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوان للسندية باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا ليس بابطال ذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع المعلل قال بعض الافاضل منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك الصلاحية مفيدان واعترض عليه بانه ان اراد انهما مفيدان المعلل بان يوجب اثبات الممنوع كابطال ذات السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية يبقى المنع مجردا وهو موجه ايضا وان اراد انهما موجهان باعتبار قصد الانتقال الى بحث آخر فمنع ذات السند موجه ومفيد باعتبار ذلك القصد واجيب بانه اراد المعنى الثانى واراد من منع ذات السند منع متعلق الجواز اذا كان السند مصدرا به فانه غير موجه بوجه اصلا اذ ليس فى المقابلة (وكذا ابطال عبارة المانع) مطلقا (والناقض والمعارض بمخالفتها) اى بسبب مخالفة العبارة (القانون العربى) سواء كان القانون العربى قانون متن اللغة اوقانون شرحها كالصرف والنحو وغيرهما وانما اقتصر على الابطال ولم يذكر منع العبارة بناء على ما اشتهر ان ناقض العبارة مستدل وموجهها مانع قال فى التقرير وكذا لاينفع ابطال السند الاخص مطلقا اومن وجه وابطال السند المباين وابطال تنوير السند ومنعه انتهى وفيه نظر لانه انما لاينفع ابطال التنوير اذا لم يكن لازما مساويا واما اذا كان لازما مساويا فابطاله مفيد لانه يثبت به الممنوع فليتأمل (فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه) اى من المعلل (الى بحث آخر يجب على السائل دفعه) اذ كان اتيان المعلل بها تسليم المنع

والاعتراض على ما ذكرمعه واما اذا كان اثباته بهما لاداء الواجب عليه
من دفع اعتراض السائل فليس بوجه بل من فضول الكلام كذا قيل
(فاذا كان اشتغاله) اى المعلل (بها) اى بهذه الاعتراضات (بدون
اثبات مامنعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه) سواء كان مدعى غير
مدلل اومدللا فيندرج فيه المقدمة فاعرف وافحمه السائل (فافحم)
المعلل (فيه) اى فى ذلك البحث وانتقل الى بحث آخر ولما كان الوظائف
السابقة غير نافعة للمعلل فكأن سائلا سئل ابقى شئ ينفع المعلل فاجاب بقوله
(نعم) بقى شئ ينفعه وهو (ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه) اى على
ابطاله (ببداهة المم) مقدمة كانت اومدعى (بداهة جلية) وطريق
الاستدلال ان يقال الممنوع بديهى جلى وكل بديهى جلى باطل المنع
وكل باطل المنع فهو ثابت فالممنوع ثابت ويمكن تقريره من الاستثنائى بان
يقال اذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم حق والتالى
مثله (وهذا) الابطال (بمنزلة اثبات المم) اذ لا يتصور الاثبات
فى البديهى (وكذا ينفعه ابطال المنع) مستدلا عليه (بدعوى ان المم
مسلم المانع) وحاصل هذا اثبات المم وتقريره ان مامنعته ثابت عندك عند
منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند
منعك ينتج ان مامنعته ثابت عندك عند منعك ونضم اليها مقدمة هكذا وكل
ثابت عندك عند منعك فهو باطل المنع فامنعته باطل المنع ويمكن التقرير
من الاستثنائى بان يقال اذا كان منعه باطلا كان الممنوع ثابتا لكن المقدم
ثابت فكذا التالى لكن هذا الابطال (جواب الزامى و) دليل (جدلى
لاتحقيقى) وذلك لان الجواب على قسمين الزامى يراد منه الزام الخصم واسكاته
ولا يراد منه اظهار الصواب وتحقيقى يراد منه اظهار الصواب وتحقيق
الحق وسيأتى تفصيلهما بعنه تعالى (فلا يصح عند ارادة اظهار الحق
للمانع ان يدعى حينئذ) اى حين اجيب بهذا الجواب (الرجوع من تسليم
ماسلمه) مالم يكن من ضروريات مذهبه (ومالم يكن بديهيا جليا) لانه اذا كان
من ضروريات مذهبه اوكان بديهيا جليا فلا اعتبار لرجوعه

المقالة الثانية

من المقالات الثلث (فى) بيان احوال (المعارضة) واقسامها ودفعها

(وهى) فى اللغة المقابلة على سبيل الممانعة فيعم النقض والمعارضة وسائر
المقابلات وفى الاصطلاح (اثبات السائل) حقيقة اوحكما بان يكون
مادعاه بديهيا وخرج به المنع اذ ليس فيه اثبات (نقيض مادعاه المعلل)
من المدعى والمقدمة وخرج به النقض (واستدل) ذلك المعلل (عليه)
اى على مادعاه حقيقة اوحكما بان يكون بديهيا اذ البداهة قائمة مقام
الدليل فالمدعى البديهى مدعى مدلل فابطاله بدليل معارضة وكذا الخلاف
البديهى والحاصل ان المعارضة التحقيقية على قسمين المعارضة التحقيقية
الحقيقية وهى المعارضة فى مقابلة المدعى النظرى والمعارضة التحقيقية
الحكمية وهى المعارضة فى مقابلة المدعى البديهى ومن عمم الاستدلال
بقوله تحقيقا اوتقديرا ليشمل كلا القسمين من المعارضة التحقيقية
والتقديرية فهو مبنى على سهوه السابق لان المعارضة التقديرية
غصب عند المصنف لما مر (اومايساوى نقيضه) اى نقيض مادعاه
وهو عطف على النقيض (اوالاخص) مطلقا وهو عطف اما على
البعيد اوالقريب (من نقيه) اى من نقيض مادعاه اذ باثباتهما ثبت النقيض
فيبطل العين واما اثبات الاعم مطلقا اومن وجه واثبات المباين فليس
بمعارضة اذ باثباتهما لا يثبت النقيض حتى يبطل العين اعلم انه لو قال بدل
هذا التعريف اثبات السائل خلاف مادعاه المعلل واستدل عليه لكان
اخصر اذ الخلاف يشمل النقيض وما يستلزمه من المساوى والاخص
مطلقا منه واجيب عنه بان الخلاف شامل لما لا يستلزم النقيض من المباين
والاعم مطلقا او من وجه واثباتهما لا يضر المعلل ويمكن ان يجاب عنه
بانه قصد التمهيد لما سيأتى ومزيد التوضيح قال بعض الافاضل اعلم ان مورد
المنع هو المقدمة بالاتفاق وقد عرفته ومورد النقض هو الدليل على
الاصح وستعرفه واختلف فى مورد المعارضة فمن قال انها ابطال المدعى
المدلل باثبات خلافه يقول ان موردها هو المدعى المدلل وهو الاظهر
ومن قال الدليل باثبات خلاف مدعاه يقول ان موردها هو الدليل
فان قلت لا ينطبق هذا التعريف كالتعريف المشهور وهو اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل باحد التعريفين ٦ فيكون تعريف

٦ اى على شئ من التعريفين وهو متعلق بقوله ينطبق وان كان فيه ركاكة لا يخفى
منه

المصنف مباينا قلت المراد من الاثبات والاقامة الابطال بالاثبات والاقامة
لكن ذكر السبب واريد المسبب افادان التعريف منطبق للمذهبين واشارة
الى ان التصريح بدعوى البطلان ليس بلازم يكفى الاثبات والاقامة
فاندفع مايمكن ان يقال ان كلا من التعريفين غير مانع اصدقهما
على الغصب فانه اذا قال المعلل هذا الشبح انسان لانه ناطق
وقال السائل لانسلم كونه انسانا بل هو ليس بانسان اوليس بحيوان
لانه ليس بناطق اوليس بماش فان هذا الغصب يصدق عليه
ذلك الاثبات والاقامة فاذا اريد بهما الابطال لايصدقان عليه وانما
عدل عن التعريف المشهور لورود السؤال عليه بانه غير مانع لتناوله
على الاستدلال بحدوث العالم على تغيره فى المعارضة لمن استدل على
وجود صانعه وان اجيب عنه اولا بان المراد من الخلاف ما ينافيه وثانيا
بانه ذكر العام واريد الخاص ولادلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات
الثلاث وان اجيب عنه ايضا بان التقييد بالخصم يخصصه وهو موضوع
فى عرفهم للمنافى انتهى (كان ادعى المعلل لاانسانية شئ واستدل
عليها) اى على لاانسانية ذلك الشئ بان قال هذا الشئ لاانسان لانه
حجر وكل حجر لا انسان فهو لا انسان (فعارضه) الضمير اما راجع
الى المعلل او المدعى المستفاد من ادعى اوالى الدليل المستفاد من استدل
(باثبات انسانيته) اى انسانية ذلك الشئ وهو النقيض بان يقول انه
ناطق وكل ناطق انسان فذلك الشئ انسان (او باثبات ضاحكيته)
وهو المساوى بان قال انه متعجب وكل متعجب ضاحك بالقوة (اوباثبات
انه زنجى) وهو الاخص بان قال انه انسان من بلاد الحبشة وكل انسان
من بلاد الحبشة فهو زنجى (ف) يستحب (للسائل عند ارادة) تقرير
(المعارضة ان يقول المعلل دليلك وان دل على ماادعيت) اى الشئ الذى
ادعيته اى وان استلزمه وقيل اى وان ادعيت صحته بان يلزم منه عين
ما ادعيته او مايستلزمه من المساوى له والاخص منه مطلقا وفيه انه
وان كان صحيحا فى نفسه لكنه مما لا يحتاج اليه فى هذا المكان بل هو
قريب من الهذيان (لكن عندى ماينفيه) اى دليل ينفى (ماادعيت) يعنى

ينتج خلاف مدعاك من النقيض اوالمساوى او الاخص مطلقا كما مر
تصويره ولايجوز للسائل ان يقول وان ثبت او وان صدق بدل وان دل
فيما كان استلزامه قطعيا لئلا يلزم التناقض ولذا قال السمرقندى
حقيقة المعارضة ان يسلم السائل دليل المعلل لابمعنى اعتقاد ثبوته والايلزم
اعتقاد ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى عدم التعرض له
ويرد المدلول ويستدل على ماينافيه فاعرف (ودفع المعلل المعارضة
اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض) وهو المناقضة او باثبات المعلل
فساد دليله) اى دليل المعارض بتخلف الحكم او باستلزام خصوص الفساد
(وهو) اى الاثبات المذكور لا الدفع فافهم (النقض الاجمالى وسيأتى
تفصيل النقض الاجمالى) فى المقالة الثالثة ولايخفى ان المناقضة والنقض
لاتنفعان المعلل فى المعارضة بالقلب اذدليل المعارض حينئذ عين دليل
المعلل تأمل فلا ينفعه حينئذ الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها
دافعة وانما قال على تقدير كونها دافعة لمعارضة السائل لان فى دفعها
اياها اختلافا حيث قال بعض الافاضل المعارضة لاتعارض لان المعارضة
تعارض ما يعارضها ايضا وسيجئ ما يتعلق به اولانها انما يدفعها
اذاكان موردها الدليل واما اذاكان موردها المدعى فلا تدفعها اذالمعلل
اذا سلم دليلية دليل المعارض فيعارض الدليل الثانى كما يعارض الدليل
الاول (او باثبات المعلل تلك الدعوى بدليل آخر) اى بدليل غير الدليل
الاول (وهو المعارضة على معارضة السائل) قيل وتغيير المدعى وتحريره
اثبات حكما ولايخفى مافيه (وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل
بحث) وتقريره ان الدليل الثانى للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما
يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة فى اثبات الدعوى بدليل آخر
عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لانسلم انه لافائدة فيه اذيجوز
ان يكون الدليل الثانى للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه من الوجوه
واوسلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل
واحد كذا قاله ابو الفتح كذا نقل عنه اقول هذا البحث وارد على دعوى
ضمنية وهى ان المعارضة تعارض وحاصل البحث المعارضة لا تعارض

قوله تأمل وجه التأمل
ان دليل المعارض
لايمكن ان يكون عين
دليل المعلل فى
المعارضة بالقلب من
جميع الوجوه والا
لم تكن المعارضة لان
الشئ لايعارض نفسه
بل لابد ان يكون مغايرا
فى الجملة كالحد الاكبر
فى الاقترانى والجزء
الغير المتكرر فى
الاستثنائى فيمكن منع
الكبرى وابطال
المجموع منه

لانه لما كان دليل السائل المعارض معارضا للدليل الاول كان معارضا للدليل الثانى ايضا وكلما كان كذلك لم يكن فيهما فائدة واذا لم يكن فيها فائدة لم تعارض المعارضة وهو فى قوة المنع لانه وارد على ما صح منعه والجواب بوجهيه بطريق المنع ولا يخفى انه ليس بوجه من وجهين لان البحث وارد على مدعى غير مدلل بطريق الاستدلال وهو غصب عنده والجواب بكلا وجهيه كلام على السند بطريق المنع ولذا احال الى غيره اللهم الا ان يقال انه مبنى على المعارضة التقديرية من الوظائف الموجهة او على جواز الغصب كما هو المذهب عند بعضهم ومن قال انه معارضة تقديرية للدعوى الضمنية الغير المدللة والجواب منع لدليلها فقد غفل عن تعريف الغصب بقوله استدلال السائل على بطلان ما صح منعه قال بعض الافاضل واعلم ان الدليل يستلزم مدلوله اما قطعا او ظنا والثانى اما استقراء او تمثيل والاول اما ان يتركب من مقدمات قطعية اولا والاول قطعى والثانى امارة عقلية فالمجموع اربعة دليل قطعى وامارة عقلية واستقراء وتمثيل وسمته الفقهاء قياسا والاول اقوى من الباقية والباقية متساوية بحسب النوع لكن قد يكون بعض منها اقوى من الآخر بغلبة الظن فتأمل والاول لا يكون اقوى الا بمثله او بالكثرة والثانى يكون اقوى من مثله بالكثرة وبنفسه ايضا فان كان الظن فى مقدماته اغلب كان اقوى وكذا الثالث لان ما كان استقراؤه اكثر كان اقوى واما الرابع فيقوى بنفسه ومحل بيانه فى الاصول وكذا بالكثرة عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاظهر خلافا لهما فاذا عارض معارض فللخصم ان يدفعها باثبات قوة دليله عن دليل المعارض فى الحقيقة باستلزام الفساد وهو رجحان المرجوح فاعرف واما منع كون المعارض فى معرض المعارضة مستندا بضعفه فلم يجر عادة المحققين ومما ينبغى ان يعلم انه اذا كان غرض المستدل ايقاع الشك لا الاثبات كاستدلال الرازى على نفى اللزوم فالمعارضة غير مرضية فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة لان المعارضة لا تدفع الشبهة لكن لما كان ظاهر حاله الاثبات جاز الدفع بالمعارضة ايضا انتهى كلامه (ثم ان المعارضة مطلقا تنقسم الى المعارضة فى المدعى) اى المعارضة

المتعلقة بالمدعى (وهو ان يثبت السائل) المعارض (خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه) اذ قبل الاثبات يكون غصبا (والى المعارضة فى المقدمة) نقل عنه ويسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة يعنى انها مشابهة للمناقضة فى كون موردها مقدمة من مقدمات الدليل ويؤيده قوله على طريق المعارضة لا انها مناقضة حقيقة لانها معارضة تحقيقية فلا يرد عليه ان المعارضة فى عرفهم طلب الدليل على مقدمة الدليل فلا بد فيه امران كون السؤال مطالبة ولا مطالبة هنا وكون المورد مقدمة الدليل والامر الثانى وان تحقق هنا لكن لم يتحقق الامر الاول لان السؤال ابطال لا مطالبة (وهى ان يثبت السائل خلاف دليل مقدمة المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة) وهذا التعريف مبنى على مذهب من جوز التعريف بالاعم او على ان المراد من الخلاف فى العرف هو النقيض وما يستلزمه فلا يرد عليه ان هذا التعريف غير مانع لاغياره لان الخلاف شامل للاعم والمباين ومثال المعارضة فى المدعى ظاهر واما مثال المعارضة فى المقدمة كما اذا قال المعلل هذا الشبح ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان واثبت الصغرى بانه حجر ولا شئ من الحجر بانسان فقال السائل وان دل دليلك على عدم كونه انسانا لكن عندنا دليل يدل على كونه انسانا او ضاحكا او زنجيا وهو ان هذا الشبح متعجب اسود وكل متعجب اسود انسان او ضاحك او زنجى قيل وانما ذكر هذين القسمين فى ذيل التعريف مع ان المناسب ذكره فى فصل التقسيم لكونهما اقساما اولية فان اتمام ما هو الغرض وهو الانكشاف انما يكون بهما فيكون كالتتميم من التعريف بخلاف الاقسام الثانوية صرح به الفاضل العصام فى اوائل حاشيته على التصديقات واقول لما عرف المعارضة المطلقة واراد تعريف قسميها والغرض الاصلى فى هذا الفصل هو التعريف فلذا ذكر القسمين عقيب التعريف للتعريف فافهم واما التعاريف المستفادة للاقسام الآتية فهى ضمنية لا قصدية ﴿فصل﴾ فى بيان اقسام المعارضة (كل واحد منهما) اى من المعارضة فى المدعى والمعارضة فى المقدمة (تنقسم الى ثلثة اقسام) وهى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير فالاقسام ستة

لان هذه الثلاثة تجرى فى المدعى والمقدمة

(لان دليل المعارض) مطلقا (ان كان عين دليل المعلل مادة) وذلك
بان يكون مدار الاستلزام واحدا وهو الحد الاوسط فى الاقترانى والمقدمة
الاستثنائية فى الاستثنائى اذ لا يمكن اتحاد الدليلين فى جميع المقدمات
فضلا بين الدليلين المتعارضين مداولا قيل هذه العينية عند المنطقيين
واما عند الاصوليين فالمقصود منها اتحادهما فى اللفظ فقط واما المعنى
فمختلف فيه بين الخصمين لا يحمل احدهما على ما يحمل عليه الآخر
والا لما افاد الدليل او احد النقيضين كما قال الحنفى الماء البالغ للقلتين يتنجس
بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث
اى يضعف عن حمله فيكون مغلوبا ويعارض الشافعى بان يقول الماء البالغ
للقلتين لا يتنجس بملاقاة النجس لقوله عليه السلام اذا الماء البالغ للقلتين
لم يحمل الخبث اى يرده ولا يقبله ولا ينقلب الى نجس فلا يتنجس (وصورة)
بان يكونا متحدين شكلا وضربا فى الاقترانى وقيل يكفى الاتحاد شكلا
ووضعا ورفعا فى الاستثنائى وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل
لان الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين
ففيها معنى النقض واما فى غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان
دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل
المعارض الا فى القسم الاخير من المعارضة بالغير معنى كون هذه المعارضة
فى معنى النقض بشهادة خصوص الفساد بان يقال دليلك هذا يقوم على
النقيضين والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين فدليلك هذا ليس بصحيح
واما بمعنى النقض بشهادة التخلف بان يقال دليلك هذا جار فى نقيض
مدعاك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه ليس بصحيح والجواب من
طرف المعلل منع الكبرى مستندا بان دليلى ظنى وتخلف الحكم عنه غير
مضر اذ الدليل الظنى غير ملزوم المدعى وهذا المنع انما يفيد له اذا كان
المطلب ظنيا واما اذا كان يقينيا فلا مجال لمنع الكبرى قيل قد عرفت
ان دليل المعارض وان كان عين دليل المعلل صورة لكنه ليس عينه فى جميع
المادة حتى يلزم من قيامه على الآخر قيامه على النقيضين بل عينه فى بعض
المادة وغيره فى البعض الاخر فلا يتعين بطلان دليل المعلل بل يحتمل ان يكون

البطلان فى دليل المعارض كما اذا قلنا العالم حادث لانه اثر القديم وكل
اثر القديم حادث فعارض فلسفى بانه اثر القديم وكل اثر القديم قديم فان
هذه المعارضة بالقلب مع ان البطلان فى كبرى دليل المعارض فللمعلل
ان ينقضه وان يمنع كبراه فاذا لم يتعين بطلان دليل المعلل عند اتحاد الصورة
فلا يتعين عند الاختلاف بالطريق الاولى اذ يحتمل حينئذ ان يكون
البطلان فى صورة دليل المعارض ومادته اقول نعم ما قال هذا القائل
لو مثل بمغالطة عامة الورود واورد عليه فلم لا يجوز ان يخصص الكلام
بالمغالطة العامة الورود فتأمل ثم قال والتحقيق ان فى كل معارضة معنى
النقض لان المعارضة بمنزلة ان يقال دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعاك
مع تخلف الحكم عنه لان عندى دليلا ينفى مدعاك وكل دليل شانه كذا فهو
باطل اما ذاتا او صفة الاول فى الدليل اليقينى والثانى فى الدليل الظنى
اذ يبطل دليليته بالاعتقاد لنقيض مدلوله بل بالشك فاذا بدل المعارض
معارضته الى النقض فليس للمعلل الا منع التخلف مستندا بجواز بطلان
دليل المعارض سواء كان دليل المعارض ظنيا او يقينيا خذ هذا وكن
من الشاكرين اقول نعم ما اتاه لو كان من عند نفسه قال الشارح الحنفى
اللزوم معتبر فى مطلق الدليل او المتناول لهما فكيف يكون العقلى ملزوما
والنقلى غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغى (كما) اى كالمعارضة
الواقعة (فى المغالطات العامة الورود) على جميع الاشياء من المطالب
التصديقية النظرية (تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب)
لقلب المعارض ذلك الدليل على المعلل بان يقيم على نقيض مدعاه او ما
يستلزمه وزيادة دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتفسيرا لا تبديلا ولا تغييرا
لا تقدح فى كون معارضته قلبا كذا فى التلويح والمغالطة هى قياس فاسد
اما من جهة الصورة بان لا يكون على هيئة منتجة لعدم شرط من شروطه
المعتبرة بحسب الكيف والكم والجهة واما من جهة المادة بان يكون
المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا او بان يكون بعض المقدمات
كاذبة شبيهة بالصادقة لفظا او معنى ويكفيك هذا الاجمال (قال
ابو الفتح المغالطات العامة الورود هى الادلة) الفاسدة (التى يمكن

ان يستدل بها على جميع الاشياء) اى على جميع المطالب التصديقية
النظرية او على نوع واحد منها (حتى على) اجتماع (النقيضين) وارتفاعهما
مثال المغالطة العامة الورود (مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده
وعدمه) اى كل واحد منهما كالانسان الاخص من الحيوان (مستلزما
للمطلوب) كالحيوان الاعم (اما موجود او معدوم) وهذا الحصر عقلى
(واياما كان) من الانسان الموجود او المعدوم او من الوجود والعدم
(يلزم ثبوت المطلوب) اى يلزم ثبوت الحيوان مثلا هذا قياس استثنائى
تقريره اذا كان الذى يستلزم وجوده وعدمه المط او عدمه ثابتا ثبت المط
لكن احدهما ثابت البتة وقدم ابو الفتح الاستثناء على الملازمة لان
قوله اياما كان اشارة اليها تدبر لانه على التقدير وتصويره فى الانسان
والحيوان مثلا بان يقال اذا كان الانسان الذى يستلزم وجوده وعدمه
الحيوان ثابتا كان الحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت فالحيوان ثابت فيقول
السائل المعارض هذا الدليل وان دل على مادعيته لكن عندى مايدل
على خلافه وهو ان اللاحيوان ثابت لانه اذا كان الشجر الذى يستلزم
وجوده وعدمه اللاحيوان ثابتا كان اللاحيوان ثابتا لكن احدهما ثابت
فاللاحيوان ثابت ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولانسلم ثبوت المط
لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدمه المط ومثال
المغالطة التى يستدل بها على نوع واحد من النظريات ان يقال مثلا كلما
اجتمع النقيضان تحقق احدهما وكلما اجتمع النقيضان تحقق الآخر ينتج
من الشكل الثالث موجبة جزئية لزومية قال بعض الافاضل ومثل ان يقال
القائل بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق فالقائل بالاخص صادق
ومثل ان يقال الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والالزم وقوع نقيض
هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس
النقيض وهو محال وغير ذلك (اقول فاذا استدل به) اى بذلك الدليل
(الفلسفى على قدم العالم) بان يقال اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن احدهما ثابت فالعالم قديم
(فيعارضه) اى الفلسفى (بالاستدلال به على حدوثه) اى على حدوث

العالم بان يقال العالم حادث لانه اذا كان الشئ الذى يستلزم وجوده
وعدمه ثابتا كان العالم حادثا لكن احدهما ثابت فهو حادث (وان كان)
دليل المعارض (غيره) اى غير دليل المعلل (مادة وكان عينه صورة تسمى)
تلك المعارضة (معارضة بالمثل) لتماثل الدليلين فى الصورة (كان يقول
الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم) هذه صغرى (وكل ماهو اثر القديم
قديم) وهو كبرى ينتج ان العالم قديم (فتعارضه بانه) اى العالم (حادث
لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث) فان دليلنا هذا غير دليله مادة
لتغاير اوساطهما وعينه صورة لكونهما من اول الشكل الاول (وان كان)
دليل المعارض (غيره) اى غير دليل المعلل صورة (تسمى) تلك
المعارضة (معارضة بالغير) لتغاير صورة الدليلين (سواء كان) دليل
المعارض (غيره) اى غير دليل المعلل (مادة ايضا) اى كما كان غيره
صورة (كما اذا عارضنا الفلسفى فى الصورة المذكورة) اى فى ادعاء قدم
العالم (بان العالم حادث) او ليس بقديم (لانه اثر المختار ولاشئ من القديم
باثر المختار) او لاشئ من اثر المختار (بقديم) فكل واحد من هذين الدليلين
غير دليل المعلل مادة وهو ظاهر وصورة لان دليله من اول الشكل الاول
واول هذين الدليلين من اول الشكل الثانى وثانيهما من ثانى الاول وانما اختاره
لوضوح غيريته او للزوم المغايرة فى الشكل فى الغيرية على مامر (اوكان)
دليل المعارض (عينه) اى عين دليل المعلل (مادة وهذا التعميم صرح به)
اى بهذا التعميم الفاضل (عصام) الدين (فى شرح الاداب العضدى)
حيث قال فيه وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير
وان اتحدت المادة فيهما ولامناقشة فى الاصطلاح فلا يناقش بانه
لامزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة حتى يكون فى اتحاد الصورة معارضة
بالمثل وفى اتحاد المادة معارضة بالغير على ان الصورة مايكون الشئ معها
بالفعل بخلاف المادة (ومثاله) اى مثال هذا القسم (ان يستدل المعلل
على مدعاه بمغالطة عامة الورود) كان يقول الفلسفى اذا كان الشئ الذى
يستلزم وجوده وقدمه قدم العالم ثابتا كان العالم قديما لكن المقدم حق
فكذا تاليه (فيعارضه السائل) بايراد تلك المغالطة (على نقيض مدعى

المعلل) وهو ان العالم ليس بقديم (بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل) بان يقال اللاقديم لازم لذلك الشئ وكل لازم لذلك الشئ ثابت فاللاقديم ثابت فيلزمه العالم ليس بقديم وقيل كان يقال لو كان العالم قديما لم يكن الشئ الذى يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا اومعدوما والتالى باطل وهذان الدليلان متحدان مادة متخالفان صورة لتغايرهما وضعا ورفعا فعليك بتغيرات اخر ﴿ المقالة الثالثة ﴾

(فى) بيان تعريف (النقض) وتقسيمه وتقريره ودفعه والنقض ربما لا يقيد بشى (وقد يقيد بالاجمالى) والنقض لا يراد به المناقضة الا اذا قيد بقيد التفصيلى ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا (ومعناه) اى معنى النقض مطلقا اومقيدا بالاجمالى (ان يدعى السائل بطلان دليل المعلل) حقيقة اوحكما بان يكون البطلان بديهيا فان البداهة قائمة مقام الدليل على مامر غير مرة مستدلا اما بشاهد التخلف او بشاهد خصوص الفساد لان المشهور ان شاهده منحصر فى امرين والى الاول اشار بقوله (بانه) اى دليلك هذا (جار فى مدعى آخر) غير مدعاك (مع تخلف ذلك المدعى عنه) اى عن ذلك الدليل (وكل دليل هذا شانه فهو باطل) فدليلك باطل اى ليس بصحيح (لان الدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى) ولاشئ مما لا يتخلف عنه المدعى بدليل شانه هذا ينتج كل دليل صحيح ليس بدليل شانه هذا فينعكس الى قولنا كل دليل شانه هذا ليس بصحيح وهو مساو الكبرى اصل الدليل اما كبرى هذا الدليل فظاهرة واما صغراه فبينها بقوله (لان المدعى لازم له) اى الدليل (و بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم) وحاصله ان المدعى لازم للدليل وكل لازم للدليل يدل بطلانه على بطلان الدليل فالمدعى يدل بطلانه على بطلان الدليل وكل ما يدل بطلانه على بطلان الدليل لا يتخلف عنه الدليل الصحيح ينتج ان المدعى لا يتخلف عند الدليل الصحيح فينعكس الى قولنا فالدليل الصحيح لا يتخلف عنه المدعى وهو المطلوب (كان قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم) وكل ما هو اثر

قيل وبالجملة النقض الاجمالى ابطال نفس الدليل باحد الشاهدين وان علم فساد مقدمة معينة من مقدمات الدليل اوفساد كل واحد منها على التعيين اوفساد المجموع من حيث المجموع من غير تسليمه بفساد شئ منها على التعيين وكل واحد منها مندرج فى قوله فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة اقول اندراج كل واحد من الصور فيه فى حيز المنع كيف واللائق لحال السائل اذا عين فساد المقدمة المنع ويؤيده تقييدهم النقض الاجمالى منه

قوله ينتج كل دليل صحيح وان كان ظاهره موجبة معدولة المحمول لكنه فى قوة السالبة البسيطة فينعكس كنفسها فلاغبار عليه منه

القديم قديم (انه) اى دليلك هذا (جار فى الحوادث اليومية) الواقعة فى الايام فهو من قبيل نسبة المظروف الى الظرف اى ينتج قدم الحوادث اليومية بان يقال الحادث اليومى اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فالحادث اليومى قديم (مع انها) اى الحوادث اليومية (حادثة بالبداهة) فتخلف عنه المدعى فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه وهى ان كل ما هو اثر القديم قديم قيل هذا اذا لم يرد من القديم القديم الغير المختار واما اذا اراد به القديم الغير المختار كما هو زعمه فالبطلان فى صغراه ﴿تنبيه﴾ اعلم ان معنى الجريان اقتضاء الدليل حكما فى مادة ومعنى التخلف انتفاء الحكم فى الواقع مع اقتضاء الدليل اياه قال بعض الافاضل اعلم ان الجريان ثلثة انواع احدها الجريان بعينه كان يقال الفلك قديم لانه مستند الى القديم فيجرى بعينه فى الحادث بانه مستند الى القديم وثانيهما الجريان بخلاصته وهو نوعان لانه اما مع امكان الجريان بعينه كما لو اجريته فى المثال الاول بانه اثر القديم وكل اثر القديم فهو قديم واما بلا امكان الجريان بعينه وذلك لا يكون الا عند اشتراك مقدمة من دليل المدعى مع مقدمة من دليل الجريان فى علة والنقض فى هذه الصورة نقض لتلك العلة فى الحقيقة كما اذا استدل بان الحس المشترك ما به الادراك وكل ما به الادراك فهو مدرك فيجرى بخلاصته فى ان القلم كاتب بانه ما به الكتابة وكل ما به الكتابة فهو كاتب فالعلة المشتركة كل ما به الفعل فهو فاعل وهو بضم ملازمة اليه يقوم على كبرى دليل المدعى و بضم ملازمة اخرى يجرى فى كبرى دليل الجريان فالنقض هنا راجع فى الحقيقة الى دليل الكبرى فيليق ان يسمى هذا النوع من النقض نقضا مجازيا انتهى واما النوع الثالث فسيجئ فى الكتاب وهو النقض المكسور (ولا يجاب عن هذا النقض) عند الجمهور اذا كان دليل المعلل يقينيا اوقياسا شرعيا (بمنع الكبرى) لان الجمهور يجعلون الشروط وارتفاع الموانع من متممات العلة (بل) يجاب عندهم (بمنع الصغرى) فقط واما من يجعلهما من متمماتها فيجاب عنه بمنع الكبرى كقولنا هذا محرق لانه حطب ملقى فى النار وكل

قال صاحب التلويح ان الحكم قد يتخلف عن العلة العقلية كالاحراق بالنار عن الخشب الملطخ بالطلق المحلول منه

حطب ملقى فى النار محرق وقولنا خروج البول ناقض الوضوء لانه خروج النجاسة كخروج المذى وخروجه ناقض فان الاول دليل يقينى جار عنده فى الحطب الملطخ بالطلق وهو دواء يمنع الاحراق والثانى قياس شرعى جار عنده فى خروج دم الاستحاضة لكنهما ليسا باطلين لكون التخلف عنهما لمانع وهو الطلق والاستمرار بحيث يعد عذرا واما عند الجمهور فليسا بجاريين فيهما لكون قيد بلا مانع ملحوظا فى اوساطهما واما اذا كان الدليل امارة عقلية كقولنا زيد فرسه فى باب الحمام ومن كان فرسه فى باب الحمام فهو فى الحمام فيجاب بمنع الكبرى ايضا بالاتفاق فانها لو جرت فى عمرو فعلمنا انه ليس فى الحمام بوجه آخر لا يقدح افادته ظنا فى حق زيد فلا يبطل تخلف الحكم عنه واما بطلانها عند المعارضة فلحصول الاعتقاد بعدم كونه فى الحمام لا للتخلف فتبصر وكذا الاستقراء كذا قيل (ولما كان الصغرى) اى صغرى هذا الشاهد (مشتملة على مقدمتين) وهما الجريان والتخلف (يمنع الجريان تارة) وسنده تحرير الدليل كلا او بعضا او تحرير المدعى (والتخلف) تارة (اخرى) ولا يخفى ان هذا مسامحة منه لان المقدمة الثانية كبرى ينتج مع المقدمة الاولى وان دليل المعلل جار فى التخلف بان يقال ان هذا الدليل جار فى المادة الفلانية وكل جار فى المادة الفلانية جار فى التخلف فهذا الدليل جار فى التخلف فتضم اليها الكبرى القائلة بان كل دليل جار فى التخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين فان قلت اذا كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين لزم اشتمال الشئ على نفسه وهو باطل قلت لا نسلم لزوم اشتمال الشئ على نفسه لم لا يجوز ان يكون المشتمل المجموع من حيث هو هو والمشتمل عليه كل واحد منهما فلا محذور والى الثانى اشار بقوله (وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه) اى دليلك (مستلزم للدور) لا بشرط شئ (او التسلسل) لا بشرط شئ وقيل اى مثلا وهو الظاهر وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما (وهو) اى الدور او التسلسل والواو اما حالية او عاطفة ولا يخفى وجهه

(محال) والصغرى مشتملة على مقدمتين ايضا وفيه مسامحة ايضا لانها فى الحقيقة دليل الصغرى وتقريره دليلك مستلزم للمحال لانه مستلزم للدور او التسلسل مثلا وكل واحد منهما محال ينتج من غير المتعارف هذا الدليل مستلزم للمحال (وكل ما) اى كل دليل (يستلزم المحال فهو محال) كقولنا الانسان بشر وكل بشر بشر (ولا مجال لمنع الكبرى هنا) سواء كان دليلك نقليا او عقليا وسواء كان يقينيا او ظنيا لانها بديهية فيكون منعها مكابرة (ايضا) اى كما لا مجال لمنع الكبرى فى الشاهد الاول (بل قد يمنع الاستلزام) الذى هو صغرى دليل الصغرى المطلوبة وسنده تحرير اجزاء الدليل (وقد يمنع الاستحالة) وهى كبراه وسنده تحرير الدور او التسلسل (لان بعض الدور) وهو الدور المعى (و) بعض (التسلسل) كالتسلسل فى الامور المعدة والامور الاعتبارية (غير محال) وتفصيل محالهما عن غيره سبق فى باب التعريف وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو مح فحينئذ يردد المجيب فى الصغرى ويقال ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نسلم الصغرى وان اردت المطلق فلا نسلم الكبرى (وقد يجاب عن النقض مطلقا) سواء كان بالتخلف او بخصوص الفساد (باثبات المدعى) المنقوض دليله (بدليل آخر) اى بدليل يغاير الدليل الاول سواء كان مغايرا له بالكلية او فى الجملة فيشمل الانتقال الى دليل آخر (وهذا) الاثبات مطلقا او هذا الجواب (الخام من وجه) لعدم تصحيحه للدليل المنقوض واظهار صواب من وجه اخر لافادته ما هو المقصود اعلم انه قد يجاب عن شاهد النقض بالتخلف بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام وعن شاهد النقض بخصوص الفساد بالنقض بشاهد التخلف وبشاهد الاستلزام وقد يجاب بالمعارضة عن النقض بالشاهدين ومعنى المعارضة على النقض ان السائل ابطل الدليل بالشاهدين والمعلل اثبته وقد يجاب عنه بتحرير الدليل وبتحرير المدعى وبتحرير المادة لكن فى مقابلة النقض بالنقض كلام كما فى مقابلة المعارضة بالمعارضة (واعلم ان المعارض) اى من ادعى بطلان المدعى المدلل (والناقض) اى من ادعى بطلان

الدليل ففيهما تجريد (اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان)
اذا لم يكن دعوى البطلان من اجلى البديهيات فهو فى حكم الاستثناء
وقيل الدليل اعم من الحقيقى والحكمى فبداهة العقل داخلة فى الدليل
وانما لايكون مسموعا لانه مكابرة غير مسموعة فلابد فيهما من الدليل
(ويسمى دليل النقض الاجمالى) سواء كان دليل التخلف اودليل خصوص
الفساد (شاهدا) لشهادته على بطلان الدليل دون دليل المعارضة
ولا مشاحة فى الاصطلاح وقد يطلق الشاهد على سند المنع لقوته
(ان قلت اليس) يصح (للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل
عليه) اى على مجموع الدليل (قلت لا) يجوز منعه (لانه) اى مجموع
الدليل (تكليف بمالايطاق) اى تكليف السائل المعلل بشئ لا يحمل
المعلل له وكل تكليف بمالايطاق غير جائز (لان الدليل) وهو دليل
للصغرى (لاينتج الا مقدمة واحدة) يمكن تصويره من الاستثنائى
المستقيم بان يقال اذا كان الدليل المطلوب لاينتج الامقدمة واحدة كان طلبه
على مجموع الدليل تكليفا بمالايطاق لكن المقدم حق ومن الاستثنائى الغير
المستقيم بان يقال منع مجموع الدليل تكليف بما لا يطاق والا لما كان
الدليل منتجا مقدمة واحدة لكن الدليل لاينتج الامقدمة واحدة وهنا
بحث وهو ان يستفسر عن السائل فى ان مرادك هل هو منع مقدمة
من مقدماته اومنع كل واحد منها اومنع مجموع الدليل من حيث المجموع
فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل
فذلك وان قال مرادى المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى
الثانى يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد
منها ثم يستدل بثبوت كل واحد على ثبوت المجموع وهذا خلاصة
ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا الدليل ثبت مقدماته وكل
دليل شانه هذا فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل
شيئا واحدا وحدة اعتبارية واعلم ان النقض الاجمالى ينقسم الى قسمين
احدهما النقض المشهور الثانى النقض المكسور لان النقض بشاهد
التخلف لا يخلو من ان يترك فيه بعض اوصاف دليل المعلل بعد تغيره

بما لا بد منه اولا والثانى هو النقض المشهور والاول لايخلو من ان يكون
للمتروك فيه مدخل فى العلية وهو النقض الفاسد اولا وهو الصحيح وكل
واحد منهما هو المسمى بالنقض المكسور والظاهر من كلام المنصف
ان النقض باجزاء خلاصة الدليل داخل فى النقض المكسور وان جعل
البعض النقض باجزاء خلاصة الدليل مقابلا للنقض المكسور
فعلى هذا ان النقض المكسور مخصوص بالنقض الفاسد ولما كان
للنقض المكسور حكم مختص به اعتنى به واورده فى فصل مستقل

﴿فصل﴾ فى بيان النقض المكسور

(اعلم ان النقض) بالتخلف
قيل ولايبعد ان يكون اعم منه ولا يخفى ما فيه (قد يترك) بعد تغيره
دليل المعلل بمالابد منه والا لكان جميع النقوض مكسورا اذ التغير
فى الجملة حاصل فى كل نقض (بعض اوصاف دليل المعلل) اى بعض
خصوصيات الحد الاوسط فى الاقترانى و بعض خصوصيات محمول
الجزء المتكرر فى الاستثنائى اذا كان المقدم والتالى مشتركين فى
الموضوع واما الحد الاكبر فى الاقترانى ومحمول الجزء الغير
المتكرر فى صورة الاشتراك فلا بد ان يتفاوتا فى المدعى ومادة
التخلف لافى ذاتيهما ولافى صفتيهما فتأمل سواء كان لذلك البعض
المتروك مدخل فى العلية اولا وسواء كان تركه على زعم انه ليس بمدار
للاستدلال اولا فيدخل فيه النقض الصحيح ويمكن ان يخصص بالنقض
الفاسد عند اجزائه اى عند اجزاء الناقض دليل المعلل فيسمى ذلك
النقض نقضا مكسورا ليكون الكسر فيه زائدا على مايقتضيه آخرية
المدعى وقيل لوقوع الكسر فيه بالنسبة الى النقض المشهور (فللمعلل فى منع
الجريان) اى منع جريان الدليل فى مدعى آخر (منعا مستندا بان للوصف
المتروك مدخلا فى العلية) والاستلزام وهذا السند مساو للمنع فيفيد ابطاله
وقد يبطل السائل) ذات (هذا السند باثبات ان لامدخل لذلك الوصف
فى العلية) بان يقال الوصف ليس له تأثير فى العلية وكل شئ شانه هذا
ليس له مدخل فى العلية (ثم يثبت) صغرى هذا الدليل (مثاله) اى مثال
النقض المكسور مع مورده كان (قال) الامام (الشافعى رحمه الله لايصح

بيع الغائب لانه) اى الغائب (مبيع مجهول الصفة) عند العاقدين اواحدهما
وكل مبيع شانه هذا لايصح بيعه (فنقضناه) اى ابطلنا دليله اذالمناقضة
ترادف النقض عند الاصوليين (بانه) اى دليلك (جار فى تزوج امرأة
غائبة) مع تخلف المدعى عنه (لانها) اى الامرأة الغائبة (مجهولة
الصفة) عند العاقدين اواحدهما (مع انه) اى تزوج المرأة (صحيح)
عندك مع تخلف الحكم عنه وكل دليل هذا شانه فباطل (فقد
حذفنا) من الاوسط (قيد المبيعة) ويمكن ان يجاب عنه بمنع الجريان
مستندا بان لقيد المبيعة مدخلا فى العلية ونحن نبطل سنده بطريق
من الطرق ﴿ فصل ﴾ فى بيان النقض الغير المسموع (لا ينقض ذات
الدليل وغيره) من المركبات التامة والناقصة (بالاشتمال) الدليل
وغيره (على التطويل) قال المحقق التفتازانى افاض الله علينا بركاته
وهو ان يكون اللفظ زائدا على اصل المراد ولايكون اللفظ الزائد متعينا
(اوالاستدراك) اى حشو بعض الفاظ الدليل وغيره ولايكون مفسدا
للمعنى والحشو معين لالفائدة (اوالخفاء) فى فهم المراد بطريق من الطرق
(الى غير ذلك مما يزيل حسنه) اى حسن ماذكر من الدليل وغيره ولا يزيل
صحتهما كما مر فى باب التعريف واذا اشتمل الدليل وغيره على ما يزيل
حسنه (فلا يصح لاحد المناظرين) اى المعلل والسائل (ان يقول
للمناظر الاخر انما ذكرته) من الدليل (باطل لان المعنى الذى اديته)
اى حصلته (بماذكرته من العبارة يصح اداؤه) اى اداء ذلك المعنى
(باحسن منها) اى بعبارة احسن من تلك العبارة وهى هذه العبارة
(وانما لايصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لايوجب بطلان)
الطريق (المرجوح) يعنى النقض باحد هذه الاشياء غير صحيح لانه نقض
بوجود الطريق الراجح ووجود الراجح لايوجب بطلان المرجوح ينتج
من غير المتعارف النقض باحد هذه الاشياء نقض بما لا يوجب بطلان
المرجوح ونضم اليها قولنا وكل نقض بمالايوجب بطلان المرجوح
غير صحيح (وانما يصح الاعتراض به) اى بوجود الطريق الراجح (على
حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض) اى الاعتراض باحد هذه

الامور (تعيين الطريق) وهو ترجيح طريق على طريق سلك اليه
(وهو) اى تعيين الطريق (ليس من دأب المناظرين) ينتج هذا الاعتراض
ليس من دأب المناظرين الناظرين لاظهار الصواب وانما قال ليس من
دأب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب ولامدخل لهذا الاعتراض
فى اظهار الصواب قال بعض الافاضل ويرد عليه الاعتراض بالاستدراك
كثير فى كلام الفحول قال عصام الدين اذااعترض السائل ان هناك طريقا
راجحا لسهولته وقلة مؤنته فلا بد فى العدول عنه الى هذا الطريق من نكتة
فلا يندفع بان يقال انه تعيين الطريق بل يجب بيان نكتة هذا (وهنا)
اى فى مقام الحكم بان ماذكر لاينقض به ذات الدليل وغيره (اشتباه وهو)
اى الاشتباه (ان كون التعريف اخفى من المعرف) دلالة عند كونه تعريفا
لفظيا ومدلولا عند كونه تعريفا حقيقيا فيشمل الكلام كلا التعريفين
ومن قصر على التعريف الحقيقى فقد قصر فى البيان (يبطله) اى ذلك
الكون التعريف او يبطل السائل ذلك الكون (كما عرفت ﴿ فصل ﴾
فى بيان المناظرة الجارية فى العبارة (وقد ينقض العبارة) سواء كانت
عبارة التعريف او التقسيم او الدليل اوغير ذلك وهى اللفظ يسمى بها
لعبور المخاطب منه الى المعنى والمتكلم من المعنى اليه ولا يبعد تعميمه للخط
لعبور الناظر منه الى اللفظ والكاتب من اللفظ اليه كذا قيل ويمكن
ان يكون العبارة بمعنى التعبير اى التفسير لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
وسمى اللفظ بها لانه يفسر مراد المتكلم للسامع (ومعناه) اى معنى ذلك النقض
(دعوى) السائل (بطلانها) حال كونه (مستدلا) حقيقة اوحكما
(بمخالفتها) اى بسبب مخالفة العبارة (قانون اللغة اوالصرف) او قانون
النحو او الخط الى غير ذلك من العلوم العربية بان قال المعلل مثلا
☼ جزى ربه عنى عدى بن حاتم ☼ جزاء الكلاب العاويات وقدفعل ☼
ينقض السائل بان هذه العبارة مخالفة لقانون النحو وكل عبارة شانها
هذه فهى فاسدة ويثبت الصغرى بانها مشتملة على الاضمار قبل الذكر
لفظا ورتبة فهى مخالفة لقانون النحو وربما يجاب عن هذا النقض بمنع
الاشتمال بتحرير تلك العبارة بحيث يظهر به عدم الاشتمال ان امكن (و)

(وقد يجاب عنه) اى عن هذا النقض (بمنع مخالفتها) لقانون العربية (مستند بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح عليه) اى على ذلك المذهب (تلك العبارة) بان يقال فى العبارة السابقة لانسلم انها مشتملة على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة لم لايجوز ان يكون الضمير فى جزى ربه راجعا الى الجزاء المفهوم من قوله جزى اى جزى رب الجزاء وان سلم انها مشتملة على الاضمار قبل الذكر فلا نسلم ان كل عبارة مشتملة كذلك مخالفة لقانون النحو لم لايجوز ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الاخفش وابن جنى وهو جائز عندهما (وقد اشتهر) بين المحصلين (ان ناقض العبارة) اى المعترض على العبارة (مستدل) وموجهها مانع (ومعناه) اى معنى هذا المشهور (ان الاعتراض على العبارة) سواء كان على ذاتها او على حسنها (بسبب مخالفتها القانون العربى لايصح على طريق المنع) بل على طريق الابطال والاستدلال وان توجيهها لايكون الا بمنع مقدمة من مقدمات ذلك الاستدلال الان يعتبر من صاحب العبارة الدعوى الضمنية فيصح المطالبة (لكن هذا النقض لاينفع المعلل) لعدم اثباته بما يوجب عليه (عند منع المانع) اى عند دفع السائل (مدعاه) مدللا كان اولا (او مقدمة دليله) معينة اولا فيعم المنع والمعارضة والنقض اذ النقض ابطال مقدمة غير معينة فى الحقيقة (بل هو) اى هذا النقض (انتقال منه) اى من المعلل (الى بحث آخر) لاينفعه فى اثبات المدفوع (فتفطن) اشارة الى ماسبق منه وهو ان هذا الى آخره اذا كان بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم (وبالجملة) وهى هنا مصدر على وزن كدرة بمعنى الاجمال وهو بمعنى المجمل والباء فيها اما زائدة او غير زائدة فعلى الاول يكون مبتدأ من قبيل بحسبك درهم والخبر مابعده وعلى الثانى اما متعلق بمحذوف والتقدير هذا الذى ذكرناه بالتفصيل وما نذكر بالجملة او كلام الماتن بالجملة واما متعلق بالمؤخر تعلقا لغويا ويؤيده مااشتهر من ان الجار بعد العاطف متعلق بالمؤخر ويجوز ان يكون الجملة بمعنى جميعا كما يقال فى العرف جاءنى القوم جملة اى جميعا وان لم يجز بعض الوجوه فى خصوص هذا الموضع (ان النقض) اى مايطلق عليه النقض وهو الاعتراض

(اربعة) الاول (نقض التعريف) مطلقا (و) الثانى (نقض التقسيم) مطلقا (و) الثالث (نقض الدليل) مطلقا (و) الرابع (نقض العبارة) مطلقا فان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال المدعى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام فى النقض المصطلح وهما يسميان غصبا فى اصطلاح المناظرين او يقال فى النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين (واما طلب الدليل على المدعى) مدللا اولا (او المقدمة) مطلقا (فلا يسمى نقضا مطلقا) اى بدون قيد التفصيلى (بل نقضا تفصيليا) كما مر

فصل

فى المناظرة الجارية فى المركبات الناقصة (اعلم ان المركب الناقص) وهو الذى لايصح السكوت عليه (اذا كان قيدا للقضية) سواء كانت حملية اوشرطية موجبة اوسالبة بان كان قيدا للمحكوم به اوللمحكوم عليه اوقيدا للنسبة (فذا تصديق) اى ذلك المركب الناقص تصديق (معنى) يعنى ان قولك هذا انسان رومى بمنزلة قولك هذا انسان ورومى اعلم ان المركب مطلقا يطلق على معنيين احدهما المجموع المركب من حيث هو مجموع والاخر مادخل فى المركب مثلا جاءنى زيد مركب بالمعنى الاول وزيد اوجاءنى مركب اى داخل فى المركب بالمعنى الثانى وكذا سائر المركبات الناقصة والمراد بالمركب هنا المعنى الثانى واذا كان كذلك (فيرد عليه المنع) مطلقا سواء كان مجردا اومع السند مطلقا اذا لم يكن بديهيا جليا حقيقيا اوحكميا مثال المركب الناقص (كان تقول هذا) العالم (انسان رومى دائما) فان الرومى وقيد دائما مركب ناقص للمحكوم به وهو بمنزلة قولنا هذا رومى قيل فان مجموع الرومى والانسان والنسبة التقييدية بينهما مركب ناقص وقيد للقضية لعدم احتياجها الى ذلك المجموع وهو بمنزلة قولك هذا رومى وقس عليه قيد المحكوم عليه والنسبة انتهى ولايخفى مافيه لان القيد لابد ان يكون خارجا عن القضية فتأمل (للسائل ان يمنع روميته) اى رومية المشار اليه مطلقا (فقط) اى بدون ان يمنع انسانيته وان يمنع عالميته فقط وان يمنع دوام النسبة قيل والنقض الشبيهى اوالمعارضة التقديرية فكلامه مختل اقول هذا منبئ عن الذهول عما سبق

من المصنف من تعريف الغصب وهما عنده غصبان فلا اختلال (فان اثبت) المعلل (رومیته) او عالمیته او دوام النسبة (بدلیل) اوتنبيه (فللسائل) حينئذ ثلث وظائف (اما ان يمنع مقدمة) من مقدمات (ذلك الدليل اويعارضه) اى يعارض ذلك الدليل (او ينقضه والمتفطن) اى الطالب الزكى (لايخفى عليه ذلك) اى كل واحد من الابحاث المذكورة سابقا وكذا لايخفى عليه الجواب فى كل منها كالبحث فى التصديق التصريح (واما اذا لم يكن المركب الناقص قيدا للقضية) بان لايكون قيدا سواء كان ذلك المركب مركبا اضافيا (كان قال احد غلام زيد) بسكون الغلام وجر زيد (او مركبا) تعداديا (كان قال خمسة عشر) اوغير ذلك كرجل عالم وراقود خلا او يكون قيد المركب ناقص كان قال غلام رجل عالم او يكون قيدا للانشاء كان قال لاتقرأ القرأن محدثا (فلا يعترض عليه) اى على المركب الناقص (بشئ) من المنوع لانه ليس بتصديق معنى فلا يجرى فيه المناظرة كالمفرد والانشاء (الا) بالنقض (بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربى اذا خالفه) اى خالف اللفظ القانون العربى فى زعم الناقض ويجوز الاعتراض باعتبار الدعوى الضمنية بل المعارضة التقديرية والنقض الاجمالى الشبيهى عند مجوزيها قيل وقدعرفت ان المركب الذى كان قيدا للانشاء يقبل المنع كما اذانهاك احد حين تلاوتك بشئ بالنهى المذكور فلك ان تقول لانسلم كون المقروء قرأنا وكونى محدثا اوعدم جواز قراءة المحدث قرأنا انتهى ولايخفى ان كل واحد من هذه المنوع باعتبار الدعوى الضمنية ولاينكره احد

فصل

فى بيان الاجوبة المقبولة وغيرها اعلم ان النسبة ومقدمات الادلة التنبيهات لابد ان تكون مسلمة فى الظاهر عند الخصمين والا فلا يكون الجواب مسموعا (واذا اجاب المعلل) اوالمعرف اوالقاسم بجواب مسلم عنده فذلك الجواب جواب تحقيقى وان لم يكن صحيحا عند السائل ولم يكن صحيحا فى نفس الامر واما اذا اجاب المعلل (عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بان يثبت) المعلل (مامنعه السائل) من المدعى

(بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل) واعتقاده (بان) الكلام (الذى سلمه السائل باطل) وان لم يكن باطلا فى نفس الامر واما اذا لم يعلم المعلل بطلان ماسلمه فاما ان يعلم حقيقته اولا يعلم حقيقته ايضا فان علم حقيقته فهو داخل فى التحقيق وان لم يعلم حقيقته فهو داخل فى الالزامى واما اذا لم يعلم المعلل باحد طرفيه ولم يكن مسلما عند السائل فهو ليس بجواب موجه (فذا) اى ذلك الجواب (جواب الزامى جدلى لا) جواب (تحقيقى و) اشار الى وجه التسمية بقوله (ليس الغرض منه اظهار الحق) والصواب اى هذا الجواب ليس بتحقيقى لان هذا الجواب ليس الغرض منه اظهار الصواب وكل ماهو كذلك ليس بتحقيقى بل جدلى واشار الى وجه كونه الزاميا بقوله (بل) الغرض منه (الزام الخصم) فقط وهدم ماقاله واظهار الفضل وحفظ المقال وكذا يدفع المعلل او المعرف اوالقاسم كلام الناقض او المعارض مستدلا اومستندا بمنع مقدمة ذلك (وكذا يكون) جوابا جدليا (اثباته) اى اثبات المعلل مامنعه السائل مستدلا (بمغالطة) غير مسلمة عند السائل (مع علمه) واعتقاده (بانه) اى بان ذلك الاثبات اوالدليل (مغالطة) وكذلك الدليل الصحيح لكن اعتقده المعلل بانه مغالطة قيل وكذا ان دفع المعلل نقض السائل اومعارضته مستدلا اومستندا بجواب يعتقد فساده لكن هذه لاتسمى جوابا الزاميا لعدم كونها مسلمة عند السائل اقول انما يكون هذا كذلك لو كان تسليم السائل شرطا فى الجواب الالزامى وفيه تأمل وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانها مغالطة سؤال جدلى والحاصل ان كلا من السؤال والجواب على قسمين سؤال تحقيقى وسؤال جدلى وجواب تحقيقى وجواب جدلى والجدل وهو المدافعة لاسكات الخصم اولاظهار الفضل لا لاظهار الحق فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه فقواعد الجدل لعلها حيل ومغالطات لاينبغى ان يقابل بها الا الخصم المتعنت والجدل يطلق على صفة المجادل ايضا كما ان المناظرة كذلك (فلا ينبغى المعلل) والمعرف والقاسم ان يجيب بمثل (ذلك

الجواب) الجدلى فى كل وقت من الاوقات (الا اذا كان الخصم متعنتا
اى طالبا زلة المعلل اوالمعرف او القاسم (لا طالبا لاظهار
الحق) والصواب فان الخصم حينئذ متكبر والتكبر على المتكبر
صدقة قال فى الخلاصة التمويه والحيلة فى المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا اوتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير
مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان الحيلة مع من يريد
التعنت ويريد ان يطرحه لايكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة
لدفع التعنت مشروعة انتهى (والجواب التحقيقى هو الجواب الذى
بناه المعلل) اوالمعرف اوالقاسم (على ماعلم) واعتقد (حقيقته) وان
لم يكن حقا وذلك بان يثبت المعلل ما منعه السائل من المدعى اوالمقدمة
بدليل مشتمل على مقدمة علم المعلل حقيتها سواء كان مسلمة عند السائل
اولا والحاصل ان المجيب ان اعتقد صحة جوابه فجوابه تحقيقى وان
لم يصح فى نفس الامر والافجدلى وان صح ويسمى ايضا الزاميا ان سلمه
السائل وكذا السؤال بلا فرق (لكن السائل) استدراك من قوله بان
يثبت الخ وقوله والجواب التحقيقى آه اعتراض فتأمل (اذا سكت حينئذ)
اى حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة
عند السائل سواء كانت المقدمة مما علم المعلل حقيتها او بطلانها
(يحصل له) اى السائل (الالزام) لان سكوت السائل يدل على ان تلك
المقدمة اضطرت السائل الى قبولها فعجز عن الاعتراض فحصل له الالزام
كما حصل الالزام اذا لم يكن الجواب مشتملا على مقدمة مسلمة فى سائر
الاوقات (فان لم يسكت السائل بان منع ٧) السائل (ماسلمه من قبل) اى
من قبل اثبات المعلل (فله ذلك) المنع اذا كان اهلا له (اذ) يجوز (له) اى
للسائل (ان يدعى التردد فيما سلمه) اى ماعدا الجزم بقرينة قوله بعدم الجزم
فيشمل الوهم والظن وقيل اى الشك وايضا يكفى له ان يدعى الوهم
بل يكفى له ان يدعى الظن (بعد الجزم به) اى بعد حصول العلم اليقينى
او التقليد او الجهل المركب فان الجزم شامل لها (ما لم يكن ماسلمه) السائل
(بديهيا جليا) اومن ضروريات مذهبه (ولذا قيل ان المانع لامذهب له)

٧ قوله بان منع ماسلمه من قبل الخ تقريره ان يقال السائل يجوز له منع ما سلمه من قبل ان السائل يجوز له ان يدعى التردد وكل من شانه هذا يجوز له منع ما سلمه ولما كانت الصغرى نظرية اثبتها بطريق الاتية بقوله ولذا قيل ان المانع الخ
محمد

اى لامذهب معين فيذهب فى مقام المنع اى مذهب يشاء ويختار ماهو
احرى بحاله والیق بقاله وكذا يكون السائل ملزما اذا سكت عند جواب
المعلل اوالمعرف اوالقاسم بجواب جدلى ماعدا الاثبات ويكون المعلل
مفحما اذا سكت حين سؤال السائل بسؤال جدلى (تنبيه) قال بعض
الافاضل مجاراة الخصم عبارة عن المنع مع التسليم المخصوص ويسمى
ايضا ارخاء العنان وتوضيحه ان السائل يزعم ثبوت ملازمة مع ان الملزوم
مما لامجال للمعلل ان ينكره واللازم يناقض دعوى المعلل فيعارض المعلل
بواسطة تلك الملازمة مع ثبوته الملزوم فجواب المعلل عنه بمنع الملازمة
مع تسليم ثبوت الملزوم مجاراة الخصم وهذا اشد تأثيرا فى تبكيت الخصم
واسكاته من اثبات مدعاه بدليل آخر وهو ظاهر ومنه قوله تعالى حكاية
عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده
فكان الكفار توهموا ان البشرية تستلزم عدم الرسالة بل لايكون الرسل
الا من الملائكة فعارضوا دعوى الرسالة بقولهم ان انتم الا بشر مثلنا
فاجابهم الرسل على سبيل المجاراة قيل ان ظاهر قول الرسل تسليم
لانتفاء الرسالة على ما هوالمستفاد من الحصر فينا فى ذلك منع الملازمة
واجيب عنه فى المطول بان تسليم البشرية بطريق القصر ليكون على
وفق كلام الخصم كما هو دأب المناظرين وقيل معناه ان القصر غير مراد
فى التسليم وانما ذكر للمشاكلة ﴿ فصل ﴾ ثم لنشرع) عطف على لنشرع
فى اول الكتاب ويحتمل ان تكون ثم ابتدائية (فى بيان المناظرة على تقدير
النقل) سواء كان نقل تعريف اوتقسيم اوتصديق مطلقا اوغيرها (ان
كنت ناقلا) فاما ان تلتزم صحة المنقول اولم تلتزم (فان لم تلتزم صحة المنقول)
لالفظا ولامعنى سواء كان ذلك المنقول مفردا اوانشاء اومركبا ناقصا
اوتعريفا اوتقسيما اوتصديقا وسواء مدعى اومقدمة اودليلا (فلا يرد عليك
شئ (الا طلب تصحيح النقل) اى بيان صحته اذا لم تكن صحته بديهيا
جليا اومعلوما اومسلما عند الطالب اومن ضروريات مذهبه يعنى ان
المنقول لايرد عليه شئ من الوظائف والنقل يرد عليه الطلب اما الاول
فلان المنقول من حيث هو منقول لايتوجه عليه المنع لانه محكى محض

اعلم ان التسليم فى المجاراة بمعنى تصديق الصحة لا بمعنى التنزل وفرض الصحة وهو المراد من التسليم المخصوص كذا نقل منه
محمد

غير ملتزم الصحة فى الواقع وكل محكى شانه كذا لا يتوجه عليه المنع لان مدار الطلب التزام الصحة واما الثانى فلان النقل دعوى ملتزم الصحة فيتوجه عليه الطلب فاذا كان ذلك الطلب بما يشتق من لفظ المنع فهو مجاز لانه وارد على مدعى مجرد نعم لوكان النقل مقدمة من دليل فهو حقيقة لغوية (وهذا) اى طلب تصحيح النقل (معنى منع النقل) ويجوز ابطاله بدليل وهو النقض الاجمالى الشبيهى اثبات نقيضه بتقدير دليل وهو المعارضة التقديرية عند مجوز يهما وان كانا غصبين عنده واذا ورد عليك طلب النقل (فلك ان تثبت نقلك با حضار كتاب) نقلته منه (مثلا) اذ قد يكون ما نقلته عنه شخصا فتحضره هذا دليل مشار اليه فان احضار الكتاب بمنزلة ان يقال هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب فنقلى صحيح واما الدليل المصرح به كان تقول قال الاستاذ الله متكلم بكلام ازلى لانه مسطور فى المواقف وهو تأليفه وامثلته اربعة لانه اما نقل من الكتاب اومن الشخص وكل منهما اما بالايجاب او بالسلب (وان التزمت صحته) اى صحة المنقول (معنى) اى مطابقة نسبة المنقول للواقع بان استدللت من عند نفسك على صحته بان تقول قال الامام النية فى الوضوء سنة لان النبى عليه السلام واظب عليها اوقلت بعد النقل هذا المنقول صحيح اونقلته لتأييد بعض مقالتك (وذا) اى صحة معناه (لا يتصور فى المفرد) لعدم النسبة فيه وهو جملة معترضة بين الشرط والجزاء (ولا فى (الانشاء) اذ نسبته لا تحتمل المطابقة (ولا فى المركب الناقص) الذى ليس بقيد للمركب التام لعدم المطابقة فى نسبته بخلاف المركب الناقص الذى هو قيد له كما مر والتعريف والتقسيم والتصديق فالمراد بالمفرد ما ليس بجملة بقرينة المقابلة (فيرد عليك) اى على منقولك (الابحاث السابقة) من المنوع والمناقشة واجوبتها فى باب التعريف ان كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا وفى باب التقسيم ان كان تقسيما و فى باب التصديق ان كان تصديقا اومركبا ناقصا كان قيد اللقضية (الا ان يجب الايمان به) اى يرد عليك الابحاث المذكورة فى جميع الاوقات الاوقت وجوب الايمان بمضمون ذلك المنقول وهو قول الله وقول انبيائه والممكن الذى اجمع

المسلمون عليه وكذا ما استيقن بعقله من امور الدين خلافا للشافعى رحمه الله او يكون بديهيا جليا اومعلوما اومسلما عند السائل واما ان التزمت صحة لفظ المنقول وهذا الالتزام فى كل ماله نسبة فيرد عليك نقض العبارة بالمخالفة وحسنها بالاستدراك وقد سبق بيان المخلص هكذا حقق بعض الفضلاء ودعوى الالتزام ليس بلازم فى الالتزام المنقول بل (ومن التزام صحته) اى صحة المنقول (حكمك عليه) اى على المنقول (بانه صحيح اوتقوية مقالتك به) كان تقول العالم حادث كما قال الله تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض وهو معطوف على حكمك اى ومن التزام صحته تقويتك مقالتك والتقوية وان لم يكن التزاما لكنه مستلزم له

﴿خاتمة﴾

من عادة المؤلفين اذا فرغوا من انواع مصنفاتهم ان يوردوا خاتمة ليكون تتميما للكلام وتحسينا للمقاصد والمرام ثم اعلم ان الخاتمة مقابلة للفاتحة وفيها براعة الاستهلال لان الفاتحة كما يدل على الابحاث الآتية اجمالا تدل الخاتمة على الابحاث الماضية اجمالا وخاتمة الشىء آخره فقيل هى فى الاصل مصدر بمعنى الختم كالكاذبة بمعنى الكذب ثم اطلق على آخر الشىء تسمية للمفعول بالمصدر ورد بان الفاعلة فى المصادر قليل وتسمية المفعول بالمصدر خلاف الظاهر فالاحسن انها صفة ثم جعلت اسما لاخر الشىء اذ به يتعلق الختم بمجموعه فهى كالباعث على الختم فيتعلق بنفسه بالضرورة والتاء فيها اما للتأنيث الموصوف فى الاصل وهى القطعة اوللنقل من الوصفية الى الاسمية دون المبالغة لندرتها فى غير صيغتها ويجوز ان يكون بمعنى ذات ختم بمعنى مختومة اعلم انه لواخر الخاتمة الى آخر الرسالة لكان اولى كما لا يخفى (ثم) اى بعد الفراغ من المناظرة وهى ابتدائية وقيل عاطفة ولا يخفى ضعفه نقول (ان البحث) وهو فى اللغة التفتيش وفى العرف يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشىء على الشىء اواثباته له والثانى اثبات النسبة الايجابية اوالسلبية بالاستدلال والثالث المناظرة التى هى صفة المناظرين وهى النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهو المراد هنا اى المناظرة الجارية (بين المعلل والسائل) اى بين المناظرين (اما ان ينتهى

الى عجز المعلل) وسكوته (عن دفع اعتراض السائل او) ينتهى (الى عجز
السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث) بينهما (الى
غير النهاية) وحاصل الدليل ان البحث بينهما منته الى احد العجزين وكل بحث
منته الى احد العجزين منقطع فالبحث بينهما لا بد ان ينقطع اما الكبرى فبديهية
واما الصغرى فبينهما بقوله اذ لا يمكن الخ وحاصله ان البحث بينهما بحث
لا يمكن جريانه الى غير النهاية وكل بحث لا يمكن جريانه الى غير النهاية
منته الى احد العجزين ويمكن ان يكون من الاستثنائى الغير المستقيم
بان يقال ان البحث بينهما منته الى احد العجزين والا لامكن جريان البحث
الى غير النهاية لكن لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية لقصور القوة
البشرية عن ترتيب امور غير متناهية اذ النفس الناطقة حادثة (وعجز
المعلل) من حيث هو معلل وكذا عجز المعرف والمقسم (يسمى فى العرف)
اى فى عرف المناظرين (افحاما وعجز السائل) من حيث هو سائل (الزاما)
وهما مصدران مبنيان للمفعول اومن قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم لكن
اللاحق يقتضى السابق ويعمهما التبكيت ولما كان المتبادر من الافحام
والالزام المصدر المبنى للفاعل دفعه بقوله (ويقال افحم السائل المعلل) اى
اعجزه واسكته ناظر الى الافحام (ويقال الزم المعلل السائل) اى جعله ملزما
(ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء) ناظر الى الاول (والزاء) ناظر
الى الثانى وبكسرهما بالعكس اذا كان الامر كذلك (فاضافة الافحام الى
المعلل اضافة المصدر) المبنى للمفعول (الى مفعوله) فلا يرد ان الافحام يكون
عبارة عن اسكات المعلل فكيف يكون عبارة عن عجز المعلل (وكذا)
الاضافة (فى الزام السائل ثم) عطف على قوله ان البحث الى آخره
او ابتدائية (ان) لفظ (السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض) سواء كان منعا
اونقضا او معارضة يقال سألت عليه اى اعترضت عليه (فهذا سؤال
المناظرين) يجوز فيه الكسر والفتح (وقد يكون بمعنى الاستفسار) وهو
طلب التفسير اى الكشف (اى الاستفسار عن معنى اللفظ) اى لفظ كان
سواء كان فى التعريف او التقسيم او التصديق (او) الاستفسار
(عن وجه التركيب) اى عن علته ودليله اى تركيب كان (او) الاستفسار

(عن تفضيل المجمل) الى غير ذلك يقال سألت عنه اى استفسرت عنه
(وهذا) السؤال بمعنى الاستفسار (ليس داخلا فى المناظرة) لعدم صدق
تعريفها عليه (والكشاف مشحون به) اى مملو به (ولا بأس بذلك)
الاستفسار (عند خفاء السؤال عنه) بل ينبغى لكل احد ان يستفسر
عما خفى عليه ولا يعترض قبل الاستفسار بل ينبغى للطلبة ان لم يخف عليه
بدون قصد تخجيل الخصم ليحصل لهم السعى بالغبطة وقد يستفسر
عما عرفه لنكتة مثل التعجب السرور عند سماعه وقد يكون السؤال بمعنى
الالتماس يقال سألته اى التمس منى ولعدم شائبة الاعتراض فيها لها
قال ابن الحاجب ان الاعتراض كلها راجعة الى منع ونقض ومعارضة
ومنه الاستفسار لان غرض المستدل الالزام باثبات مدعاه بدليل وغرض
المعترض عدم الالزام بمنعه وقوله راجع الى منع اعم من النقض والمناقضة
صرح به القاضى فى شرحه فحينئذ يكون الاستفسار مؤاخذة على ما فعله
اما منعا مجازا لغويا او معارضة تقديرية باعتبار الدعوى الضمنية او نقضا
اجماليا شبيهيا وبيان المجيب جواب عن هذه المؤاخذة ثم ان وجه الرجوع
هو ان الاستدلال بالمعلوم على المجهول يتوقف على معلومية المراد باللفظ
المذكور فى الدليل المدعى يدعى ظهوره من ذلك اللفظ والسائل المستفيد
يمنع الظهور ويرد بقوله هذا مجمل والمجمل غير ظاهر فى المراد ويجيب
باثبات الظاهر بالنقل الذى هو البرهان كذا استفيد قال بعض الافاضل
اعلم ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان المعنى
المراد من اللفظ او نكتة ما فعل على هذا المنوال بان يقال لم قيل اولم قال
اما الاول فانما يسمع اذا كان فى اللفظ اجمال او غرابة بلا قرينة واضحة
تدل على المراد ولذا قيل ما تمكن فيه الابهام حسن فيه الاستفهام والا
فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت على انه لو اتى السائل بهذا فى
كل لفظ يفسر به لفظ فيتسلسل فيكون من جنس اللعب والجواب عن هذا
الاستفسار بيان معنى ذلك اللفظ اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام
او العرف الخاص هذا فى صورة الغرابة اما فى صورة الاجمال فبيان المعنى
المراد بتفصيله وتعيينه واما الثانى فانما يسمع اذا كان ما فعله مظنة نكتة

قوله الا اى وان لم يكن
فى اللفظ اجمال او
غرابة اصلا او كان
مع قرينة واضحة
تدل على المراد فذلك
الاستفسار لجاج
وتعنت كذا نقل منه
محمد

كما اذا عدل عن الاصل او عن المشهور والا فهو لجاج وتعنت ايضا
والجواب بيان نكتة توافق بما فعل على ذلك المنوال ثم اعلم ان هذا
انما يكون استفسار اللفظ اذا تعلق طلب البيان بنفس المعنى او النكتة
واما اذا تعلق بحسن ذلك او ما فعل مستندا بالاجمال او الغرابة او بالعدل
فهو ليس باستفسار بل مناقضة فالجواب حينئذ اما عن الاول فدفع
الحسن ببيان القرائن المضمومة معه واما عن الثانى فببيان الاشتمال على
نكتة معتدة بها فتأمل

﴿فصل﴾ فى بيان مراتب المنوع فى القوة
والضعف (اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه) اى نقض الدليل
(ابقاء دعوى المعلل بلا دليل) وذلك لانه لو كانت المقدمة ممنوعة كانت
خفية اذ المنع يفيد خفاء المم ولو كانت خفية لم يكن الدليل ثابتا واذا لم يكن
ثابتا لا يثبت به شئ آخر فيبقى المدعى بلا دليل وكذا لو كان الدليل
منقوضا وهو ظاهر وقيل فى وجهه لان ما لم يثبت لا يثبت به شئ وهذا
اخصر (وليس حاصل نقضه) سواء كان بشاهد التخلف او بشاهد
خصوص الفساد (ابطالا لدعوى المعلل) وليس حاصل المنع ايضا ابطالا
لدعوى المعلل (اذ الدليل ملزوم للدعوى) لزوما قطعيا وهو الدليل
القطعى والامارة التى فى صورة القياس اولا وما ظنيا وهو الامارة التى
ليست فى صورة القياس وهو الاستقراء والتمثيل كذا قيل ولا يخفى ما فيه
فتأمل فيه (ولا يلزم من ابطال الملزوم) ولو بلزوم قطعى (ابطال اللازم
اذ يجوز ان يكون له) اى لذلك اللازم (ملزوم آخر لجواز عموم اللازم)
من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس واذا جاز عموم اللازم (فيجوز
ان يكون للمدعى) المنقوض ويجوز ان يكون العين مسكورا (دليل
آخر) كما اذا قال المعلل ضرب فعل ماض لانه يدل على زمان قبل زمان
اخبارك وكل لفظ شانه كذا فعل ماض ونقض السائل دليله
بانه باطل لانه يستلزم ظرفية الشئ لنفسه وهو محال وكل دليل يستلزم
المحال فهو باطل فان للمعلل هنا دليل آخر وهو ان ضرب يدل بهيئته
وضعا على زمان مقدم وكل لفظ شانه كذا فعل ماض (وكذا
حاصل المعارضة) مطلقا (المساقطة) فيما دون المعارضة بالقلب

اذ حكمها ابطال دليل المعلل (اعنى ان يسقط ويبطل) دليل المعارض
(دليل المعلل او بالعكس) اى يسقطه ويبطل دليل المعلل دليل المعارض
وذلك لان المدعى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه
فكان المعارض يقول ان دليلى ابطل دعواك فيبطل دليلك لان بطلان
اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول ايضا ان دليلى ابطل
دعواك فيبطل دليلك الذى عارضت به اعلم ان ما انتجه دليل المعارض
هو دعوى المعارض وما انتجه دليل المعلل هو دعوى المعلل (اذ الدليل
الصحيح) بجميع مقدماته (لا يدل) دليل (على خلاف مدلوله) والا لزم
اجتماع النقيضين ودليل المعلل يدل على خلاف مدلوله. دليل ينتج من
الشكل الثانى ان دليل المعلل ليس بدليل صحيح وكذا دليل المعارض
اذ على خلاف مدلوله دليل ينتج من الثانى ايضا دليل المعلل ليس بدليل
صحيح وفرع على الاول قوله (فيبقى مدعى المعلل بلا دليل) ويتفرع
على الثانى ويبقى مدعى المعارض بلا دليل لكن تركه حملا على المقايسة
فاذا كان كذلك كان حاصلها المساقطة والمطلوب اذا علمت ما فصلنا لك
(فليس حاصل المعارضة ايضا) اى كالمنع والنقض (ابطالا لدعوى
المعلل) هذا مبنى على ان المعارض تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأبى عنه
تعريف المعارضة فيما سبق بقوله اثبات السائل نقيض ما ادعاه الخ اللهم
الا ان يقال اشار فى المقامين الى المذهبين وهذا مبنى على رأى من يقول
تعلقه بالدليل (فاقوى الاعتراضات) اى اعتراضات السائل (ابطال
المدعى الغير المدلل وان سمى ذلك غصبا) وكذا ابطال التعريف ونقض
التقسيم والعبارة ثم المعارضة ثم النقض ثم المنع بسند قطعى ثم بسند جوازى
ثم بلا سند (واسلمها) اى اسلم الاعتراضات (المنع) مطلقا (اذ لا يجب له سند
ولا دليل) وادخلها فى اظهار الصواب ايضا اذ لا يجب على المعلل الا
الاثبات وعند الاثبات يظهر الصواب بخلاف سائر الوظائف (ومن اراد
الاستقصاء) اى البلوغ الى الغاية (فى) معرفة فن المناظرة (فعليه) اى فليلزم
(برسالتنا المعمولة) المؤلفة (لتقرير قوانين المناظرة) ۞الخاتمة۞ فى آداب
المناظرة يشبه ان يكون هذا فنا مستقلا موضوعة ما لا يوافق المناظرة

قوله مطلقا اى سواء
كانت فى المدعى او فى
المقدمة وسواء كانت
متعلقة بالدليل او
بالمدعى وسواء كانت
معارضة بالمثل
او بالغير

من حيث وجوب الاحتراز عنه فالاحتراز عما لايوافقها آداب المناظرة وفائدته التأديب بتلك الآداب ويليق ان يسمى هذا الفن بآداب المناظرة لكونه سببا للتأديب بها فيجب ان يعلم ويعمل بها وقد جرت العادة بذكر تسعة امور ويجمعها ما قال بعضهم ينبغى ٭ الباحث ان يجتنب ٭ من امور تسعة خذها تصب ٭ انها الايجاز والاطناب بل ٭ المقال المجمل المفضى الخلل ٭ واحذرن لفظا غريبا فى الكلام ٭ ثم دخلا قبل تحقيق المرام ٭ لاتباحث بالمهيب المحتشم ٭ لاتحقر قط فردا من امم ٭ رفع صوت مثل ضحك فى المقال ٭ قط دهرا لم يجوزه الرجال (ويجب على المستفيدين من المعلمين والمتعلمين (احسن الله تعالى ارشادهم) اى ارشاد المستفيدين جملة معترضة دعائية (عن احديهما) من هذه الرسالة وتقرير القوانين (ان يستغفروالى ولوالدى ويدعولنا) اى جميعا (بالجنة) العالية قطوفها دانية (والنعم الباقية) وكذا يجب على من استفاد من هذا الشرح الاستغفار والدعاء لى ولوالدى بالرؤية الابدية والنعم الصمدية (ومن لايشكر الناس لايشكر الله) وهو من قبيل عطف العلة على المعلول يعنى يجب على المستفيدين الاستغفار لانه شكر وهو واجب عليهم لان من لايشكر الناس لايشكر الله تعالى (والحمد لله الذى بعزته وجلاله) اى عظمته (تتم الصالحات) اى الكلمات الصالحات اوالاعمال الصالحات (وسبحان ربنا) والمأثور سبحان ربك (رب العزة) اضيف الى العزة لاختصاصها به (عما يصفون) اى عن جميع مايصفه اعداؤه من النقائص اى منزه عما يصفون من النقايص ومتصف بجميع الكمالات والخصائص ليس له كمال منتظر (وسلام على المرسلين) مبتدأ اوخبراى السلام على الذين ارسلوا لتبليغ الاحكام سواء كانوا رسلا اوانبياء (والحمد لله) وهى معطوفة على جملة اسمية سابقة (رب العالمين) وهومشهورمستغن عن البيان حتى يعرفه البله والصبيان وروى عن على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليكن آخر كلامه اذاقام من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٭ ولديه لبيجاقلى زاده رحمه الله تعالى ٭

٭ بسم الله الرحمن الرحيم ٭

بسم الله وبحمده ٭ وصلوات وسلام على رسله ٭ يقول البائس الفقير محمد المدعو ببيجاقلى زاده ٭ اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة (هذه) رسالة فى فن المناظرة عملتها لك ياولد ولامثالك المبتدئين بارك الله تعالى فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن فن لاشك فى استحباب تحصيله وانما الشك فى وجوبه كفاية (والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل ٭ وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده (اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف اوتقسيم اوتصديق اومركب ناقص اومفرد اوانشاء وانت فى جميع هذه الصور اماناقل اولا ولنشرع فى بيان المناظرة على تقدير عدم النقل واعلم ان الاخيرين لايمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب ٭ الباب الاول فى التعريف ٭ للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه اوباستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه بالابيض ٭ وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع

قوله ليظهر الحق احتراز عن الجدل فانه المدافعة لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقالته سواء كان حقا اوباطلا ويريد هدم مقال الخصم سواء كان حقا اوباطلا ٭

قوله فن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم الفن هوالمناظرة وبالجملة ان المناظرة يطلق فى العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والآخر العلم المخصوص المعرف ههنا ٭

لافراد المعرف وغير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد فلصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف لفظى وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت والثانى كقول القاموس لها لهوا اى لعب اقول اللعب نوع من اللهو والثانى يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساواة على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع اوعدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تميز المعرف عن بعض الاشياء لاشتباهه كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع واريد تميزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم ❊ فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تميز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله تعالى عليك ﴿ فصل ﴾ فى بيان منع الصغرى فى التقرير السابق ❊ اعلم ان الصغرى تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف اوالتعريف فاعرف سهل الله تعالى عليك ﴿ فصل ﴾ فى تقرير الابطال بالثالث ❊ وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور اوالتسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور غير محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدم محالهما فى علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا ❊ واعلم انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شئ يشبه النفس فى اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط

قوله بلفظ آخر وذلك كتعريف الغضنفر بالاسد وهذا تعريف المرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادرة فى الحيوان المفترس ❊

قوله سعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف للنبت بل نوع مخصوص منه لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت فاريد التعيين فقيل نبت اى نوع من النبت على ان التنوين فى نبت للتنويع تأمل ❊

صحة التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامى واستعمال اللفظ المشترك اوالمجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف ﴿ فصل ﴾ اشتهر ان ناقض التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى بما عرفت والجواب عن ذلك بمنع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان هذا التعريف حد اورسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص اللذين فيه من الذاتيات فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى ان احدهما اوكليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع كون احدهما اوكليهما من العرضيات ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون باثبات الذاتية اوالعرضية وهذا عسير ٩ لما قيل من ان تميز الذاتى عن العرضى عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما فى عرف اهل العربية فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ❊ ثم اعلم ان المنع الذى هو الاعتراض انما وقع فى هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل فى بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل او بالابطال او بالاستدلال ثم ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند وسيجئ تفصيل السند فى باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند فى عرفهم ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيلى فهو بمعنى ابطال شئ بدليل

﴿ الباب الثانى فى التقسيم ﴾ وهو اما تقسيم الكلى الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلى والكل يسمى مقسما ومورد القسمة

قوله النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحر السارى فى الجمر وقد يطلق على الجمر والمراد هنا هو الاول ❊

النفس جوهر غير مادى متعلق بالمادى الا انها لمضاهاتها بالعقل فى التجلى بالصورة قد يسمى باسمه ❊

النفس بسكون الفاء الروح وهو عند اكثر المتكلمين جسم لطيف سار فى البدن حال فيه لا يتبدل ولا يتحلل وعند الحكماء جوهر مجرد يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف كذا قيل ❊

٩ اى تميز الجنس عن العرض العام والفصل عن الخاصة عسير بل الموجود متعسر متعذر قال الشريف المحقق ان الحقايق ٧

ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذى دخل فى المقسم ولم يذكر فى التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك فى التقسيم ذكر بعض ما دخل فى المقسم ومعنى الثانى ان لا يذكر فى التقسيم ما لم يدخل فى المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام ﴿فصل فى تقسيم الكلى الى جزئياته﴾ ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد يذكر المقسم فى الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل فى مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا التقسيم اما عقلى واما استقرائى والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكرا لاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفى كقولك المعلوم اما موجود اولا والثانى ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائى حقه ان لا يردد فيه بين النفى والاثبات لكن قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالترديد كذلك فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض اولا والثانى اما ماء اولا والثالث اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اى لا ينحصر فى النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء ﴿فصل فى الاعتراض على حصر التقسيم﴾ فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوز العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم آخر متحقق فى الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائى المردد بين النفى والاثبات تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر كان يقول فى تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير لا ينحصر فى النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذى جوزته غير متحقق فى الواقع والتقسيم الاستقرائى لا يبطل الا بوجود

٧ الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسر تام واصلا الى حد التعذر فان الجنس شبيه بالعرض العام والفصل بالخاصة (تحقيق)

قوله وهذا فى التقسيم الحقيقى وامثلته لا تحصى ومنها تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس والبغل والحمار والبقر الى غيرها ومن امثلتها قولك زيد اما قائم او قاعد او مضطجع لان حاصله تقسيم وصف زيد الى القيام والقعود والاضطجاع ولا يتصادق هذه الاوصاف على شئ واحد ✽

قوله كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون فلو قلنا ان الكلى اما جنس او نوع

قسم آخر فى الواقع فاذا ابطلهما السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم بتحرير المقسم اعنى ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة ﴿فصل﴾ قد ينقض التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشئ فى الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامى فى الواقع وقد جعل فى هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعنى به ان يراد نام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشئ فى الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجى فالفرس قسيم الانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد جعل فى هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان التقسيم فيه اعم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر فى الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجى ﴿فصل﴾ قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شئ واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان الابيض قال فى شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام اقول يعنى من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم الحقيقى وهو جعل المقسم اشياء متمايزة فى الواقع ولا يضر التقسيم الاعتبارى وهو تقسيم الكلى الى مفهومات متباينة متمايزة فى العقل وان كانت متصادقة فى الواقع كتقسيم الكلى الى اقسامه الخمسة مع انها متصادقة فى الملون كما بينه الفنارى فقد يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتبارى يكفى فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشئ الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل فى الاقسام المتعددة فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوط همتى لزدتكم بيانا هدا كم الله تعالى ﴿فصل فى تقسيم الكلى الى اجزائه﴾ وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين

٩ او فصل او خاصة او عرض عام فهذا التقسيم اعتبارى يتباين فيه مفهومات الاقسام ومفهوماتها مذكورة فى كتب المنطق وانما كان تقسيما اعتباريا لا حقيقيا لتصادق الكل على الملون ✽

قوله مما صدق عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول فى قوله مما وجد ✽

العنصر بمعنى المادة اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان والنبات والمعدن ✽

قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخير مقول للقول ✽

الاقسام ودخول كل قسم فى المقسم كتقسم المعجون الى عسل وشونيذ
واستخرج الاعتراض عليه ودفعه ﴿فصل﴾ اعلم ان معنى تحرير المراد
ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة
لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة فى علم البيان فلا يراد
الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا تجب
اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز والقرينة المانعة انما تشترط
للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه ﴿الباب الثالث فى التصديق وما فى
معناه من المركبات الناقصة﴾ اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له
الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا
بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه
وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان كان مقرونا
بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث
مقالات ﴿المقالة الاولى فى المنع﴾ اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا
لم يستدل المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى حينئذ
لان المنع طلب الدليل والمطلوب حاصل الا ان يراد بمنع شئ من مقدمات
دليله وذا مجاز فى النسبة ورأينا من بعض العظماء منع المدعى المدال بسند
اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله ﴿فصل﴾ المنع اما مجرد عن السند
او مقرون به والسند ما ذكره المانع زعما انه يستلزم نقيض الممنوع ويكفى
فى الاستناد به جوازه فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نسلم انه ليس
بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال
كيف وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك
ولما كفى فى السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذى ذكره
على سبيل القطع ويسمى المنع الذى سنده هو الصورة الثلثة حلا لان فيه
بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر وقوع الحل
بعد النقض الاجمالى وستعرف النقض الاجمالى ﴿فصل﴾ الواجب على المعلل
عند منع السائل مدعاه الغير المدال او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا
مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر

قوله كالملون جنس
للاسود اى اعم منه فان
الملون يعم الابيض ونوع
للكيف اى اخص منه
فان المكيف يعم الحار
والبارد وغير الملون
كالهواء وفصل
للكثيف اى للجسم
الكثيف اذ تعريفه
جسم ملون وخاصة
للجسم فان ما ليس
بجسم بان يكون جوهرا
مجردا كالنفس الانسانى
على ما زعمه البعض
فلا يمكن ان يكون ملونا
ثم لا يلزم من ان يكون
الملون خاصة للجسم
ان يتصف جميع افراده
بالملون فان الهواء جسم
وليس بملون وعرض
عام للحيوان لانه عام لغير
الحيوان ايضا كالحجر
ومعنى الملون ما يتصف
بلون من الالوان كالسواد
والبياض والحمرة ٣

ابطال السند المساوى للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع
فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة
السند للمنع واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه ❊ والسند
بالاحتمال العقلى خمسة اقسام المساوى والاخص مطلقا والاعم مطلقا
والاعم من وجه والمباين ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا فهذا سند مساو لنقيض الممنوع هو انه انسان وان قال
لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون
حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم
من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والاعم
من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما
السائل والمساوى والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع
المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوى واما الاعم مطلقا فلا يجوز
الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به السائل ❊ واعلم
ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه
وهو اثبات المدعى بدليل اخر وذا الافحام من وجه فاعرف ﴿فصل﴾
وعند اثبات المعلل مدعاه او مقدمته بدليل او ابطال السند للسائل
ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل او الابطال ما لم تكن بديهية جلية
فاذا منع يأتى فيه التفصيل السابق ﴿فصل﴾ منع السائل مقدمة
دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشمل الاعتراف
بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير واثبت الصغرى
بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفى لا نسلم عدم خلوه
عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما فى آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف
بحدوث العالم ﴿فصل﴾ لو ابطل السائل بالدليل المدعى الغير المدال
او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى
غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف

٣ والخضرة والصفرة
فى قوله وخاصة
وعرض عام مسامحة
اذ الخاصة والعرض
العام هو اللون لا الملون
وذلك ظاهر ✻
قوله اذا كان المحرر مانعا
واما اذا كان مستدلا
وجعل تحريره مقدمة
من دليله فلا بد للمجاز
من بيان قرينة مانعة
عن ارادة الحقيقة هذا
اذا كان المجيب بالتحرير
شخصا غير المعلل يريد
الجواب عن طرف
المعلل واما اذا كان
المجيب هو المعلل فقوله
بان مرادى هذا
من اقوى القرائن
المانعة اه ✻

فى انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع وان قال انه مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته فى صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب حينئذ البتة قال فى التوضيح ينبغى لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية انتهى ﴿فصل﴾ الغصب فى عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة والنقض ﴿فصل﴾ اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يجمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية ﴿فصل﴾ قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه فى طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع فى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة الدليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا آخر فى طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا فى المدعى الغير المدلل واما ان كان مدللا فطلب الدليل عليه باى لفظ كان مجاز فى النسبة والمراد طلب الدليل على شئ من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا علمك الله تعالى ما لم تعلم ﴿فصل﴾ لما كان

قوله اعم من وجه من عينه فى الغالب كما اذا قلت هذا ليس بناطق لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان فهو ليس بناطق فمنع احد الصغرى بقوله لا نسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو الانسان وهذا ظاهر واعم من وجه من عينه وهو ليس بانسان لتصادقهما فى الفرس مثلا وانفراد الحيوان عنه فى الانسان وانفراد ما ليس بانسان عن الحيوان فى الحجر مثلا فابطال انه حيوان يوجب ابطال انه انسان ولا يوجب ابطال انه ليس بانسان لجواز ان يكون حجرا مثلا وهو ليس بانسان
منه

الواجب على المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحته تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذى ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفى منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحيته للسندية مستدلا بعمومه وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربى فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر يجب على السائل دفعه فان كان اشتغاله بها بدون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فالحم فيه وانتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامى جدلى لا تحقيقى فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعى حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا ﴿المقالة الثانية فى المعارضة﴾ وهى اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساوى نقيضه او الاخص منه كان المدعى المعلل لا انسانية شئ واستدل عليها فعارضه السائل باثبات انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجى فللسائل عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندى ما ينفى ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتى تفصيل النقض او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارضة على معارضة السائل وفى كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث ❊ ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة فى المدعى وهى ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة فى المقدمة وهى ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة ﴿فصل﴾ وكل منهما تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل

المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة كما فى المغالطات العامة الورود تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هى الادلة التى يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشئ الذى يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود اومعدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل به الفلسفى على قدم العالم فتعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم وكل ماهو اثر القديم فهو قديم فتعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا فى صورة المذكورة بان العالم حادث لانه اثر المختار ولاشئ من القديم باثر المختار اوكان عينه مادة وهذا صرح به عصام فى شرح الآداب العضدى ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة اخرى غير مااختاره المعلل ﴿المقالة الثالثة فى النقض﴾ وقد يقيد بالاجمالى ومعناه ان يدعى السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار فى مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لايتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفى المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار فى الحوادث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولايجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور اوالتسلسل وهو محال وكل مايستلزم المحال فهو محال ولامجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخرى وهذا افحام من وجه ❊ واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل

قوله مادة وصورة اقول فليس للمعلل حينئذ الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض اومنع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف ❊

قوله وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولانسلم ثبوت المطوب لانا نختار انه معدوم ذاته وصفته التى هى استلزام عدم المطلوب ❊

قوله مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى وينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار فى التخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار فى التخلف فهو باطل فلما حذفت الصغرى واقيم دليلها مقامها تسومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام فى النقض باستلزام المحال فاعرف ❊

منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لالانه تكليف بمالايطاق لان الدليل لاينتج الامقدمة واحدة وهنا بحث ﴿فصل﴾ اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل عند اجرائه فى مدعى آخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل حينئذ منع الجريان مستندا بان للوصف المتروك مدخلا فى العلية وقد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لامدخل لذلك الوصف فى العلية مثاله قال الشافعى لايصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فنقضناه بانه جار فى تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة الصفه مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعة ﴿فصل﴾ لاينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل اوالاستدراك اوالخفاء الى غير ذلك ممايزيل حسنه فلايصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ماذكرته باطل لان المعنى الذى اديته بماذكرته من العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لايصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لايوجب بطلان المرجوح وانمايصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهوليس من دأب المناظرين وهنا استثناء وهو ان كون التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت ﴿فصل﴾ قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها مستدلا بمخالفتها قانون اللغة اوالصرف اوالنحو ويجاب عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب اهل العربية يصح عليه تلك العبارة قد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربية لايصح على طريق المنع لكن هذا النقض لاينفع المعلل عند منع المانع مدعاه اومقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى اوالمقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا ﴿فصل﴾ اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا انسان رومى فللسائل ان يمنع روميته فقط فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لايخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد غلام زيد اوخمسة عشر فلا يعترض عليه شئ الا بمخالفة ذلك

قوله وهو محال وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزم بواحد منهما فهو محال فحينئذ يرد المجيب فى الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال اوالتسلسل المحال فلانسلم الصغرى وان اردت المطلق فلانسلم الكبرى ❊

قوله فتفطن اشارة الى ماسبق وهو ان هذا ان كان بدون اثبات ما منعه المانع والمعلل مفحم

(فائدة) اعلم ان لفظة فى الجملة فى كلامهم يستعمل فى موضع القلة وبالجملة فى الكثرة (سروری)

قوله ان النقض اربعة ان قلت بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة ❊

اللفظ القانون العربى اذا خالفه ﴿ فصل ﴾ واذا اجاب
المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بان يثبت
مامنعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل
بان الذى سلمه باطل فذا جواب الزامى جدلى لاتحقيق وليس الغرض
منه اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه
مغالطة فلا ينبغى للمعلل ذلك الجواب الااذاكان الخصم متعنتا اى طالبا
زلة المعلل لاطالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقى هو الجواب الذى
بناه المعلل على ماعلم حقيقته لكن السائل اذاسكت حينئذ يحصل الالزام
فان منع ماسلمه من قبل فله ذلك اذله ان يدعى التردد بعدم الجزم مالم يكن
ماسلمه بديهيا جليا واذا قيل ان المانع لامذهب له ﴿ فصل ﴾ ثم لنشرع
فى بيان المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة
المنقول فلا يرد عليك الاطلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك
ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذالايتصور فى المفرد
والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان به ومن التزام
صحته حكمك عليه بانه صحيح اوتقوية مقالك به (خاتمة) ثم ان البحث
بين المعلل والسائل امان ينتهى الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل
اوالى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان
البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى فى العرف افحاما وعجز السائل
الزاما ويقال افحم السائل المعلل و يقال الزم المعلل السائل و يقال المعلل مفحم
والسائل ملزم بفتح الحاء والزاى فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر
الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال قديكون بمعنى الاعتراض وذا
سؤال المناظرين وقد يكون بمعنى الاستفسار اى الاستفسار عن معنى
اللفظ اوعن وجه التركيب اوعن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا
فى المناظرة والكشاف مشحون به ولابأس بذلك عند خفاء المسؤل عنه
﴿ فصل ﴾ اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل
بلا دليل وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذالدليل ملزوم للدعوى
ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذيجوز ان يكون له ملزوم آخر

٩ قلت الكلام فى النقض المصطلح وهما مسميان غصبا فى اصطلاح المناظرين او يقال الكلام فى النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعين عند المحققين كما سبق منه
قوله فذا تصديق معنى يعنى ان قولك هذا انسان رومى بمنزلة قولك هذا الانسان رومى منه

لجواز عموم اللازم فيجوز ان للمدعى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة
المساقطة اعنى ان يسقط و يبطل دليل المعلل وبالعكس اذالدليل الصحيح لايدل
على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة
ايضا ابطالا لدعوى المعلل ❊ فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير
المدلل بدليل وان سمى ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لايجب له سند ولادليل
❊ ومن اراد الاستقصاء فى فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين
المناظرة ❊ ويجب على المستفيدين احسن الله تعالى ارشادهم عن احديهما
ان يستغفروالى ولوالدى ويدعولنا بالجنة والنعم الباقية ومن لايشكر الناس
لايشكر الله ❊ والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم الصالحات ❊ وسبحان ربنا
رب العزة عما يصفون ❊ وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين

الحمد لله الذى انعم علينا بختام طبع هذا الشرح المستطاب ❊ المشتهر
بين الطلبة بعبد الوهاب ❊ على متن الولدية فى فن الآداب ❊ مع ضم متنه
المتين فى ذيله فى علم المناظرة المنسوب الى سيد عبدالوهاب بن حسين الآمدى
والى المولى محمد المدعو بساجاقلى زاده ❊ شكر الله سبحانه وتعالى سعيهما بالحسنى
وزيادة ❊ فى مطبعة الحاج محرم افندى البوسنوى ❊ يسر المولى مآربه
الدنيوى والاخروى ❊ وتصادف ختام طبعهما
فى اواخر المحرم الحرام ❊ لسنة
ثمان وثمانين ومأتين
والف

١٢٨